

أعمال الاستثمار والتمويل التي تجريها المصارف الإسلامية

الدكتور عبد الباري بن محمد خلة

إهداء

إلى معلم الإنسانية الخير.... سيدنا محمد ﷺ....

إلى روح والدي وهما بعد الله سبب ما وصلت إليه من الهدى والنور....

إلى زوجتي الوفية التي أعانتي على إنجاز هذا العمل، وكفنتي رعاية الأولاد وتربيتهم....

إلى أولادي الذين من الله عليهم بحفظ كتابه....

إلى طلاب العلم الشرعي خاصة....

أقدم هذا الجهد المتواضع،،،،

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

الحمد لله يُوفي نعمه، ويكافئ مزيده، تعالى شأنه، ولا إله غيره، وبعد:

فالمال عصب الحياة، ووسيلة من وسائل الإنسان، وهو من الضروريات الخمس، ومقاصد التشريع،

ومع ذلك فهو نعمة كبرى من الله تعالى على خلقه، والإنسان مستخلف عليه في هذه الحياة.

وقد فطر الله الإنسان على حب المال؛ من أجل استمرار الحياة؛ لذا فقد ضبط الشرع الحنيف طرق

كسبه، وتنظيم حيازته من خلال قواعد وأصول تحكم ذلك.

ولم يجعل الله هذا المال أداة كنز، بل جعله الله ليتناوله الناس؛ ويستثمروه في تسيير عجلة

الاقتصاد؛ وتأمين تشغيل الأيدي العاملة؛ ومنع البطالة بين المجتمع؛ ولئلا ينحصر في طائفة من

الناس.

وقد جاءت هذه الدراسة منسجمة مع مقاصد التشريع؛ فكشفت عن أحكام الله فيه، وبينت غامضه،

وعالجت مشكلات وقع فيها الناس؛ ليكون ذلك رفعا للحرج؛ ومدارا للاقتصاد الإسلامي.

طبيعة الموضوع وأهميته:

1. موضوع المعاملات من الموضوعات التي تطورت، واستخدمت فيها صوراً كثيرة، لم تكن

معروفة من قبل؛ وذلك نظراً للتطور في نواحي الحياة المختلفة.

2. أصبحت المصارف من أعمدة الاقتصاد في المجتمعات المعاصرة، والمجتمع المسلم أحد

المجتمعات المعاصرة؛ لذا كانت الحاجة ماسة لإنشاء المصارف الإسلامية كبديل عن

المصارف الربوية في المجتمعات الإسلامية، وقدرة المصرف على إبراز المرونة في العديد

من العقود، والمعاملات الشرعية، والتعاطي مع مستجدات العصر؛ مما يضعه أمام قضايا فقهية، تحتاج إلى نظر وحلول.

3. المصارف الإسلامية في فلسطين لها طابع خاص، ولها معوقات، ومن أهمها الاحتلال الذي يجثو فوق أرضها.

4. العقود الأربعة التي تناولتها هي جل المعاملات المصرفية المعاصرة؛ لذا فلا بد أن تعنى بالبحث والدراسة.

5. جعلت هذه الدراسة تطبيقية، ولعلها الأولى في مصارف فلسطين. لهذا كله جاءت أهمية دراسة هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع - فضلاً عن أهميته- إلى أسباب همها:

1. رغبة الكثيرين من المسلمين في معرفة أحكام العقود المستجدة، ورغبتهم الابتعاد عن طرق الحرام، المتمثلة في الربا.

2. طبيعة الموضوعات التي تناولتها جديدة نسبياً؛ فلا بد من الخوض في غمارها؛ لبيان الغث من السمين.

3. الشبهات التي تدور في أفكار الكثير من المسلمين عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالشرع الحنيف.

4. الحرب الشرسة التي تشنها المصارف الربوية ضد المصارف الإسلامية؛ لصرف أنظار المسلمين عنها؛ لذا كان لزاماً على كل غيور أن يدافع عن مبادئ الإسلام.

5. غموض العقود المستجدة على عامة الناس؛ مما حدا بي الخوض في بحار تلك العقود، لبيانها، وتحليلها، ومناقشة آراء الفقهاء المعاصرين فيها.

6. دراسة المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية تساهم في حل الكثير من المعضلات التي تواجه المجتمع المسلم؛ نتيجة إغراقه بفنون الربا والفوائد.

7. تنافس البنوك الربوية في ميدان التجارة، وجلب الأرباح من حلال أو حرام، يحتم على الدارسين دراسة هذا الموضوع دراسة تطبيقية، تتلاءم وخطورة الأمر؛ لذا فقد آثرت أن أقدم شيئاً للمكتبة الإسلامية، ولأصحاب رؤوس الأموال، وخاصة ذوي الدخل المتدني.

8. المحافظة على شرعية المعاملات في الإسلام، والبعد عن أضرار الربا والحرام.

الجهود السابقة

لما عقدت العزم على مواصلة دراستي قمت بالبحث عن موضوع لأكتب فيه، فوقع نظري على هذا الموضوع، فتحريت بالمطالعة، والبحث، والرجوع إلى المكتبات، والدوريات، وقسم الرسائل العلمية، والسؤال من قبل بعض المتخصصين، بعد ذلك كله لم أعثر - حسب ظني - على دراسة مستقلة،

تضم في طياتها هذا الموضوع.

غير أنني لا أزعج أنني أتيت بما لم تأت الأوائل، فرغم حداثة الموضوع إلا أن الفقهاء المعاصرين تناولوا فتاته في دراسات جزئية، وخاصة بحوث قدمت لمجمع الفقه الإسلامي، وبعض المؤلفات في هذا الجانب، ولا شك أن الدراسة التي أتناولها في هذه الأطروحة تختلف نوعاً ما عن الدراسات السابقة، حيث إنني لا أكتفي بالدراسة النظرية، بل أتعدى إلى الدراسة التطبيقية؛ ليسهل الحكم على تلك المصارف، ومدى مساهمتها في حل المشكلات الاقتصادية، والأزمات الاجتماعية.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

الفصل التمهيدي

المعاملات المالية بين الأصالة والمعاصرة

المبحث الأول: خصائص المعاملات الإسلامية.

المبحث الثاني: مقاصد الإسلام في حفظ الأموال.

المبحث الثالث: المعاملات وأثرها في الاستثمار.

المبحث الرابع: المعاملات المصرفية كعقود مستجدة.

الفصل الأول

بيع المربحة للأمر بالشراء

المبحث الأول: مفهوم بيع المربحة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الأول: تعريف المربحة.

المطلب الثاني: مشروعية المربحة.

المطلب الثالث: أركان المربحة.

المطلب الرابع: شروط المربحة.

المبحث الثاني: مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء، والصورة المستحدثة فيه.

المطلب الأول: تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: ضوابط العمل ببيع المربحة للأمر بالشراء.

المبحث الثالث: أحكام بيع المربحة للأمر بالشراء.

توطئة:

الشبهات التي تواجه العمل ببيع المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الأول: علاقة بيع المربحة للأمر بالشراء ببيع العينة.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع المربحة للأمر بالشراء والمربحة الثنائية.

المطلب الثالث: الفرق بين المراجعة والوعد بالمراجعة.

المطلب الرابع: العلاقة بين بيع المراجعة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط.

المطلب الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين في حكمه.

المبحث الرابع: بيع المراجعة للأمر بالشراء ومدى تطبيقه في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الثاني: نماذج من بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لبيع المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه ذلك.

الفصل الثاني

الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول: مفهوم الإجارة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الإجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.

المطلب الثالث: أركان الإجارة.

المطلب الرابع: شروط الإجارة.

المطلب الخامس: أنواع الإجارة.

المبحث الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبين الإجارة المفردة.

المطلب الرابع: العلاقة بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبين بيع التقسيط.

المبحث الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها.

المطلب الأول: الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق البيع.

المطلب الثاني: الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق الهبة.

المطلب الثالث: الإجارة بوعد البيع أو مد مدة الإجارة أو إعادة السلعة لمالكها.

المطلب الرابع: الإجارة بشرط البيع نهاية المدة بثمن رمزي.

المطلب الخامس: الإجارة بشرط البيع نهاية المدة بثمن حقيقي.

المطلب السادس: الإجارة المنتهية بالتملك بطريق الهبة المعلقة.

المبحث الرابع: الإجارة المنتهية بالتملك، ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب الثاني: نماذج من عقد الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك.

الفصل الثالث

المضاربة المشتركة

المبحث الأول: مفهوم المضاربة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة.

المطلب الثالث: أركان المضاربة.

المطلب الرابع: شروط المضاربة.

المطلب الخامس: المضاربة على وفق القياس.

المطلب السادس: أنواع المضاربة.

المبحث الثاني: المضاربة المشتركة والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة.

المطلب الثالث: العلاقة بين المضاربة المشتركة وبين المضاربة الفردية.

المبحث الثالث: أحكام المضاربة المشتركة.

المطلب الأول: خلط أموال المضاربة.

المطلب الثاني: دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة.

المطلب الثالث: حكم التنضيض التقديري.

المطلب الرابع: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة.

المطلب الخامس: ضمان رأس المال في المضاربة.

المبحث الرابع: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد المضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: نماذج لعقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد المضاربة.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجهها.

الفصل الرابع

الشركة المنتهية بالتملك

المبحث الأول: مفهوم الشركة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الشركة.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة.

المطلب الثالث: أركان الشركة.

المطلب الرابع: شروط الشركة.

المطلب الخامس: أنواع الشركة، وحكم كل نوع.

المبحث الثاني: الشركة المنتهية بالتملك والتكيف الفقهي لها.

المطلب الأول: مفهوم الشركة المنتهية بالتملك.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للشركة المنتهية بالتملك.

المبحث الثالث: أحكام الشركة المنتهية بالتملك.

المطلب الأول: العلاقة بين الشركة المنتهية بالتملك وبين الشركة الدائمة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الشركة المنتهية بالتملك.

المبحث الرابع: مدى ملاءمة تطبيق عقد المشاركة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد الشركة المنتهية بالتملك.

المطلب الثاني: نماذج لعقد المشاركة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لتطبيق عقد المشاركة المنتهية بالتملك.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه ذلك.

منهج البحث:

حرصت على انتهاز منهج سهل وميسور في عرض الموضوع وذلك على النحو الآتي:

1. كنت أعرض المسألة، فأبدأ بذكر مذاهب الفقهاء، ثم سبب الخلاف، وأذكر المذهب الراجح أولاً.
2. أبدأ بذكر مذاهب الفقهاء بحسب الترتيب الزمني، فأبدأ بالحنفية وأثني بالمالكية وأتابع بالشافعية

- والحنبلية، وأرتب فقهاء المذهب الواحد حسب الأقدمية أيضاً.
3. أناقش الأدلة ما أمكن، ثم أذكر الرأي الراجح مدعماً ذلك بالأدلة.
4. كنت أختصر في المباحث الثانوية ما أمكن، وأبسط الكلام في المباحث الأساسية.
5. عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وذكر أرقامها فيها.
6. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما بحثت عنه في مظانه، ونقلت الحكم عليه ما أمكن.
7. الترجمة لبعض الأعلام الذين قد يخفى على القارئ أمرهم . حسب ظني . وشرح غريب اللغة.
8. التزمت بعلامات الترقيم، مع حسن العرض، وفنية الإخراج الشكلي للرسالة.

الفصل التمهيدي

المعاملات المالية بين الأصالة والمعاصرة

المبحث الأول: خصائص المعاملات الإسلامية.

المطلب الأول: فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة.

المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة عقوداً كانت أم شروطاً

المطلب الثالث: فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح

المطلب الرابع: يجمع فقه المعاملات بين المرونة والثبات

الفصل التمهيدي

المعاملات المالية بين الأصالة والمعاصرة

المبحث الأول: خصائص المعاملات الإسلامية

سلك الإسلام في تشريع المعاملات مسلكاً خاصاً، يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي، ولعلي

أذكر أهم خصائص هذا النوع من الفقه بشيء من الإيجاز المفيد.

المطلب الأول: فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة.

فالمعاملات الشرعية تحكمها مجموعة من الأصول والمبادئ الكلية، والتي أساسها النص القرآني

والنص النبوي.⁽¹⁾

فقه المعاملات كغيره من فروع علم الفقه مصدره رباني، حيث يستقي مواده من القرآن الكريم

والسنة النبوية، فهذا هو مصدره إنشاءً وتأصيلاً، ثم اجتهاد الفقهاء بياناً وتطبيقاً، غير أن فقه

المعاملات الشرعية لا يوغل في التفاصيل التي يتصف بها غيره من أنواع الفقه، وموضوعاته

(1) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:17)؛ عناية: أصول المالية (ص:27).

الأخرى، لكي يترك للفقه ما يؤهلهم ويساعدهم على النظر في مستجدات العصر من قضايا لم تكن موجودة من قبل.⁽¹⁾

وفقه المعاملات الشرعية يقوم في تشريعه على قواعد الفقه الكلية للشريعة الإسلامية والمبادئ العامة، ومن تلك المبادئ التي يقوم عليها فقه المعاملات الشرعية:

1- حرمة أكل أموال الناس بالباطل، فكل المعاملات تنسم بالصدق والأمانة والتراضي بين المتعاقدين، لذا قال الله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾⁽²⁾

ويقول الله تعالى: يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾⁽³⁾

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

في الآيتين نهى عن المعاملات المحرمة، حيث يشمل النهي كل أنواع المعاملات التي لا تقوم على أساس التراضي، والتجارة الحلال، وهاتان الآيتان من القواعد العامة للمعاملات الشرعية، وأصل عظيم في حرمة الأموال، حيث يدخل فيها الغصب والرشوة والقمار، وغير ذلك.⁽⁴⁾

2- حل البيع وحرمة الربا، قال الله تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^٥

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^٦ ﴿٢٧٥﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة: في الآية رد على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع لا فرق، كما قال الله تعالى على لسان اليهود: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^٥ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^٦

⁽⁶⁾ ولفظ البيع عام، لأن دخول الألف واللام على المفرد يدل على العموم، ومن المقرر أن

(1) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:17)؛ عناية: أصول المالية (ص:40).

(2) سورة البقرة من الآية (188).

(3) سورة النساء من الآية (29).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (337/2)، (136/5)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (24/5).

(5) سورة البقرة من آية (275).

(6) سورة البقرة من الآية (275).

العام يحمل على عمومته إلا أن يأتي ما يخصه، فإن كان هناك دليل يخص العام عمل بالدليل الخاص وبقي ما بعد المخصص على عمومته.⁽¹⁾

3- حرمة كل بيع فيه غرر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»**⁽²⁾

وجه الدلالة:

الحديث يدل على حرمة كل بيع فيه غرر، فهو عام، يشمل جميع البيوعات، كبيع الحصاة⁽³⁾ وبيع العريان⁽⁴⁾ ونحوهما.

المطلب الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة عقوداً كانت أم شروطاً⁽⁵⁾:

الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص على الإباحة، لأنه لا يعبد الله سبحانه وتعالى إلا بما شرع، وحذر رسول الله ﷺ من البدع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**⁽⁶⁾

وإذا كان الأصل في العبادات الحظر، فإن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا حرام إلا ما حرمه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، فالمعاملات عفو، حتى يأتي دليل التحريم.⁽⁷⁾ ومن هنا يعلم أن منشئ العبادات هو الله سبحانه وتعالى، أما المعاملات فإن الناس هم الذين أنشأوها، والشارع جاء معدلاً أو مصححاً لها.⁽¹⁾

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (356/3)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير (133/3)

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك البيوع، ب(2) بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح1513 (ص:746). والغرر لغة: الخداع والخطر. الرازي: مختار الصحاح (ص:471)، واصطلاحاً: "ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا يكون". الجرجاني: التعريفات (ص:141).

هذا ومن المعلوم أن الغرر يشمل ما كان في صيغة العقد كبيع الحصاة وبيع العريان ونحوهما، ويشمل ما كان في محل العقد كالجهل بالمقدار أو الصفة أو الأجل. انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (17/29)؛ الضرير: الغرر وأثره في العقود (ص:76) نقلاً عن شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:17-19).

(3) بيع الحصاة: بأن يقول له: بعثك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (42/2).

(4) بيع العريان: أن يشتري سلعة ويعطيه دراهم مثلاً لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبه. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (53/2).

(5) انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (72/19)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (252/1)؛ الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (390، 221/1).

(6) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك الأقضية، ب (8) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح 1718 (ص:867).

(7) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (252/1).

ولهذا لا يقال أين دليل إباحة هذه المعاملة، لأن الدليل على المحرم، لا على المباح، فإنه جاء على الأصل.(2)

وما ذكرت من قاعدة المعاملات، فهي مستندة إلى أدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، أذكر بعضاً منها:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ (3)

2- قال الله تعالى: اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ (4)

وجه الدلالة من الآيتين:

يذكر الله سبحانه وتعالى أنه خلق هذه الأشياء، وسخرها للإنسان، وما كان ليخلقها له ثم يحرمها عليه، والواقع أنها حلال، وما حرم إلا قليلاً منها؛ لحكمة اقتضت أو لمصلحة للمكلفين.(5) وإذا تأملت نصوص الشريعة التي تحرم أنواعاً من المعاملات تجدها قليلة، وما لم يجيء نص فهو على أصله من الإباحة، من هنا ضاقت دائرة المحرمات واتسعت دائرة الحلال.(6)

3- قال الله تعالى: وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ (7)

وجه الدلالة:

(1) انظر: القرضاوي: الحلال والحرام (ص:19).

(2) انظر: القرضاوي: بيع المراجعة (ص:15).

(3) سورة البقرة الآية (29).

(4) سورة الجاثية الآية (12،13).

(5) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير (381/1).

(6) انظر: القرضاوي: الحلال والحرام (ص:19)؛ القرضاوي: بيع المراجعة (ص:15).

(7) سورة الأنعام الآية (119).

ذكر الله تعالى أنه بين الحرام وفصله، وذلك عام في الأشياء والأفعال، فكل ما لم يفصل تحريمه لنا فهو حلال؛ لأن الدين إما فرض أو حرام أو حلال، وحيث جاء الحرام مفصلاً في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فيكون الأصل بعد ذلك الإباحة في المعاملات.⁽¹⁾

4- قال الله تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾⁽²⁾

وجه الدلالة:

عند الرجوع إلى سبب نزول هذه الآية، يتبين المعنى المراد منها، وهو إنكار من الله تعالى على المشركين الذين يحرمون ما أحله الله من أطعمة ومعاملات من غير سبب إلا تقليد الآباء والأجداد، فلا ينبغي التحريم إلا حيث وجد دليله، فيكون الأصل في المعاملات الإباحة.⁽³⁾

ثانياً: السنة النبوية:

¹ قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ﴾⁽⁴⁾

وفي رواية: ﴿الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ أن الأصل في الشروط هو الإباحة إلا شرطاً يناقض حكم الله تعالى، فيكون الأصل في الشروط والمعاملات الإباحة.

2- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ⁽⁶⁾ فقال: ﴿الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ﴾⁽⁷⁾

(1) انظر: البقاعي: نظم الدرر (702/2)؛ ابن حزم: المحلى مسألة 1501 (465/7).

(2) سورة يونس من الآية (59).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (354/8)؛ الألويسي: روح المعاني (142/11).

(4) أخرجه البخاري تعليقاً، انظر: البخاري: صحيح البخاري، ك الإجارة ب14 أجر السمسرة (ص: 464)، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم موصولاً وهو صحيح، انظر: الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ح334 (ص: 200).

(5) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، ك الأحكام عن رسول الله ﷺ ب17 ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، ح1352 (ص: 318) وصححه الألباني في تحقيقه للسنن.

(6) الفراء: جمع فروة أو فرو التي تلبس، ابن الأثير: النهاية (364/3)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 244).

(7) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، ك اللباس عن رسول الله ﷺ باب (6) ما جاء في لبس الفراء ح1726 (ص: 402)، وحسنه الألباني في تحقيقه للسنن؛ وابن ماجه: سنن ابن ماجه، ك الصيد، باب (60) أكل الجبن والسمن، ح3367 (ص: 566)، وحسنه الألباني في تحقيقه للسنن أيضاً.

وجه الدلالة:

لما سأل الرجل رسول الله ﷺ عن هذه الأشياء المذكورة، لم يجب عنها نصاً؛ بل وضع بين أيديهم قاعدة يرجعون إليها؛ ذلك أن الحلال كثير غير منحصر، وأما الحرام فهو قليل منحصر، فقال: يكفي أن تعرفوا ما حرمه الله، فإن عرفت ذلك كان ما سواه حلالاً طيباً.

4- عن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ (1) جُرثوم بن ناشر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَّتْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبَحْثُوا عَنْهَا» (2)

وجه الدلالة:

هذا الحديث كسابقه، وضح الفرائض، وفصل المحرمات وحذر منها، وأرشدنا إلى أن المسكوت عنه مباح.

هذا وبعد ذكر قاعدة المعاملات وبيان معانيها، يتبين أن ما يستحدثه الناس من معاملات وعقود وشروط، الأصل فيها الإباحة، ولكن ينبغي عرضها على الأدلة العامة للشريعة ومقاصدها وقواعدها.

ومن الملاحظ أن عامة ما نهى عنه ربنا سبحانه وتعالى وكذا رسوله ﷺ يعود في الحقيقة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق العدل، وترك الظلم، والتحذير منه، كبيع الغرر، وبيع الطير في الهواء، وأكل المال بالباطل، والتعامل بالربا، والميسر. (3)

ومن الجدير ذكره أن نصوص الشريعة لم تأت بالتفاصيل، بل بالخطوط العريضة فيها، حسب القواعد العامة والكلية التي تنظم حركة المعاملات والتصرفات الاعتيادية، وتركت التفاصيل إلى اجتهاد الفقهاء في ظل الاحتياجات الإنسانية، وأعراف الناس المختلفة، ومتغيرات الظروف والأحوال. (4)

(2) صحابي، اختلف في اسمه واسم أبيه فقيلاً: جرثوم بن لاشر بن النضر، وقيل: جرهم بن ناشر، وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، روى عنه: أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير، نزل الشام ومات في أول إمرة معاوية وقيل مات في إمرة يزيد وقيل إنه توفي في سنة 75 هـ في إمرة عبد الملك. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (80/1)؛ ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة (297/3).

(2) أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، ك الرضاع، ح 4445 (10/191)، وحسنه النووي في رياض الصالحين ح 1841 (ص: 621) وضعفه الألباني في تحقيقه رياض الصالحين.

(3) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة، (ص: 22، 21).

(4) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة، (ص: 13).

ونخلص إلى القول المعاملات لا يحتاج إباحتها إلى نص، فكانت في الجاهلية معاملات عدة، لم يهدمها الإسلام، بل أقر بعضها كالمضاربة، وهذب بعضها لموافقته مبادئ الإسلام، وأبطل بعضها لمخالفته لتلك المبادئ كالربا.

وإن الناظر اليوم في المعاملات المعاصرة المستجدة، يجدها إما موافقة لقواعد الإسلام، أو مخالفة له، ومن الممكن أن يستفيد المسلمون اليوم من المعاملات المعاصرة، وخاصة إذا كانت موافقة لمقاصد الدين، غير مصادمة لنص أو قياس، هذا مع أن الأجدر بالمسلمين أن يطوروا معاملاتهم لتكون نتيجة لأفكارهم، وألا يجمعوا الفتات من أعدائهم، وأن يبتعدوا عن التقليد الأعمى، ففي ديننا غنية عن كل ما يبتكرون.⁽¹⁾

المطلب الثالث: فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح⁽²⁾

قرر علماء الأصول كالشاطبي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم، أن الأصل في العبادات التعبد والامتثال، دون النظر في العلة أو المصلحة.

أما المعاملات فينبغي النظر إلى العلل والمصالح والمعاني، وباستقراء نصوص الشريعة نجد أن الشرع الحنيف لم يحظر من المعاملات إلا ما كان فيه ضرر أو مفسدة على المكلفين، كالظلم والاحتكار والربا والغش، فالمنع هنا من تلك المعاملات ليس تعبدياً، وإنما معللاً، فيدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً.⁽³⁾

وقد استدل علماء الأصول على تلك القاعدة بأدلة من القرآن والمعقول والاستقراء.

أولاً: القرآن الكريم:

¹⁻ قال الله تعالى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٨﴾⁽⁴⁾

²⁻ وجه الدلالة: كما سبق⁽⁵⁾ ينهى الله تعالى عن أكل الأموال بغير حق، وهو نهي عن

المعاملات المحرمة، ويشمل كل أنواعها.

(1) انظر: المصري: أصول الاقتصاد، (ص:146).

(2) انظر: الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (518/1).

(3) انظر: المرجع السابق (395/1)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (345/6)؛ الشاطبي: الموافقات (305/2).

(4) سورة النساء من الآية (29).

(5) انظر: (ص:1)

2- قال الله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ (1)

وجه الدلالة: أن الخمر وأخواتها رجس، يجب اجتنابه، لما فيه من ضرر، فهذه أربع علل مجتمعة، تقتضي كل علة أن تكون سبباً للتحريم! فكيف إذا اجتمعت العلل الأربع. (2)

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين:

1- الالتفاف إلى المعاني والإمعان في روح النص كان معروفاً لدى الحكماء منذ زمن طويل، وإن قصروا في جوانب، فجاءت الشريعة لتكمل ما قصروا به، وتتمه وتهذب، فعلم من ذلك أن الشريعة تنظر إلى المعاني دون الوقوف عند النص؛ لذا فقد أقرت الشريعة كثيراً من الأحكام التي كانت في الجاهلية كالمضاربة والقسامة (3)

2- الإجماع على قبول خبر الكافر في المعاملات، لا الديانات، يدل على أن الأصل في المعاملات ظهور المصلحة، لا التعبد. (4)

ثالثاً: الاستقراء (5) فمن نظر في نصوص أحكام المعاملات، يجد أنها تدور مع العلة، فيثبت الحكم حيث وجدت العلة، وينتفي حيث انتفت.

فالمصالح هنا معتبرة شرعاً، فنرى المعاملة الواحدة، تصح في حال وجود المصلحة، ولا تصح في حال عدم وجودها، فمثلاً لا يجوز بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، بينما يجوز في القرض. (6)

وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر المسلم بالقرآن إلى أرض الكفار، وسبب ذلك النهي خشية إهانة كتاب الله تعالى، ولكن اليوم يختلف فيمكن للمسلمين أن يسافروا بالقرآن مع الأمن عليه من الإهانة، فالنهي هنا للعلة، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وهو الحرمة، وإذا انتفت جاز السفر بالقرآن لانتفاء العلة. (7)

(1) سورة المائدة من الآية (91).

(2) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير (27/7).

(3) القسامة: أيمان تقسم على المتهمين في الدم بأن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه على شخص معين، أو جماعة معينة، مع القرينة فيحلف خمسين يمينا وتجب الدية. التعريفات: الجرجاني (ص:153)؛ الحصني: كفاية الأخيار (561/2).

(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (345/6)؛ الشاطبي: الموافقات (305/2).

(5) الاستقراء: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. الجرجاني: التعريفات (ص:13).

(6) الشاطبي: الموافقات (300/2)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة، (ص:23).

(7) انظر: القرضاوي: بيع المرابحة (ص:21).

ومن المعلوم أن أصول المعاملات الشرعية ترجع في الأصل إلى حفظ المال، وهو من الضروريات الخمس، فمنع الإسلام أكل المال بالباطل، ومنع من سرقة، وأباح العقود والبيوعات التي تخدم المكلفين، وتدفع عنهم الحرج والمشقة.

ومما سبق يتبين أن كثيراً من أحكام المعاملات تدور مع العلة والمصلحة، فإذا تغيرت تلك العلة أو المصلحة فينبغي أن يتغير الحكم، كما يقرر ذلك الإمام العز بن عبد السلام بقوله: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل..."

فلا يصح بيع حر ولا أم ولد، ولا نكاح محرم، ولا إجارة على عمل محرم، فإن شرط نفي الخيار في البيع صح على قول مختار؛ لأن لزومه هو المقصود، والخيار دخيل عليه⁽¹⁾

ويقول الإمام الشاطبي في موافقاته: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالأقدام أو بالأحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه"⁽²⁾

أمثلة على هذه الخصيصة:

ويمكن أن أمثل لبعض المعاملات، لنرى كيف تعامل الفقهاء المجتهدون مع نصوصها واستنبطوا حكمها.

1- التسعير للسلع، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله! غلأ السعير فسعير لنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله ولئیس أحد منكم يطأبني بمظلمة في دم ولا مال﴾⁽³⁾

وجه الدلالة: إن التسعير حرام؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم فإذا سعر الإمام فكأنه حبر عليهم، رغم أنه مأمور برعاية مصلحتهم، ومع هذا فقد ذهب بعض التابعين إلى جوازه نظراً لليلة والمقصد.⁽⁴⁾

2- الغرر: فقد ﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر﴾⁽⁵⁾، ورغم هذا النهي فإن بعض الفقهاء أجازوا من البيوع ما كان فيه غرر بسيط، لا يفضي إلى النزاع؛ نظراً في علة النص ومقصده.⁽¹⁾

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (121/2)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:285).

(2) الشاطبي: الموافقات (194/4).

(3) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك البيوع، ب (51) في التسعير، ح 3451 (ص:526)، وصححه الألباني في تحقيقه للسنن.

(4) انظر: آبادي: عون المعبود (231:9)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (248:5).

(5) بيع الغرر: سبق تخريجه انظر (ص: 2) من الرسالة.

3- بيع المعدوم: فقد نهى النبي ﷺ عن بيعه، ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء عقد الاستصناع (2) ؛
للا حاجة إليه، وجريان العرف فيه، وقلة النزاع.(3)

المطلب الرابع: يجمع فقه المعاملات بين المرونة والثبات:

الفقه بشكل عام حيوي، شأنه النمو والتطور والمرونة، فهو ثابت من جهة، ومتطور من جهة أخرى، وهذا سر بقاءه وصلاحيته، إذ لو كان ثابتاً من كل وجه لانقضى؛ لعدم صلاحيته لكل زمان ومكان، فأصل هذا الفقه المرونة واليسر والتطور، لتلبية متطلبات الحياة، والحاجة المستمرة إلى تجديد ما بلي، واستحياء ما انقضى منه، بإعادة النظر في النصوص وفهمها في ظل الاطار العام للشرعية ومقاصدها، وفي ظل الثابت والمتغير منها، وتتقية النصوص من الشوائب التي علقت بها نتيجة قصور المجتهدين في أزمنة ما؛ لأنه عمل بشري يعتريه النقص والخطأ، وبعد ذلك محاولة التعرف والكشف عن حكم الله في تلك المسائل المستجدة، وعليه فإن الأحكام الشرعية ثابتة، ومتغيرة ومتجددة (4).

والخلاصة أن فقه المعاملات يتسم بمرونة الأصول، والقواعد الكلية، واتساع القواعد الجزئية في حل المشكلات التي تواجه المجتمع من قضايا مستجدة، بما يتناسب مع الظروف الزمانية والمكانية. (5)
وبعد فإنني أنقل بعضاً من النصوص التي تدل على أن فقه المعاملات - وإن كان فيه الثابت والمتغير - إلا أنه لم يخرج عن كونه فقهاً يدور مع مقاصد الشريعة، مما يكتب له البقاء والخلود.

(1) القرافي: الذخيرة (244/6)؛ ابنا قدامة: المغني والشرح الكبير (78/4)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (17/29)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:24).

(2) عقد الاستصناع: "عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع". الكاساني: البدائع (84/6)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (362/2) وقد اختلف الفقهاء في تكيفه، فذهب فريق إلى أنه معاقدة، وذهب آخرون إلى أنه مواعدة، واختلفوا في الخيار فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أن له الخيار دفعاً للضرر، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا خيار فيه. انظر: الكاساني: البدائع (84/6).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (88:5)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:25).

(4) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:11,12)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:25) هذا والأحكام الثابتة هي الأمور العقدية، والأمور الفقهية المقطوع بصحتها -القطعية- وأما الأحكام المتغيرة فهي الأمور الظنية، والأمور المختلف فيها، وما بني على عرف أو مصلحة.

والنوع الأول ثابت لا يتغير ولا يتطور، كصفات الله وما يجب في حقه سبحانه، والنوع الثاني متغير مرن، وهو مساحة واسعة للفقهاء، أن ينظروا فيه وتباين أنظارهم واجتهاداتهم، بحسب الأفهام والأحوال والمصالح، وهذا يعطي الفقه صفات السماحة، والتيسير، ورفع الحرج. انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:11,12)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:25).

(5) انظر: عناية: أصول المالية (ص:50)؛ القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص:18).

1- يقول الإمام السرخسي في مبسوطه: " لا بأس للإنسان من مباشرة ما يعتقد جوازه، وإن كان فيه اختلاف الفقهاء رحمهم الله، ولا يكون ذلك منه تركاً للاحتياط في الدين".⁽¹⁾

2- جاء في حلية الأصفهاني، أنه روى عن سفيان الثوري قوله: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره، فلا تنتهه"⁽²⁾

3- وروي أن علماء السلف كانوا يقولون: " لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا السعة".⁽³⁾

4- عن عمر بن عبد العزيز قال: "ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق".⁽⁴⁾

ومن هنا يتبين أن اختلاف الفقهاء في فروع الشريعة ليس إلا تعداداً في وجهات النظر، وتعداداً للمبادئ العامة، والنظريات التي تقررت في علم الفقه والأصول، بحيث تستغني الأمة عن فكر غيرها، وفقهه، فيلبي حاجاتها في كل مكان وزمان.⁽⁵⁾

المبحث الثاني: مقاصد الإسلام في حفظ الأموال

المطلب الأول: "المقصد الأول": الرواج - التداول

المطلب الثاني (المقصد الثاني): الوضوح

المطلب الثالث: "المقصد الثالث": دفع المظالم من التعدي على الأموال.

المطلب الرابع: (المقصد الرابع): إثبات الأموال لأصحابها.

المطلب الخامس: "المقصد الخامس": العدل في الأموال

المبحث الثاني: مقاصد الإسلام في حفظ الأموال

تمهيد:

لكل تشريع من التشريعات أهداف يسعى لتحقيقها، وهي شاملة للضروريات الخمس، ومنها المحافظة على المال.

وقد أولت الشريعة الغراء اهتماماً كثيراً للمحافظة على الأموال، وجعلت لها مقاصد، وهي كثيرة أتناول أهمها بشيء من الإيضاح.⁽⁶⁾

المطلب الأول: "المقصد الأول": الرواج - التداول⁽¹⁾

(1) السرخسي: المبسوط (13/23).

(2) الأصفهاني: حلية الأولياء (6 / 368).

(3) المرجع السابق (19/5).

(4) الشاطبي: الاعتصام (ص:443).

(5) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:12-13)؛ السالوس: المعاملات المالية المعاصرة (ص:6).

(6) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:495).

مفهوم الرواج: الرواج في اللغة: راج المتاع يروج روجاً، والاسم الرواج، نفق وكثر طلابه، راجت الدراهم رواجاً تعامل الناس بها.⁽²⁾

مفهوم الرواج اصطلاحاً: "دوران المال بين أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"⁽³⁾ والرواج مقصد من مقاصد الإسلام، رغب فيه القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار عن الصحابة الكرام، وسأتكلم عن ذلك بشيء من الإيجاز:

أولاً: القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة، تدل على هذا المقصد، أذكر آيتين منها:

1- قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾

وجه الدلالة: في هذه الآية قرن الله تعالى بين طلب الرزق، والجهاد في سبيل الله، مما يدل على فضل طلب الرزق الذي هو مقصود التجارة فهي قرينة الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام⁽⁵⁾

2- قال الله تعالى: يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(1) والرواج بمعنى التداول وهو في اللغة: التناقل، وتداولوا الشيء بينهم تناقلوه، وقلوبه بين أيديهم، وتناوبوه، وتناولته الأيدي تعاقبته. الفيومي: المصباح المنير (ص:107)، والتداول في الاصطلاح: كون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك واستثمار. العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:497).

(2) الفيومي: المصباح المنير (ص:127).

(3) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:342)؛ جمال الدين عطية: مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي (ص:237).

(4) سورة المزمل من الآية (20).

(6) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (48/29)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (438/4).

تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ^ط وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ ^ج وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ^ج وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ط
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ^ط وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ (1)

وجه الدلالة: تدل الآية على أهمية التجارة بطريق الإشارة (2)، حيث رخصت في ترك الإشهاد في
المعاملة حرصاً على تسهيل تلك المعاملة، ونفي العوائق عنها، رغم أن الإسلام حث على التوثيق
في المعاملات كقول الله تعالى: يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ ^ع وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ^ع وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا
عَلَّمَهُ اللَّهُ ^ع فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ
شَيْئاً ^ع فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ
فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ^ع وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^ط فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى ^ع وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ^ج وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِلَى أَجَلِهِ ^ع ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ^ط إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ^ط وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ ^ج وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ^ج وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ط
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ^ط وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ (3) مما يدل على فضل هذا المقصد. (4)

ثانياً: السنة: وردت في السنة أحاديث كثيرة تدل على مقصد الزواج، أقتصر على حديثين اثنين:

(1) سورة البقرة من الآية (282).

(2) الإشارة: العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود، ولا سبق له النص، وليس بظاهر من كل وجه، مثاله:
قول الله تعالى: ﴿ وَحَمَلَهُ وَفْصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، سورة الأحقاف من الآية (15)، في الآية إشارة إلى أقل الحمل
وهو ستة أشهر. انظر: البزدوي: كشف الأسرار (108/1).

(3) سورة البقرة من الآية (282).

(10) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (342/3)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (336/1).

¹⁻ عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (1)

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ المسلمين على الزراعة والغرس يدل على عظمة هذا المقصد، وهو رواج الأموال وتداولها بين الناس جميعاً.

³⁻ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (2)

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ ولي اليتيم أن يتاجر له وينمي ماله مخافة أن تقضي على ماله الصدقة، وهذا هو التداول.

ثالثاً: الآثار: والرواج مقصد الإسلام من المال، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: " اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ " (3).

وفي رواية عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: " ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ " (4)
وجه الدلالة: في الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه حث على تشغيل أموال اليتامى؛ لتداول بين الأفراد، وتنمو وتكثر حتى لا تقضي عليها الزكاة، وفي ذلك تشجيع لمقصد الرواج والتداول.
وللمحافظة على الرواج ومقصده، شرعت عقود المعاملات الإسلامية، وهي من المقاصد الحاجية، وشرعت فيها ما تحتاج إليه من التراضي بين المتعاقدين، ومن الشروط المنفعية للمتعاقدين. (5)
وتسهيلاً لمقصد الرواج أيضاً شرعت عقود تحمل نوعاً يسيراً من الغرر، كبيع السلم (6) والقراض (7) ونحوهما.

ولأجل مقصد الرواج أيضاً جعل الشارع الحكيم الأصل في العقود المالية اللزوم (1) ليتلافى الوقوع في الخلاف بين الناس، دون التخيير إلا بشرط من أحد المتعاقدين، أو من كليهما. (2)

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك المساقاة، ب2 فضل الغرس والزرع، ح 1553، (ص:771).

(2) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، ك الزكاة، ب 15 ما جاء في زكاة مال اليتيم ح 641، (ص:162)، قال أبو عيسى: في إسناده مقال، وضعفه الألباني في تحقيقه للسنن.

(3) أخرجه مالك: الموطأ، ك الزكاة، ب زكاة أموال اليتامى (ص:221)، والحديث ضعيف، انظر: الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ح87، (ص:15).

(4) أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، ك الزكاة، ب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ح 1996 (221/5)؛ والبيهقي: السنن الكبرى، ك البيوع، ب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، ح10764 (2/6) وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(5) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:343).

(6) السلم: بيع موصوف في الذمة. الشرييني: مغني المحتاج (2/134).

(7) القراض: دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً. السمرقندي: تحفة الفقهاء

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحَكَّمُ مَا يُرِيدُ ﴿١٦١﴾ (3)

وجه الدلالة: أمر الله المؤمنين أن يوفوا بالعقود بجميع أنواعها وذلك مخافة وقوع الناس في الخلاف وبذلك يكون العقد لازماً باتاً (4)

وسائل الزواج:

تمهيد: مقصد التداول للأموال مقصد عظيم في نظر الشارع؛ لما له من أثر على الحياة الاقتصادية للأفراد والأمة، ولبيان ذلك المقصد لا بد من الوقوف على الوسائل التي شرعت لتحقيق هذا المقصد؛ لنرى بعد ذلك ما يتميز به التشريع الإسلامي عن غيره من النظم والمذاهب الاقتصادية. (5)

الوسيلة الأولى: ألا يكون المال دولة بين طائفة قليلة من الناس.

فهذه الوسيلة شاملة للأمة كلها؛ لأن التداول المجزوء لا يحقق للأمة مقصودها من حفظ الأموال، وهذه الوسيلة تحقق الصورة المثلى للتداول؛ لأن تركيز الثروة في فئة قليلة تؤدي بالإضرار بالسواد الأعظم من الأمة، ويعم الفقر والحاجة لدى الكثيرين؛ لهذا منع الله ذلك بقوله: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦٠﴾ (6)

(4) معنى اللزوم والجواز: العقد اللازم: " عدم إمكان رجوع العاقد بإرادته المنفردة "، أما الجائز فهو غير اللازم، والذي يحق للعاقد أن يرجع كأن كان له الخيار. الزرقا: المدخل الفقهي العام (513/1).

(2) هناك عقود جائزة غير لازمة كالجعل وهو: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً. ابن ضويان: منار السبيل (1:389)، والمزارعة: عقد على الزرع ببيع بعض الخارج. الموصلي: الاختيار (74/3) ونحوهما فقد روعي فيها العامل فإنه قد لا يستطيع الوفاء بعمله. انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:344).

(3) سورة المائدة الآية (1)، وانظر: القرافي: الفروق (278/3)؛ سانو: الاستثمار (ص:60)؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:343)؛ العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:498).

(7) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (32/6). وسيأتي الكلام عنها.

(5) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:498).

(6) سورة الحشر الآية (7)

وجه الدلالة: قسم الله الفيء على تلك الأصناف، لكي لا يكون الفيء مقصوراً على الأغنياء والأقوياء، فلا يصيب الفقراء والضعفاء، فإن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها فأرشد الله المسلمين أن لا يكونوا كأهل الجاهلية. (1)

الوسيلة الثانية: الوسطية:

الوسطية في الإنفاق والقصد إلى استنفاد بعضها، فقد أوجب الشارع الإنفاق بالمعروف، فلم يترك الشارع للمكلف أن يسرف في النفقات، حتى يستفاد من باقي المال؛ لذا يقول الله تعالى: الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ (2)

وجه الدلالة: إن الله تعالى مدح المؤمنين بأنهم ينفقون مما رزقهم الله، والإنفاق يجعل المال يدور بين الناس ليستفيد منه الغني والفقير، ويكون الإنفاق بالمعروف، فعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلْتُ هُنْدَ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (3)

² ويقول الله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٤﴾ (4)

وجه الدلالة: الشح والتبذير صفتان مذمومتان في المال، وإذا كان الأمر كذلك كانت الصفة المحمودة هي الاعتدال والوسطية، قال الفخر الرازي: "إن الحكماء ذكروا في كتب الأخلاق، أن لكل خلق طرفي إفراط وتقریط، وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط". (5)

⁴ ويقول الله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ

ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦﴾ (6)

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (278/28)؛ العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:517).

(2) سورة البقرة الآية (3).

(7) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك: البيوع، ب 95 من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، ح2097(2/769)؛ مسلم: صحيح مسلم، ك الأقضية، ب 4 قضية هند، ح 4574 (5/129).

(4) سورة الإسراء الآية (29).

(5) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:529).

(6) سورة الفرقان الآية (67).

وجه الدلالة: صفة مدح لعباد الرحمن أنهم في حالة الإنفاق يقفون عند الصفة المحمودة للمال وهي القوام والوسطية والاعتدال؛ وذلك بوضع المال فيما خلق للخلق ⁽¹⁾، قال أبو السعود: "لم يجاوز واحد الكرم، ولم يضيقوا تضيق الشحيح.... وكان بين ما ذكر من الإسراف والقتل وسطاً وعدلاً" ⁽²⁾

فالاستفادة يكون بالنفقات؛ وذلك بالمعروف، بلا إفراط وهو الإسراف، ولا تفريط وهو التقدير والإمساك، فالمال ينفق فيما خلق له، وما جعل المال إلا للإنفاق؛ لذا فقد اهتم الإسلام بالمال، فوضع له القواعد في إنفاقه، ومن تلك القواعد قول الله تعالى: **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ⁽³⁾

الوسيلة الثالثة: تسهيل المعاملات وتغليب ما فيه مصلحة:

فقد شرعت المعاملات، وإن كان في بعضها غرر أو غبن يسيران كالمساقاة ⁽⁴⁾ مثلاً، ولم يشترط حضور العوضين في البيع بل يكفي أحدهما، وما ذلك إلا تسهياً على الناس في معاملاتهم، نجد ذلك في مثل قول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ**

(1) انظر: الفخر الرازي: التفسير الكبير (195/20)؛ العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:529).

(4) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (229/6)

(3) سورة الإسراء الآية (29)، وانظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:345)، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:528).

(4) المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوماً للمالك والعامل. ابن ضوبان: منار السبيل (357/1).

تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ^ق وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ ^ج وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ^ج وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ ^ق فُسُوقٌ بِكُمْ ^ق وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ص
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ^ق وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ⁽¹⁾

ومن ذلك ما اصطلح عليه الناس في نظامهم المالي الحديث من وضع النقدين عوضاً للتعامل،
فالتعامل بالنقدين أيسر من التعامل بالأعيان. ⁽²⁾
والاستفادة من الأموال يكون عن طريق التبادل والتداول، ولا يتم هذا المقصد إلا بمشروعية
المعاملات وتسهيلها للأفراد، فإنها تبيح نقل الأعيان والحصول على المنافع. ⁽³⁾
هذا ولا بد من الإشارة أنه لا بد من تغليب جانب المصلحة على المفسدة. ⁽⁴⁾
والمعاملات التي نعينها هنا شاملة للنقل كالبيع ⁽⁵⁾ والقرض ⁽⁶⁾ والإجارة ⁽⁷⁾ كما أنها شاملة للإسقاط
كالخلع ⁽⁸⁾ والصلح على الدين ⁽⁹⁾ وغير ذلك من أنواع المعاملات، فهذه التصرفات المالية تعود إلى
معاملات الناس في شتى الميادين، من نقود وإنتاج وبيع واستهلاك، وبهذا يكون الله قد يسر على
الناس مصالحهم، وكلما زاد تداول الأموال ودورانها بين الناس كان النفع أكثر فيعم جميع
الأفراد. ⁽¹⁰⁾

الوسيلة الرابعة: تحريم الربا ⁽¹¹⁾ ومنع التعامل به:

- ⁽¹⁾ سورة البقرة من (الآية 282)؛ وانظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (17/29)؛ الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (239/1).
- ⁽²⁾ انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 346)؛ عطية: مقاصد علم الاقتصاد (ص: 237).
- ⁽³⁾ انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (80/2).
- ⁽⁴⁾ انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 346)، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 519).
- ⁽⁵⁾ البيع: مبادلة مال من نقد أو غيره معين أو موصوف، ولو كان المال في الذمة. البهوتي: كشف القناع (146/3).
- ⁽⁶⁾ القرض: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله. ابن مفلح: المبدع (194/4).
- ⁽⁷⁾ الإجارة: انظر: تعريفها ص: من الرسالة.
- ⁽⁸⁾ الخلع: فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. زكريا الأنصاري: تحفة الطلاب (ص: 220).
- ⁽⁹⁾ الصلح على الدين: أن يصلحه بأن يبرئه عن بعض الدين كأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة. الحصني: كفاية الأخيار (314/1).
- ⁽¹⁰⁾ العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 520).
- ⁽¹¹⁾ الربا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو إحداهما. الشريبي: الإقناع (6/2).

حرم الإسلام الربا الذي يعد من الوسائل والأساليب الموهومة في تنمية المال، كما يتسنى للبعض في ظاهر الأمر، غير أن المتأمل يجد أن تلك الوسائل والأساليب تحول دون تحقيق التنمية المعتمدة والمرجوة.

هذا وكلما ارتفع سعر الفائدة وكثر التعامل بالربا في بلد كلما ارتفعت فيه نسبة البطالة (1) والتضخم (2)، وهذا معروف في عالم الاقتصاد. (3)

ولئن حقق زيادة فإنه لشردمة قليلة من الناس، وأما عموم المجتمع فإنهم لن يستفيدوا من هذا الأسلوب، بل سيجلب إليه التضخم والبطالة والانكماشية. (4)

فمن وسائل التشريع الإسلامي تحريم الربا لتحقيق مقصد تداول الأموال، فإن الربا يقتل مشاعر الرحمة في قلوب المرابين. (5)

وقد حرم الله الربا، وحذر منه في غير موضوع من القرآن.

قال الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (6)

وقال أيضاً: يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ

(7)

(1) البطالة: هي التوقف عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه. انظر: مفاهيم إسلامية: محمود أبوزيد وآخرون (ص:70).

(2) التضخم: الزيادة في المستوى العام للأسعار في اقتصاد ما، وبصورة ذات طبيعة استمرارية. جاد الله وزميله: مدخل إلى التقلبات الاقتصادية (ص:358).

(3) انظر: سانو: الاستثمار (ص:67).

(4) الانكماش: انخفاض حجم الإنفاق النقدي بنسبة تزيد على مثيله في العرض الكلي من السلع والخدمات. الموسوعة الاقتصادية (ص:87).

(5) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:506).

(6) سورة البقرة من الآية (275).

(7) سورة البقرة (آية: 278).

وجه الدلالة من الآيتين: حل البيع وحرمة الربا، والأمر بترك ما بقي من الربا، يدل على حرمة الربا؛ لأن الله تعالى رتب عليه الوعيد الشديد المرعب في الدنيا، وفي القبر ويوم القيامة، وهذا الوعيد لمن لا يترك الربا، والحرب داعية القتل. (1)

ولا يشك عاقل في مضار الربا من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، فالمجتمع الذي يتعامل بالربا لا يقوم على قواعد محكمة، وتبقى أجزاؤه مفككة مشتتة إلى أن يصل إلى الدمار والخراب، هذا من الناحية الاجتماعية، أما من الناحية الاقتصادية فإن الأمة إذا جرى عرفها باستثمار الأموال على وجه الربا أفضى إلى الشللية، وترك الزراعة والصناعة التي هما أصول المكاسب، وفي الربا أكل أموال الأبرياء بالباطل، وجعل المال دولة بين طائفة من الناس. (2)

وبتحريم الربا، وجه الإسلام الأموال التوجيه السليم في طريقها إلى ميادين الإنتاج والاستثمار والاستهلاك، بالطرق التي لا يتولد معها الضرر، مثل التجارة والزراعة والصناعة، وأنواع المعاملات الشرعية. (3)

الوسيلة الخامسة: منع الاكتناز (4)

الاكتناز تصرف ممقوت، لا يحقق مقصد الحفاظ على المال وتنميته؛ لأنه يقوم على تعطيل المال من المشاركة في النشاط الاقتصادي، وحجبه عن الأمة والذي يسبب في زيادة نسبة البطالة، وعليه فيكون تحريم الاكتناز تدبيراً رشيداً من التدابير التي أحاط بها شرعنا الحنيف حفاظاً على مقصد المال وحفظه. (5)

فالإسلام منع من اكتناز الأموال وسحبها وتجميدها عن التداول؛ لأن ذلك يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي، كما ويفسد التوازن الاجتماعي. (6)

وقد حذر سبحانه وتعالى من اكتناز الأموال فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (306/2).

(2) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:509).

(3) انظر: المرجع السابق (ص:511).

(4) تعريف الاكتناز: مطلق الاحتفاظ بالثروة دون استثمارها.

(5) سانو: الاستثمار (ص:66)؛ انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:499).

(6) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص:498).

سَبِيلِ اللَّهِ^١ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ (1)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ما رتب الوعيد الشديد على كنز الأموال إلا لمقتته وتحريمه والخطاب هنا وإن كان للأحبار والرهبان من أهل الكتاب إلا أنه يلحق الكانزين من المسلمين أيضاً. (2)

الوسيلة السادسة: تحريم الاحتكار (3) ومنعه:

الاحتكار من الأساليب التي تحول بين المجتمع وتحقيق التنمية، وهو أيضاً من الأساليب التي يظن فيها الخير، لكن ذلك موهوم، لا أساس له من الواقع؛ لأنه يفضي في النهاية إلى حجب الثروة ومنعها عن المجتمع، وإن كان هناك نفع لفئة قليلة من المجتمع، أما السواد الأعظم فيصابون بالشللية والبطالة.

إن تحريم الشرع للاحتكار يهدف إلى الحفاظ على المقصد العام للشرعية. (4)
وإن تحريك الأموال وعدم تجميدها حتى تدور في ميادين الإنتاج والاستهلاك مقصد الشارع من عدم اكتناز الأموال، بهذا المبدأ يضمن الإسلام تحريك الأموال نحو ميادين شتى، كالزراعة والصناعة والتجارة، وذلك بأنواع المعاملات من مزارعة ومضاربة ونحوهما، والتي تنثري الحياة الاقتصادية، وتساعد على تنمية الأموال الفائضة.

وإذا وجهت الأموال إلى تلك الميادين، فلا بد وأن هناك محاصيل وسلعاً ومصنوعات، تعمر الأسواق الاستهلاكية، لتيسر على الناس حياتهم، لكن قد تنجح طائفة من التجار إلى حبسها عن الأسواق، واحتكارها حتى يغلى سعرها، وهذا ما يعده الشارع مصادرة لحق الجماعة، ومعوفاً لمقصد التداول؛ لذا حرم الإسلام الاحتكار ودمه ومنعه. (5)

حكم الاحتكار:

والاحتكار حرام، ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والآثار.

(1) سورة التوبة من الآية (34).

(2) انظر: الزمخشري: الكشاف (187/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (128/8).

(3) الاحتكار لغة: الاحتباس، احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، ابن الأثير: النهاية (417/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص:148)، وشرعاً: حبس الطعام تربصاً به للغلاء، وقيل هو حبس السلع عن البيع، ومعناه في اللغة أعم وأشمل من معناه الشرعي الشوكاني: نيل الأوطار (249/5)، أو شراء شيء وحبسه عن الناس طلباً لغلائه. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (129/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (38/2).

(4) انظر: سنانو: الاستثمار (ص:67).

(5) انظر: المرجع السابق؛ العالم: المقاصد العامة للشرعية الإسلامية (ص:511-514).

أولاً: القرآن: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (1)

وجه الدلالة: توعده الله الذين يكتزون الذهب والفضة بالعذاب الأليم، والكنز هو الحبس والمنع والتعطيل، وعليه فيلحق بالكنز كل حبس، ولا شك أن الاحتكار حبس المال وتعطيله عن أداء وظيفته، فهو حرام.
ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة، تدل على حرمة الاحتكار، أذكر بعضاً منها:

1- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» وفي رواية: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (2)

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ» (3)

3- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ وَالْجَذَامِ» (4)

4- عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (5)

وجه الدلالة مما سبق: تدل هذه الأحاديث وغيرها على حرمة الاحتكار؛ لأن الإثم والمعصية لا يترتب إلا على شيء محرم، كما أنها تدل على عدم التفريق بين احتكار الطعام وغيره.
ثالثاً: الآثار:

1- عن عمر رضي الله عنه قال: " لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا لَا يَغْمِدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِّنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِّنْ رِّزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا " . (6)

(1) سورة التوبة من الآية (34).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك المساقاة، ب 26 تحريم الاحتكار في الأقوات ح 1605 (ص:797).

(3) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد (351/2)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح 5349 (ص:772).

(4) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد (21/1)، وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ك التجارات، ب 6 الحكرة والجلب ح 2155 (ص:371)، وضعفه الألباني في تحقيقه للسنن.

(5) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ك التجارات، ب 6 الحكرة والجلب ح 2153 (ص:371)، وضعفه الألباني في تحقيقه للسنن.

(6) أخرجه مالك: الموطأ، ك البيوع، ب 24 الحكرة والتربص ح 56 (ص:514).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه يمنع الاحتكار، لكنه يميز بين من يشتري من السوق بقصد الاحتكار، فيمنعه، وبين من يجلب السلع من مكان إلى آخر، فيبيحه، إلا في حالة نزول الحاجة بالناس، ولا يملك تلك السلع غيره، فعندها يجبر على بيعه بسعر يومه لرفع الضرر. (1)

2- عن عثمان رضي الله عنه أنه "كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرِ". (2)

ونهاية الأمر يتبين أن الإسلام بتشريعاته الحكيمة أزال عقبة كأداء في طريق الحركة اللازمة للانتفاع من الأموال، كما أعطى الحركة في التنقل للسلع من سوق إلى سوق، ومن فرد إلى آخر. (3)

المطلب الثاني (المقصد الثاني): الوضوح.

الوضوح: وضوح تلك الأموال بإبعاها عن مواطن الخطر المودي للخصومات. وكذلك الغرر، فقد أحاطت الشريعة الغراء فقه المعاملات خاصة بسياج منيع، فوضعت الأسس والقواعد لتلك المعاملات. (4)

ولتحقيق مقصد الوضوح، شرع التوثيق في المعاملات، كالكتابة والإشهاد والرهن (5) وغيرها، مما يدل على وضوح هذا المقصد، وإحاطته بسياج منيع من أنواع التوثيق (6)، وأذكرها موضحة فيما يأتي:

أولاً: الكتابة: شرعت الكتابة في المعاملات المالية في قول الله تعالى: يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

(1) انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (380/3).

(2) أخرجه مالك: الموطأ، ك البيوع، ب 24 الحكرة والتريص ح 58 (ص: 514).

(3) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 511-514).

(4) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 349)، عطية: مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي (ص: 237).

(5) الرهن: جعل المال وثيقة بدين. الحصني: كفاية الأخيار (305/1).

(6) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (323/3).

فَتَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ
تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ
أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بكتابة الدين المؤجل، بأن يكون صكاً، يتذكر به خوف الغفلة
والنسيان، والعوارض، ونحوها. (2)
ولما كان الدين معرضاً للجهود أو النسيان، أمر الله تعالى بكتابة الدين، وكل معاملة هذا شأنها،
يحتاط لها بالكتابة بجامع العلة في كل.
والمحصلة أن كتابة الدين وسيلة من وسائل حفظ الحقوق، بغض النظر عن كون الأمر هنا
للويجاب، أو للندب، أو للإرشاد. (3)

ثانياً: الإشهاد في الحقوق المالية وغيرها، قال الله تعالى: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ
أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ
تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ

(1) سور البقرة من الآية (282).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (327/3).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (327/3)، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 521-522).

أَلَّا تَرْتَابُوا^ط إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا^ط وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^ج وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ^ج وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ^ط فُسُوقٌ بِكُمْ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ^ط وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^ط (1)

وجه الدلالة: شرع الله الإشهاد في المعاملات، وجعله خير سبيل لحفظ الحقوق؛ حرصاً منه سبحانه وتعالى على إبعاد الأموال عن التنازع والخلاف. (2)

ثالثاً: الرهن: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً^ط فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ^ط وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^ط وَلَا تَكْتُمُوا^ط الشَّهَادَةَ^ج وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ^ط آثِمٌ قَلْبُهُ^ط وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^ط (3)

وجه الدلالة: إن الرهن مشروع في السفر، إذا تعذرت وسائل التوثيق، من كتابة أو شهادة، وكذا في الحضر، بل هو أولى، فقد شرع عقد الرهن ليستوثق الدائن من ثمن العين المرهونة عند تعذر السداد، ويكون ذلك مقدماً على سائر الغرماء. (4)

ونصل في ختام هذا المقصد إلى أنه ما شرعت الكتابة والإشهاد والرهن إلا مراعاة لحفظ الأموال وتتميتها، ومراعاة لنفي التنازع المودي إلى فساد ذات البين، فقد يسول الشيطان للإنسان جحود الحق وإنكاره، ومن أجل ذلك جعل الله لصاحب الدين حق الكتابة والإشهاد والرهن، سداً للذريعة. وبهذه الوسائل، جعل الإسلام وضوح الأموال مقصداً من مقاصده، فلا بد من أخذ الحيطة والعناية في المعاملات، وإذا قصر الإنسان في حق نفسه ولم يحتط لماله حتى ضاع أو جدد فلا تنفع عند ذلك باكية ولا يلومن إلا نفسه. (5)

المطلب الثالث: "المقصد الثالث": دفع المظالم من التعدي على الأموال.

من أعظم المقاصد التي شرعت، دفع المظالم بين الناس، وهي ثلاثة: التعدي على النفس، والتعدي على الأعضاء، والتعدي على الأموال، وقد جعل الشارع لكل نوع ما تزجر عنه بأمر تحفظه من الظلم.

(1) سورة البقرة من (الآية 282).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (332/3)، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 523).

(3) سورة البقرة آية (283)

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (346/3).

(5) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (524، 525)

فقد أمر الشارع بحفظ الأموال، والمحافظة عليها من الاعتداء، وسأذكر بعضاً من الآيات والأحاديث التي توضح ذلك:

1- قال الله تعالى: يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦٨﴾ (1)

وجه الدلالة: حرم الله أكل الأموال بالباطل، وذلك بأنواع المكاسب المحرمة، كالربا والقمار، والحيل التي تؤدي إلى الحرام، فكل ذلك منهي عنه، لكن التجارة مشروعة، فكأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في الأموال.

أما ما كان من تجارة وبيع وشراء فهو حلال فلا جناح عليكم (2)

2- وفي خطبة الوداع يقول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ». (3)

وجه الدلالة: حرمة الأموال ووجوب المحافظة عليها، وأن أموال الناس مصانة ومعصومة وأنه لا يجوز التعدي عليها ولقد كانت هذه الكلمات بمثابة منهج ودستور وإعلان لوثيقة حقوق الإنسان مما يدل على عظم شأن المال.

3- يقول ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (4)

وجه الدلالة: حرمة مال المسلم وعدم جواز أكله بالباطل إلا عن طيب نفس من هبة أو بيع أو شراء أو أي نوع من أنواع التجارة الحلال.

مما سبق يتبين فضل المال والمحافظة عليه، وعظم إثم من يتعدى عليه، وحق على الأمة أن تحفظ مالها؛ لذا فقد نظمت حركة التجارة بين الأفراد فيما بينهم، وبين الدولة والدول الأخرى، ونظمت التجارة والمعاملات في السلم والحرب.

وحق على كل إنسان أن يحترم مال أخيه؛ لذا تقرر تغريم من يتعدى على حق الغير. (5)

المطلب الرابع: (المقصد الرابع): إثبات الأموال لأصحابها.

(1) سورة النساء من الآية (29).

(2) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (412/1).

(3) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك الحج، ب 19 حجة النبي ﷺ ح 1218 (ص: 582).

(4) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد (72/5)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح 7662 (1268/2).

(5) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 349)؛ عطية: مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

(ص: 237).

فقد ضمنت الشريعة ملكية الأموال وثباتها، بحيث لا يكون هناك خطر على المال، ولا منازعة، فمقصد الشريعة من وراء ذلك أمور عدة منها:

أولاً: أن يكون اختصاص المالك للمال بوجه صحيح، لا خطر فيه ولا تردد؛ ولهذا المقصد شرعت أحكام العقود، من حيث الصحة والوفاء بالشروط، والفسخ، وغير ذلك، ولعل في ضرب بعض الأمثلة بياناً لهذا المقصد. (1)

1- لما سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب قال ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. (2)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سأل الرجل لم يكن لجهله ﷺ بالحقيقة وحاشاه ﷺ أن يجهل شيئاً معلوماً، ولم يكن الاستفهام على حقيقة، وإنما إيحاء إلى العلة في كون البيع فاسداً.

2- عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». (3)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل نضجها، وجعل من يأخذ الثمن من أخيه تعدياً عليه، وأخذه ظلماً إذا أصيبت تلك الثمرة بآفة سماوية، لا دخل للإنسان بها، مما يدل على المحافظة على المال وإثباته لصاحبه.

ومما سبق يتبين أن المقصد من الاكتساب، كالمقصد من التملك، وعليه فالأحكام الشرعية أساسها الزوم في الالتزامات والشروط وفي الحديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» (4)

وجه الدلالة: جعل الرسول ﷺ الأمر في المعاملات إلى المتعاقدين، وأباح لهما الشروط التي تضمن سير المعاملة، وما حرم إلا ما كان مخالفاً للقرآن والسنة.

3- عن العداء بن خالد (5) أنه اشترى

من رسول الله ﷺ عبداً أو أمة فأمر رسول الله ﷺ أن يكتب له: "هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ

(1) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 350).

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك البيوع، ب 18 في التمر ح 3359 (ص: 513) وصححه الألباني في تحقيقه للسنن.

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك البيوع، ب 85 بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ح 2194 (ص: 447).

(4) سبق تخريجه (ص: 3).

(5) العداء: العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة، أسلم بعد الفتح وبعد حنين، يعد من أعراب البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو رجاء العطارى، وعبد المجيد بن وهب، وجهضم بن الضحاك، استشهد له البخاري في الصحيح. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة (3/4)؛ المزي: تهذيب الكمال (519/19).

خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ⁽¹⁾ وَلَا خَبْثَةَ⁽²⁾ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ"⁽³⁾

وجه الدلالة: المقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك، فقد أمر النبي ﷺ بالكتابة للعداء، ناقلاً الملك له، شرط ألا يكون هناك مكر ولا خديعة ولا غرر؛ مما يدل على إثبات الأموال لأصحابها.

ثانياً: أن يكون المالك حر التصرف فيما يملك أو يكتسب، بحيث لا يضر بغيره ضرراً معتبراً، ولا يكون اعتداء على الشريعة، فقد حذر الإسلام على صنف من الناس كالسفيه⁽⁴⁾، ولم يجز له التصرف في ماله.

كذا منع الإسلام المالك أن يفتح في ملكه ما يضر بغيره.⁽⁵⁾

ثالثاً: ألا ينتزع الملك من المالك من غير رضئ، فإذا تعلق حق الغير بصاحب الملك وامتنع من قضائه أجبر على ذلك، فقد يبيع الحاكم مال الغير بالاستحقاق.

ولهذا المقصد أقر الإسلام التملك الذي كان في زمن الجاهلية، ولم يؤخذ منهم فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».⁽⁶⁾

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر أموال الجاهلية، ولم يجز التعدي عليها، فقد اختصت بهم، مما يدل على إثباتها لأصحابها.

المطلب الخامس: "المقصد الخامس": العدل في الأموال:

تمهيد:

(1) غائلة: الفساد والشر، والغوائل الدواهي. الفيومي: المصباح المنير (ص:236).

(2) خبثه والغائلة صفة لخصلة مهلكة. ابن الأثير: النهاية (397/3). خبثه: الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبث نوع من أنواع الخبث أراد أنه عند رقيق. ابن الأثير: النهاية (397/3).

(3) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، ك البيوع عن رسول الله ﷺ، ب8 ما جاء في كتاب الشروط ح1216 (ص:290)، وحسنه الألباني في تحقيقه للسنن؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه ك التجارات ب47 شراء الرقيق ح2251 (ص:386) وحسنه الألباني في تحقيقه للسنن.

(4) السفيه: المبذر لماله. الشربيني: الإقناع (26/2). والسفه: "تبذير المال وتضييعه على خلاف الشرع والعقل". ابن عابدين: حاشية رد المحتار (147/6).

(5) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:351).

(6) أخرجه مالك: الموطأ ك الأقضية ب27 القضاء في قسم الأموال ح35 (ص:584) وفي رواية عن عبد الله بن عمر: "ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام". الألباني: صحيح الجامع ح5657 (988/1) وصححه.

العدالة من أعظم الفضائل وأكملها، وهي ميزان الله، وبها قامت السماوات والأرض، وبها يستتب أمر العالم ويستقر.

وقد أمر الله تعالى بالعدل فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (1)

وجه الدلالة: أن الله يأمر عباده بالقسط والإحسان والعفو، والقسط هنا عام يشمل كل نوع، سواء أكان في المعنويات كالعدل بين الأولاد ونحوه، أم في الحسيات كالبيع والشرء وسائر المعاملات؛ مما يدل على أن الإسلام راعى جانب العدل في الأموال والمعاملات. (2)

وقال الله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (3)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين أن يصلحوا بين الفئتين المتخاصمتين فإن بغت إحداهما فظلمت الأخرى فيجب مقاتلة تلك الفئة الظالمة حتى ترجع عن ظلمها، فإذا رجعت وجب الصلح بينهما بالعدل وعدم الجور؛ مما يدل على وجوب العدل في كل شيء سواء أكان حكماً أو قضاءً أو معاملة (4)

والعدل في الأموال بأن يكون تحصيلها بوجه شرعي، لا ظلم فيه؛ وذلك عن طريق العمل أو البيع أو الإرث أو نحوه.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مجمع العدالة وأساسها، حرم الله كل طريق يؤدي إلى الظلم، الذي هو انحراف عن العدالة، وكما عرف العدل بأنه "وضع الشيء في موضعه" (5) والمقصود هنا العدل في الأموال بوضعها في المكان الذي جعلت من أجله. (6)

(1) سورة النحل الآية (90).

(3) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (503/2)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (254/4).

(3) سورة الحجرات من الآية (9)

(2) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (186/4).

(5) الفيومي: المصباح المنير (ص: 200).

(6) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 525-527).

وإنفاق المال واستعماله فيما خلق له، هو مقصد هذا الدين من حفظ الأموال بالعدل، من غير إفراط ولا تفريط، فهو وسيلة من وسائل الحياة، لهذا اهتمت الشريعة بالمال، فوضعت القواعد والمبادئ التي تنظم حركته.

ومن العدل حفظ الأموال العامة، والمصالح، ودفع الأضرار، فقد تتعلق تلك الأموال في تجهيز الجيوش، والإنفاق على الجند، ونحو ذلك فهي وسيلة دفاع العدو عن الأمة. (1)
وقد حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، كما حرم التعدي على دماءهم، والنصوص في ذلك كثيرة، أذكر بعضاً منها:

1- قال الله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ (2)

وجه الدلالة: حرم الله أكل الأموال بالباطل، وذلك بأنواع المكاسب المحرمة، كالربا والقمار، والحيل التي تؤدي إلى الحرام، فكل ذلك منهي عنه، لكن التجارة مشروعة، فكأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في الأموال. أما ما كان من تجارة وبيع وشراء فهو حلال فلا جناح عليكم (3)

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» (4)

وجه الدلالة: أن الإسلام رتب الوعيد الشديد على من أكل أموال الناس بغير حق، مما يدل على حرمة تلك الأموال.

3- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (5)

وجه الدلالة: ذلك وعيد لكل من يفكر أن يتعدى على أموال الناس (6).

(1) انظر: المرجع السابق (ص: 528).

(2) سورة البقرة (الآية: 188)

(3) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (412/1).

(4) أخرجه مسلم: صحيح مسلم ك البر الصلة والآداب ب10 تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ح2564 (ص: 1279)؛ الترمذي: سنن الترمذي، ك البر والصلة عن رسول الله ﷺ، ب18 ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ح1927 (ص: 440).

(5) أخرجه مسلم: صحيح مسلم ك المساقاة ب30 تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ح1610 (ص: 799).

(6) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 352)، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 549).

وبهذا المقصد نسدل الستار عن تلك المقاصد الخمسة التي تنتهي إلى حفظ الأموال والمحافظة عليها.

المبحث الثالث: المعاملات وأثرها في الاستثمار:

تمهيد:

بالرجوع إلى أعمال المصارف الإسلامية، ومن خلال دراسة تلك الأعمال نظرياً وعملياً، يمكن إبراز الدور الذي يقوم به ذلك المصرف.

أولاً: العمل المصرفي الإسلامي يقوم على تنمية المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ثم توزيع الأرباح على أصحابها المشاركين في تلك العمليات، ملتزمين بالقواعد الشرعية الحاكمة لتلك المعاملات، بعيدة عن شبهة الربا والحرام، وبهذا يتضح مدى أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، كعامل من عوامل نجاح تلك المصارف المعاصرة ⁽¹⁾ وأهم هذه العوامل:

1- كفاءة تلك المصارف الاقتصادية، ومدى التزامها بالأحكام الشرعية، فبقدر تلك الكفاءة يكون نجاحها وتفوقها وازدهارها والإقبال عليها، ومشاركتها في التنمية الاقتصادية القومية.

2- يحتاج هذا العمل إنجاحاً لهذا الدور المنوط به، رسم إستراتيجية استثمارية متكاملة الأبعاد، تشمل على أساليب الاستثمار المختلفة، وعلى خبرات فنية متميزة واعية متدنية، وكذا جهاز معلوماتي متخصص، وإدارة مصرفية فعالة، ومواءمة في الموارد الموجودة والدور الاستثماري لها كماً وكيفاً ونوعاً ⁽²⁾.

ثانياً: يقدم المصرف الإسلامي خدماته الإعتيادية من فتح الحسابات، وإجراء الحوالات، وغير ذلك. ⁽³⁾

ثالثاً: يتعاقد المصرف مع المستثمرين وتختلف الأرباح بناءً على تنوع التمويل، فقد يكون التمويل بطرق بطريق الإجارة، فينطبق عليه حكمها، أو بطريق المضاربة فيأخذ حكمها، أو المشاركة والمرابحة فيكون كذلك.....

رابعاً: إن تحقيق الربح بطريق المضاربة والشركة لم تتوسع به المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية، لأسباب أخلاقية تتعلق بالمجتمع الإسلامي، ومدى تطبيقه لأخلاق الإسلام ومبادئه السمحة كالأمانة والصدق وحسن المعاملة.

(2) انظر: إرشيد: الشامل (ص: 298، 300)؛ فياض حسنين: بيع المrabحة (ص: 13، 14).

(3) انظر: فياض حسنين: بيع المrabحة (ص: 13، 25، 26).

(1) انظر: إرشيد: الشامل (ص: 298، 300)؛ فياض حسنين: بيع المrabحة (ص: 13، 14).

أما المربحة فإنها تجارة الصادرات، حيث يقوم المصرف الإسلامي بعملية البيع مربحة، ويكون المصرف فيها بائعاً من جهة، والمستورد كمشتري من جهة أخرى، ولا شك أن دور المربحة المعمول بها في المصارف الإسلامية يتعاضد شيئاً فشيئاً، لأنها صيغة أكثر ملائمة للنشاط الإنتاجي، لكن دورها كصيغة تمويلية للنشاط الإنتاجي، يعد محدوداً ويقتصر دور المربحة على توفير السلع، والموارد الأساسية، أما الإحتياجات الأخرى كتمويل رأس المال العامل أو توفير السيولة ونحوها، فإن المربحة تقف عاجزة في أداء ذلك الدور، الأمر الذي ينبغي على المصارف الإسلامية - وخاصة في فلسطين حيث الإحتلال والحصار بأنواعه المختلفة - أن تعمل على تنوع صيغ الاستثمار، وأساليبها المختلفة، دون تركيز على صيغة بعينها. (1)

هذا وإن المربحة يمكن أن تلعب الدور الحيوي في تمويل نشاط المنشآت الصغيرة، وفي تصريف تلك المنتجات لهذه المنشآت، للمؤسسات والأفراد، مما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني. (2)

فقد شهدت المصارف الإسلامية تجربة في مجال الاستثمار، وخاصة في صيغة المربحة للأمر بالشراء، حيث توسعت فيها، حتى صارت تلك المعاملات من أكثر الصيغ تطبيقاً في النشاط التوظيفي للمصارف الإسلامية، ويمكن إرجاع ذلك إلى أسباب عدة منها:

1. طبيعة الموارد المالية المتوفرة لدى المصارف، وتركزها في ودائع مقيدة الأجل.
2. تميز عملية المربحة بالبساطة، وعدم التعقيد، حيث الربح محسوب، والعلاقة تتحول إلى علاقة دائن بمدين، بمجرد التوقيع على العقد، ولا يحتاج المصرف إلى فحص حسابات العميل، والإطلاع على أمانته أو عدمه، مثلما يكون في الصيغ الأخرى.
3. ما تحققه صيغة المربحة من أرباح في فترات قصيرة دون خسارة، مما يُمكن من منافسة المصارف الربوية. (3)

فإن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في عملية المربحة، يساعد على تولد السيولة النقدية، ممثلاً في الأقساط الدورية المتفق عليها مما يُمكن المصرف من الوفاء بالتزامه قبل العملاء الذين يرغبون في سحب بعض من ودائعهم. (4)

4. قلة المخاطرة في بيع المربحة للأمر بالشراء وانخفاضها، فربح المصرف محدد سابقاً، ولا علاقة له بنشاط العميل، وحيث قصرت فترة الملكية للسلعة انخفضت المخاطر. (5)

(2) انظر: فياض حسنين: بيع المربحة (ص: 13، 14).

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) فياض حسنين: بيع المربحة (ص: 13، 25، 26).

(3) المرجع السابق: (ص: 27).

(1) إرشيد: الشامل (ص: 26، 27)؛ فياض حسنين: بيع المربحة: (ص: 26، 27).

خامساً: إن نظام المعاملات في المصارف الإسلامية، قد ساهمت مساهمة كبيرة في حل مشكلات معضلة للمجتمع، لأن المجتمع الإسلامي يواجه كثيراً من المشكلات، من أهمها مشكلة الإسكان فحيث طبقات المجتمع من الفقراء، وذوي الدخل المحدود، ومن موظفي الدولة، والذين يعانون من مشكلة السكن، فقد ساهمت المصارف الإسلامية في حل تلك المشكلة، فعلى سبيل المثال قام بنك دبي الإسلامي ببناء مساكن استثمارية، وذلك عن طريق عقود شرعية كالمشاركة المتناقصة⁽¹⁾، الاستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك⁽²⁾ فكان له الأثر الفعال في النهضة الاقتصادية والعمرانية في الإمارات.

وكذلك قام البنك الإسلامي الأردني ببناء مساكن متعددة، ومن ثم بيعها أو تأجيرها، وهكذا تجد أن المصارف الإسلامية قد عالجت بالفعل كثيراً من المشكلات التي تواجه المجتمع.⁽³⁾ هذا والمتأمل في المصارف الإسلامية في فلسطين يجدها لا تبعد كثيراً عنها في البلاد الإسلامية، غير أن معوقاتهما في فلسطين أكثر منها في البلاد الإسلامية، وذلك نظراً لما يفرض المحتل عليها من قيود سياسية واقتصادية، حيث ربط اقتصاد البلاد باقتصاده مما يزيد في الأمر تعقيداً.

المبحث الرابع: المعاملات المصرفية كعقود مستجدة.

المطلب الأول: المعاملات المصرفية بين الفقه والقانون

المطلب الثاني: نظرة الفقه الإسلامي لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في العقد الواحد

المطلب الثالث: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لحظر اجتماع العقود في عقد واحد

المبحث الرابع: المعاملات المصرفية كعقود مستجدة.

توطئة: تتطور أعمال الخدمات المصرفية لسد حاجات الناس إليها، ولم يكن تحريم التعامل بالربا يوماً عائقاً أمام ذلك التطور، فقد استطاعت تلك الأعمال أن تتكيف في الماضي ومفاهيم المجتمع الإسلامي البدائي.

وعليه فالشريعة الغراء لا تعطل مجرى الحياة وتنسقه، وإنما تنظم ذلك المسار.

هذا في الزمن الغابر للشريعة، ويختلف الحال اليوم حيث إن الأعمال المصرفية لم تعد - بعد تطور العلم والوسائل - أعمال خدمات مؤداة، بل أصبحت أساليب متميزة للنشاط الاقتصادي،⁽⁴⁾ وهذا ما يمكن عرضه وبيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعاملات المصرفية بين الفقه والقانون.

(2) المشاركة المتناقصة وتأتي في الفصل الرابع.

(3) الإجارة المنتهية بالتملك وتأتي في الفصل الثاني.

(4) أرشيد: الشامل (ص: 329، 330).

(4) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 73).

والمعاملات المصرفية المعاصرة نقلها المسلمون عن الأنظمة الغربية، وهي تتميز بأنها متداخلة في علاقاتها من الناحية القانونية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان الإحاطة بهذه العلاقات وتكييفها في أحيان كثيرة.⁽¹⁾

لذا فقد ظهرت في مجال دراسة الأعمال المصرفية لدى علماء القانون نغمة في تكييف تلك العقود المستجدة، التي لم يعرف لها اسم من قبل.

فمن قائل بأن هذا العقد ذو طبيعة خاصة، ومن قائل بأنه من نوع خاص، الأمر الذي يعكس الحال في عجز القواعد القانونية بإخضاع العلاقات التعاقدية المعاصرة للتكييف القانوني.

وهذا الذي سبقت الإشارة إليه عند رجال القانون، ويختلف الحال عند فقهاء الشريعة، فليس هناك أي مشكلة في العقود الجديدة؛ لأن هذا الفقه قادر على الإحاطة بالأعمال المصرفية المتغيرة، والتي أعيت رجال الفكر والقانون.⁽²⁾

والمعاملات المصرفية المستجدة، هي ناتجة عن أثر التقدم والتطور في المجتمع، وسبقت الإشارة إلى سعة الشريعة الغراء، وشمولها وانسجامها مع التطور، حيث لم تقف الشريعة حجر عثرة أمام تلك العقود، وإن وفدت إلينا من الغرب، فأنواع المعاملات في فقهننا الإسلامي، ليست محصورة في الكتاب أو السنة بأعيانها، بل وضعت لها القواعد العامة والخاصة، التي يسهل من خلالها النظر في أي عقد من العقود والحكم عليه، فقد قيض الله لهذه الشريعة رجالاً مجتهدين، وضعوا القواعد والنظريات التي تسهل على الفقهاء في كل عصر أن ينظروا في كل عقد، ويكيفوه من الناحية الشرعية.⁽³⁾

لقد جاء الإسلام والناس يتبايعون ويرابون ويقترضون، ويتعاملون بعقود شتى، فأقر الإسلام عقوداً، وأبطل عقوداً، لما فيها من الظلم أو الضرر، وهذب عقوداً وعدلها.⁽⁴⁾

ومما لا شك فيه أن الفقهاء المجتهدين الذين سبقوا، تعرضوا لمسائل وقضايا مستجدة، لم تعرف من قبل، فنظروا فيها، واستنبطوا الأحكام من أدلتها التفصيلية أو الكلية الإجمالية⁽⁵⁾، وذلك في دائرة المقاصد العامة للشريعة، فما استقام منها أخذوه، وما خالف منها نبذوه، لا لأنه عقد جديد، ليس له اسم معروف عندهم، بل لمخالفته أصلاً من أصول الشريعة، فإذا انطوى عقد على إضاعة حق أو غرر فاحش أو ظلم، كان العقد باطلاً.⁽⁶⁾

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:74).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:75).

(1) انظر: السعدي: رسالة في أصول الفقه (ص:1).

(6) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:74).

والم تأمل في تراثنا الفقهي، يجد عقوداً جديدةً قعد لها الفقهاء، ووضعوها في مصاف العقود الصحيحة، ومن هذه العقود عقد الاستصناع، وبيع الوفاء. (1)

المطلب الثاني: نظرة الفقه الإسلامي لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في العقد الواحد.

سبقت الإشارة إلى قاعدة فقهية عريضة "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به" (2) وهذا أصل في العقود والشروط؛ لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة وجوهرها، والمرعي فيها هو المقصد والمعنى، لا الشكل والمسمى. (3)

وهنا لا بد أن نشير إلى أمر بالغ الأهمية، وهو أن المعاملات المصرفية، ليس فيها ما يعوق انخراطها في إطار الفقه الإسلامي، من كونها عقوداً جديدة، لم تكن قد عرفت من قبل، غير أنه لا بد من مراعاة مصالح العباد، ومقاصدهم، والتأكد من كون هذا العقد أو ذاك لا ينطوي على مخالفة أو معارضة لتلك المقاصد السامية، والأهداف المعتمدة. (4)

"إن هذه العقود التي تعذر اخضاعها للمبادئ القانونية المعروفة، في القوانين الوضعية، نظراً لسرعة تلونها، وتغير علاقاتها، يمكنها أن تجد في رحاب الفقه الإسلامي ما يجعلها تخفف من غلوها لتدخل في محراب هذا الفقه العظيم". (5)

"إن الفقه الإسلامي، عرف منذ عهوده المبكرة فكرة تبدل الوصف التعاقدية للعلاقة الواحدة، ودون أن يعد هذا التبدل في الوصف -بالنسبة للنظرة الفقهية- مشكلة مستعصية". (6)

فالفقهاء نظروا إلى معنى العقد ومقصوده، ولم يوغلوا في النظر في ألفاظه ومبناه، ومن هنا كانت القاعدة التي سبق توضيحها، أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني". وفي خزانة الفقه نماذج مختلفة لهذا الأصل، الذي يقضي بتغير الوصف تبعاً للواقع، فمثلاً: عارية الدراهم والفلوس تعد قرضاً، لا إعارة، إذ أن الإعارة إذن بالانتفاع القاضي باستهلاك العين. (7)

(3) بيع الوفاء: أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً، على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع. الزرقا: عقد البيع (ص:155)؛ وانظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:75).

(2) انظر: ص من الرسالة؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (72/19)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (252/1).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (252/1)؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:76).

(4) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:77).

(5) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:77).

(6) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (363/1)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام (980/2)؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:78).

(7) انظر: السرخسي: المبسوط (145/11).

واستهلاك العين يجعل المعار قرضاً، وقالوا: إن الوكالة بعوض يعد إجارة، ويصبح الوكيل أجيراً، والعقد لازماً. (1)

هذا ويتبدل الوصف ويتغير بحسب المال في العقد الواحد، نجد ذلك في القرض، حيث يقال فيه "إجارة ابتداء، ومعاوضة انتهاء". (2)

ولعل من أبرز الأمثلة على ما ذكرت، عقد المضاربة التي يبدو فيها سعة أفق الفقه الإسلامي، فقد وصفه الفقهاء، بأنه أمانة عند الدفع، وكالة عند الشراء، شركة عند الربح، إجارة عند الفساد، غصب عند مخالفة المضارب. (3)

تلك نظرة الفقه لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في العقد الواحد، بحسب الأموال واختلاف المواقف، والذي نستنتج منه أن الأعمال المصرفية الجديدة، لا تشكل عائقاً أمام الفقه والتشريع الإسلامي المرن. (4)

المطلب الثالث: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة:

وذلك بأن يتفق طرفان على عقدين، أو أكثر، في عقد واحد، كالبيع والزواج، والمضاربة ونحو ذلك، مما يترتب عليه آثار العقد الواحد.

وقد يكون اجتماع العقود في عقد واحد صحيحاً، وقد يكون فاسداً.

لذا يقول الإمام الشاطبي: "إن الاستقراء من الشرع، عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد... فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ، وَقَالَ: ﴿إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ﴾ (5) فدل ذلك على أن للجمع حكماً ليس للانفراد، فكان الاجتماع مؤثراً، وكان تأثيره في قطع الأرحام هو رفع حل الاجتماع، وذلك يقتضي أن يكون للاجتماع حكم ليس للانفراد. (6)

وعليه فإن الأصل صحة العقود المجتمعة، ما لم يكن هناك مانع شرعي خاص؛ لأن الأصل هو حرية التعاقد، واعتبار التراضي بين العاقدین ملزماً ما لم يكن هناك ما يمنع ذلك، وقد أشار الفقهاء

(1) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (214/7).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (161/5).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (21/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (509/3).

(4) حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 79).

(5) أخرجه ابن حبان: صحيح ابن حبان، ك النكاح، ب حرمة المناكحة، ح 4116 (426/9) وحسنه المحقق شعيب الأرنؤوط.

(6) الشاطبي: الموافقات (192/3).

في معرض كلامهم على العقود، إلى قياس مجموع العقد على آحاده، فإذا وجدت عقود، كل واحد جائز بمفرده، كان اجتماعها جائزاً كذلك. (1)

ولعلي أنقل بعضاً من أقوال الفقهاء الذين قالوا بذلك:

1- قال ابن القيم: "محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجره داره شهراً بمائة درهم". (2)

2- وقال أيضاً: "الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح". (3)

3- وقال أيضاً: "فكل ما لم يبين الله ورسوله ﷺ تحريمه، من المطاعم والمشارب والملابس، والعقود والشروط، فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذا لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه". (4)

4- قال الشاطبي: "القاعدة المستمرة، التفرقة بين العبادات والمعاملات؛ لأن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن، حتى يدل الدليل على خلافه". (5)

ولأجل ذلك نظر الفقهاء في النصوص الواردة في النهي عن اجتماع العقود، واستنبطوا منها ضوابط شرعية، لحظر اجتماع العقود في عقد واحد.

وهذه الضوابط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

وبعد الاستقراء يمكن أن نذكر بعضاً من تلك الضوابط، التي ذكرها الفقهاء في معرض حديثهم عن اجتماع العقود، والتي لا بد من بيانها.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لحظر اجتماع العقود في عقد واحد.

الضابط الأول: أن يكون في الجمع بين العقود نهى صريح.

وعند التأمل في أحاديث النبي ﷺ، نجد أنه وردت ثلاثة نصوص، تنهى عن الجمع بين أنواع من العقود في عقد واحد، أذكرها مع ذكر المراد منها في هذه المسألة:

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (192/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (38/4).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (251/3).

(3) انظر: المرجع السابق (353/1).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (281/1).

(5) الشاطبي: الموافقات (284/1).

مسألة: النهي عن صفقتين في صفقة⁽¹⁾ واحدة، أو بيعتين في بيعة واحدة.⁽²⁾

تمهيد: في خضم المستجدات والمسائل المعاصرة المتجددة، التي كانت نتيجة التطور الحضاري في العالم اليوم، لا بد من العودة إلى الرحيق الصافي، والمنبع الأول من الكتاب والسنة، إذ بهما تكون سعادة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فالعودة إلى المنبع الصافي يبصر المؤمن بفقہ الإسلام العظيم، ففي المعاملات نجد الحل في أصلها، فالعودة إلى ذلك المنبع يعطي المجال الواسع للمسلم.

ولكن الناظر في آراء الفقهاء، يجدهم قد توسعوا في الحديث عن أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، أو شرطين في شرط، أو بيع وسلف... ووسعوا دائرتها، ولعلهم أدخلوا فيها ما ليس منها. مما أدى إلى اتساع دائرة الحرمة في المعاملات الشرعية، مع العلم بأن العودة إلى تلك النصوص تبين الصورة الصحيحة والسليمة، والحقيقية لمقصد الرسول ﷺ من هذه الأحاديث، لذا لا بد أن نقف عند هذه الأحاديث لنرى أقوال الفقهاء في تفسيرها، وما يترتب عليه من سعة فقهنا الإسلامي.

أولاً: أحاديث النهي:

الحديث الأول: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن أبيه قال: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ﴾.⁽³⁾

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾.⁽⁴⁾

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ﴾.⁽⁵⁾

(1) الصفقة: المرة من التصفيق باليدين. ابن الأثير: النهاية (38/3) والمقصود بيعتان في بيعة؛ وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه؛ الفيومي: المصباح المنير (ص/179).

(2) بيعتين في بيعة: أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، من غير تعيين. ابن الأثير: النهاية (173/1)، أو أن تقول: سلعتي هذه لك إن شئت بدينار نقداً وإن شئت بدينارين إلى أجل؛ ابن عبد البر: الاستذكار (451/6).

(3) أخرجه أحمد: مسند أحمد (398/1)، قال الهيثمي: "رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل صفقتان في صفقة" ورواه في الكبير ولفظه: "الصفقة بالصفقتين ربا" وهو موقوف، ورواه البزار كذلك وزاد: "وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء"، ورجال أحمد ثقات. الهيثمي: مجمع الزوائد (84-85/4).

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك البيوع، ب70 في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح3504 (ص:532)؛ الترمذي: سنن الترمذي، ك البيوع، ب19 ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح1234 (ص:293)، وقال عنه الألباني في تحقيقه السنن المذكورة: حسن صحيح.

(5) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، ك البيوع، ب18 ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ح1231 (ص:292)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني.

تلك هي أحاديث النهي في الموضوع، غير أن الفقهاء من صحابة وتابعين، اختلفوا في بيان المراد من هذه الأحاديث، ولعلي أنقل بعض تلك المعاني من أقوالهم؛ لنقف مع الحقيقة في سعة فقها ومرونته.

هذه الأحاديث تتكلم عن عقد، مركب من عقدين، أو عقد شرط فيه شرط، غير أن الفقهاء اختلفوا في تلك الأحاديث، من حيث المراد من النهي منها.

أقوال الفقهاء في تفسير المراد من ذلك النهي:

اختلف الفقهاء في المراد من تفسير النهي على أقوال، أذكر أهمها:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة إلى أن المراد، أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الثوب بكذا، على أن تبيني كتابك بكذا. (1)

وعلة امتناع هذه الصورة، هو التفريق بين العاقلين عن بيع بضمن مجهول. (2)

وعليه فقد ذهب هؤلاء الفقهاء إلى عدم جواز الجمع بين كل عقدين بعوضين متميزين؛ (3) لأنه ينطبق عليه بيعتين في بيعة، تلك الصورة المنهي عنها. (4)

القول الثاني: ذهب المالكية، وابن تيمية إلى أن المراد من النهي، أن يقول: أبيعك هذه الحديقة بألف إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانمائة نقداً، وهذه هي صورة بيع العينة. (5)

وهذا التفسير ينسجم مع الرواية الثانية للحديث «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا». (1) فإنه إما أن يأخذ الثمن الأعلى الزائد، وهو ربا، أو الثمن الأدون، فيكون قد جمع بيعتين نقداً ونسيئته في بيعة واحدة. (2)

(1) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (52/4-53)؛ خان: الروضة الندية بتعليقات الألباني (379/2)؛ حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:255).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (16/13)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (550/4)؛ الشافعي: الأم (43/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (171/5)؛ حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:255).

(3) صورته: أن يقول: بعتك سيارتي هذه بألف، على أن تبيني دارك بعشرة آلاف مثلاً، فهذا ممنوع، أما لو باعه شيئين بضمن واحد، فهذا جائز على رأي هؤلاء الفقهاء، كمن باع داراً وسيارة بمبلغ معلوم؛ لأنه ليس من بيعتين في بيعة. انظر: التهانوي: إعلاء السنن (.....)؛ القرافي: الفروق (142/3)؛ الآبي: جواهر الإكليل (43/2)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (52/4)؛ خان: الروضة الندية (379/2)؛ حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:256).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (16/13)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (80/6)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (52/4)؛ ابن مفلح: المبدع (34/4)؛ البهوتي: كشف القناع (179/3)؛ حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:255).

(5) انظر: مالك: المدونة الكبرى (1449، 1450/4)؛ ابن عبد البر: التمهيد (391/24)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (52، 53/4)؛ ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود (289/2).

أما الصورة التي فسر بها أصحاب القول الأول حديث النهي، فقد أباحها المالكية، وابن تيمية، وقالوا بجواز الجمع بين عقدين بعوضين متميزين في عقد واحد. (3)

قال في المدونة: "قلت: رأيت إن اشترت عبداً من رجل بعشرة دنانير، على أن أبيع عبدي بعشرة دنانير، قال قال مالك: ذلك جائز، قلت: ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير، قلت فلو بعته عبدي بعشرة دنانير، على أن يبيعه عبده بعشرين ديناراً، قال: قال مالك: لا بأس بذلك، إنما هو عبد بعبد، وزيادة عشرة دنانير". (4)

هذا ومن المعلوم أن هناك كثيراً من الأقوال في تفسير النص، والصورة المرادة منه، أعرضت عنها طلباً للخفة، واغتناء عنها، بما ذكره الأئمة الكبار. (5)

هذا وجمهور الفقهاء أن معنى شرط في بيع، هو نفسه معنى بيعتين في بيعة، وأن المراد بالنهي عن بيع وسلف هو:

1- أن يقرض قرضاً، ثم يبيعه ببيعاً، يزداد عليه، وفيه تحايل على الربا، وهو داخل في "كل قرض جر نفعاً فهو ربا". (6)

وهنا يصل المقرض إلى الزيادة من خلال بيع، يضمه إلى القرض، فيكون قد أخذ زيادة في القيمة، في مقابل ذلك القرض.

2- أن يسلف عليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك (7)، وعليه يكون العقد معلقاً بين البيع والقرض، حيث يقرضه نقوداً ويأخذ منه شيئاً.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الإمام مالك، وابن تيمية فيه وجاهة وبعد نظر، وهو الأرجح وذلك لأسباب، أهمها:

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك الإجارة، ب 55 فيمن باع بيعتين في بيعة ح 3461 (ص: 527) وحسنه الألباني.

(2) انظر: ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود: ابن القيم (289/2).

(3) انظر: مالك: المدونة الكبرى (1449، 1450/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (52/4-53)؛ ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود (289/2).

(4) انظر: مالك: المدونة الكبرى (1449، 1450/4).

(5) ومن هذه الأقوال: أ- أن يقول له: بعتك هذا بألف على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم، ابن قدامة: الشرح الكبير (52/4).

ب- أن يقول له بعتك هذا الشيء ديناً بكذا وحالاً بكذا ويفترقان من غير تعيين انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (172/5).

(6) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (156/2)؛ الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (319/2).

(7) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذ (361/4).

1- قوة الأدلة التي استندوا إليها، حيث إن تفسيرهم لحديث النهي يعضده الرواية الثانية، التي أشرت إليها، بخلاف تفسير الحنفية ومن معهم، ففيه بعد وتكلف.

2- القول بجواز اجتماع تلك العقود في عقد واحد، فيه رفع للحرج، وتخفيف عن العباد، وفيه انسجام مع روح الشريعة، وقواعدها العامة، ومقاصدها الأساسية.

الضابط الثاني: أن يكون العقدان متضادين وضعاً، ومتناقضين حكماً⁽¹⁾

وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا الضابط، ومدى تطبيق المسائل والصور عليه، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن العقدین المتضادين وضعاً، والمتناقضين حكماً، لا يجوز اجتماعهما.

وأساس هذا الضابط ما ذكره الإمام القرافي بقوله: "إن العقود أسباب؛ لاشتغالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد".⁽²⁾

وقال صاحب تهذيب الفروق: "وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط، ولا يضاده فيه، فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد؛ لعدم التنافي".⁽³⁾

وبناء عليه فقد نص فقهاء المالكية على عدم جواز اجتماع الشركة والبيع، والقراض والبيع، والجعل والبيع؛ لتضادها، كذا لا يجوز الجمع بين عقد لازم وآخر جائز.⁽⁴⁾ وعللوا المنع بالتضاد بين البيع وتلك العقود.⁽⁵⁾

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى جواز الجمع بين العقود المختلفة في الأحكام والمتباينة في الشروط، في صفقة واحدة.⁽⁶⁾

وعللوا ذلك بعدم إفضاء الجمع المذكور مطلقاً إلى التناقض والتضاد المذكورين.⁽¹⁾

(1) الضدان: صفتان وجوديتان تتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والحركة والسكون، والضدين لا يجتمعان، ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض؛ الجرجاني: التعريفات (ص:120).

(2) القرافي: الفروق (142/3).

(3) ابن الحسين: تهذيب الفروق (178/3).

(4) انظر: القرافي: الفروق (142/3)؛ حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:263).

(5) انظر: المرجعين السابقين؛ الشاطبي: الموافقات (3/195، 196، 193 وما بعدها).

(6) انظر: السرخسي: المبسوط (64/12)؛ النووي: المجموع (9/38)؛ ابن قدامة: المغني (4/291)؛ التسولي:

البهجة (14/2).

وأنقل بعضاً من أقوال الفقهاء، وصورهم في هذا الباب لنرى ثمرة الخلاف بين الفريقين.

1- قال السرخسي: "ولو دفع ألف درهم إلى رجل، على أن يكون نصفها قرضاً عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته، فإنه يجوز ذلك".⁽²⁾ وفي ذلك جمع بين القرض والشركة.

2- قال النووي: "إذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم، كثوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو صرف وغيره، فقولان مشهوران، أصحهما صحة العقد فيهما، ويقسط العوض عليهما بالقيمة".⁽³⁾

وعللوا الحكم بأنه ليس في ذلك أكثر من اختلاف حكم العقدين، مع أن هذا الاختلاف لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين شيء فيه شفعة، وآخر لا شفعة فيه.⁽⁴⁾

3- قال ابن قدامة: "وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة، بعوض واحد، كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض، والبيع والنكاح، أو الإجارة... صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين كالعبد".⁽⁵⁾

رأي الباحث:

بعد النظر والتدقيق في مذاهب الفقهاء، في سبب المنع من اجتماع العقود في عقد واحد، يتبين أن الأصل والضابط الذي وضعه المالكية "ألا يكون العقدان متضادين وضاعاً ومتناقضين حكماً" صحيح مبناه، عميق معناه، ينبغي الأخذ به؛ لأن العقود أسباب تقضي إلى تحصيل حكماتها، وغايتها بطريق المناسبة، وأن الشيء الواحد قد لا يناسب المتضادين والمتناقضين.⁽⁶⁾

ولهذا لا يصح الجمع بين ما فيه تناقض أو تضاد في عقد واحد،⁽⁷⁾ غير أن الناظر في تفرعات المالكية على هذا الضابط، يجد عدم وجود التضاد والتناقض في كثير مما فرعوا عليه، وإنما يوجد اجتماع المختلفات، أو المتباينات في الأحكام، والتي يختلف حكمها عن حكم التناقض والتضاد، فإن النقيضين والضدين لا يجتمعان، لكن المختلفان والمتباينان قد يجتمعان،⁽⁸⁾ ولعلي أضرب بعض الأمثلة لما قلت:

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) السرخسي: المبسوط (64/12).

(3) النووي: المجموع (388/9).

(4) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص: 264).

(5) ابن قدامة: المغني (291/4).

(6) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص: 266).

(1) ؟؟؟؟؟

(7) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص: 266).

(8) انظر: المرجع السابق.

1-الجمع بين البيع والنكاح، منع منه المالكية؛ ذلك أن البيع فيه مغابنة ومماكسة، وأما النكاح فمبني على المسامحة، فالجمع بينهما فيه تخالف وتباين، لا تضاد وتناقض، فلو أن أحداً تزوج ابنة آخر، وباعه سيارته بثلاثة آلاف دينار، جاز ذلك؛ لأنه لا تناقض ولا تضاد. (1)

2-اجتماع البيع والشركة، منع منه المالكية، للتنافي في بعض أحكامها، لكن هذا التنافي لا يستلزم وجود التناقض والتضاد، فلو بعت زيدا أرضاً بمعلوم، وتشاركت معه في تجارة، جاز ذلك، ولا تناقض ولا تضاد فيه. (2)

3-اجتماع البيع والإجارة، أجازته المالكية في عقد واحد؛ لعدم التنافي والتخالف بينهما، مع أن بينهما بعض التباين والتنافي، ومع ذلك فقد أباحوه.

والخلاصة أن الضابط الذي ذكره المالكية صحيح المعنى، غير أن تطبيقاتهم لا تتسجم مع هذا الأصل النفيس، ولا يسلم ادراج معظم التفريعات تحته؛ لأنه ليس فيها أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد.

هذا وقد أجمع الفقهاء على صحة اجتماع عقود التوثيق مع عقود المداينات، وهو جمع بين عقدين مختلفين وضعاً متباينين حكماً (3).

والضابط الأساس في اجتماع العقود في عقد واحد، عدم وجود التناقض والتضاد بين العقود المرادة - كما قرر المالكية في قواعدهم الكلية، لا في التطبيقات التي ذكروها، وأن المسار الذي سلكه الشافعية والحنابلة منسجم مع أصول الشريعة وقواعدها، ومنه تيسير على الأمة، وهو معتبر ومقصود شرعاً، كما قال الإمام أبو يوسف رحمه الله "ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع". (4)

الضابط الثالث: أن يترتب على الجمع بين العقود ما يؤدي إلى الربا أو الحرام.

قد يكون حكم اجتماع العقود في عقد واحد صحيحاً، وقد يكون فاسداً، بحسب نوع العقود، وإن كان كل عقد منها جائزاً بمفرده، لكنه يبطل إذا نشأ في الجمع معنى قد نهى عنه. (5)

ومثال ذلك:

(1) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:267).

(2) انظر: المرجع السابق؛ الشاطبي: الموافقات (3/196، 195، 193)؛ القرافي: الفروق (3/142).

(3) اجتماع عقود التوثيق مع عقود المداينات، مثل اجتماع البيع أو الصلح مع الكفالة والحوالة. انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:268).

(4) السرخسي: المبسوط (11/25) وانظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:268).

(5) انظر: حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:260).

1-الجمع بين البيع والقرض لما فيه من الذريعة إلى الربا، فمن أقرض آخر مائة دينار مثلاً، وباعه سلعة تساوي خمسين، فإنه لم يرض بالإقراض إلا مع وجود الثمن الزائد للسلعة، والمشتري كذلك لم يرض إلا لأجل المائة، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة ذلك الجمع.⁽¹⁾

2-بيع العينة: وهو في الحقيقة ربا، فمن باع سلعة بألف مؤجلة، على أن يشتريها منه بتسعمائة حالة، فهو بيع في الظاهر؛ لأن الجمع بين هذين العقدين يؤدي في النهاية إلى الربا، وهذه حيلة من حيل الربا قد حرمت فالأصل في البيع الأول الصحة، فلما انضم إليه البيع الثاني، كان مقصوده الربا؛ لذا كان حراماً.⁽²⁾

ومن هنا نخلص إلى القول بأنه لا مانع من اجتماع العقود في عقد واحد ما لم يكن هناك ذريعة إلى الربا.

الفصل الأول

بيع المربحة لآمر بالشراء

مبحث تمهيدي: مفهوم بيع المربحة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الأول: تعريف المربحة

المطلب الثاني: مشروعية المربحة

المطلب الثالث: أركان المربحة

المطلب الرابع: شروط المربحة

المبحث الأول: المضاربة المشتركة والتكليف الفقهي لها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: التكليف الفقهي للمضاربة المشتركة.

المطلب الثالث: العلاقة بين المضاربة المشتركة وبين المضاربة الفردية.

المبحث الثاني: أحكام المضاربة المشتركة.

المطلب الأول: خلط أموال المضاربة.

المطلب الثاني: دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة.

المطلب الثالث: حكم التنضيض التقديري.

المطلب الرابع: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة.

المطلب الخامس: ضمان رأس المال في المضاربة.

(1) انظر: المرجع السابق (ص:261).

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات (4/199)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (3/113، 129)؛ ابن القيم: اغاثة اللهفان

(499/1)؛ حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص:261).

المبحث الثالث: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد المضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: نماذج لعقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد المضاربة.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجهها.

الفصل الأول

بيع المربحة للأمر بالشراء

مبحث تمهيدي: مفهوم بيع المربحة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها
توطئة:

تناول الفقه الإسلامي أنواعاً من البيوع، من أهمها بيوع الأمانة⁽¹⁾، فقد أعطى المجال لمن قلت خبرته ومعرفته في التجارة، أن يحترز عن غش التجار إياه، وغبنهم له؛ وذلك بالتعامل معهم على حذر، ووفق حدود وقيود معينة، إذ مجاوزة تلك الحدود تعد تغريباً وخداعاً له، وقد تكفل الإسلام بحماية الضعفاء، الذين هم بحاجة لدفع الأذى عنهم، بما يلحقهم من غبن وخداع من الآخرين. والخلاصة في عقود الأمانة، أن المشتري يضع ثقته بالبائع، ويطمئن لأمانته، فيتعامل معه، ويشترى السلعة، فإما أن يربحه شيئاً معلوماً على الثمن الأول، ويسمى مربحة أو ينقص من ثمن السلعة الأصلي، ويسمى وضعية⁽²⁾ أو يبيع بالثمن الأصلي، ويسمى تولية⁽³⁾، أو بأي ثمن اتفق، وهو المساومة⁽⁴⁾. وأتناول بيع المربحة بشيء من الإيجاز.

المطلب الأول: تعريف المربحة:

أولاً: المربحة في اللغة:

(1) وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

أ - بيع المربحة، وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

ب - بيع التولية، وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

ج - بيع الوضعية، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/ الموسوعة الفقهية الكويتية (9/8-9).

(2) الوضعية: تملك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه. التسولي: البهجة (2/105).

(3) التولية: تملك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان. التسولي: البهجة (2/105).

(4) المساومة: البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتاد وهو أحسنها وأسلمها. ابن رشد: بداية المجتهد (5:112)؛ القرافي:

الذخيرة (5/159)؛ التسولي: البهجة (2/105).

مفاعلة يقال: ربح: ربحاً ورباحاً، وربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها بالالف، صارت سوقاً ذات ربح، وأربحت الرجل أرباحاً، أعطيته ربحاً، وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً. (1)

وربح من النماء، ربح فلان وربحته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، (2) فالمرابحة بمعنى الزيادة والنعاء.

ثانياً: تعريف المرابحة في اصطلاح الفقهاء:

بعد التدقيق في تعريفات الفقهاء للمرابحة، نجد أنهم لم يختلفوا كثيراً في معناها، فمع اختلاف الألفاظ الواردة في التعريفات إلا أن الأمر لا يعدو كونه إجمالاً في بعضها، وتقصيلاً في الآخر، وأذكر بعضاً من تعريفاتهم:

- 1- عرفها المرغيناني الحنفي بأنها: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح". (3)
- 2- وعرفها الصكحفي بأنها: "بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل". (4)
- 3- عرفها ابن رشد المالكي بأنها: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدراهم". (5)
- 4- عرفها البغوي الشافعي بأنها: "عقد ينبنى فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول، على جهة الأمانة، مع زيادة تنضم إليه". (6)
- 5- عرفها البهوتي الحنبلي بأنها: "أن يبيعه بثمنه المعلوم وربح معلوم". (7)

شرح التعريف وبيان محترزاته عند الفقهاء

توطئة:

التعريفات المتقدمة للمرابحة، تعريفات يتسم بعضها بالإجمال، وبعضها بالتفصيل وهي تدور حول: بيع بالثمن الذي اشتراه البائع من المشتري الأول، وزيادة ربح معلوم، متفق عليه بينهما، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من البيع يشترط فيه ما يشترط في البيع.

(1) الفيومي: المصباح المنير (ص:113).

(2) ابن منظور: لسان العرب (332/2).

(3) المرغيناني: الهداية (56/70).

(2) ابن عابدين: حاشية الدر المختار (132/5).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (113/5).

(6) البغوي: التهذيب (480/3).

(7) البهوتي كشاف القناع (230/3).

وإن الناظر في التعريفات السابقة، يجدها تشترك في المعنى، وتختلف في الألفاظ، وقد تم الاعتراضات على كثير منها كعادة كل تعريف عند الفقهاء، ولكنني ألقى الضوء على ما اتفق عليه من المعاني.

فقولهم: "بيع بالثمن": مقايضة بين البائع والمشتري فالثمن من المشتري، والسلعة من البائع. (1)

وقولهم: "زيادة ربح": خرج به بيع المساومة والمزايدة. (2)

وقولهم: "معلوم": كأن يبيع شيئاً بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح عليه. (3)

وقولهم: "متفق عليه بينهما": بأن يكون رأس المال معلوماً عند العاقلين، والزيادة معلومة، كأن

قال: اشتريت هذه السيارة بألف دينار أردني، أبيعها بألف وزيادة مائتين. (4)

ولعل أولى هذه التعريفات لبيع المربحة، هو تعريف صاحب شرح الدر المختار، حيث قال: "بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل". (5)

وهنا يدخل في البيع جميع ما ملك، بأي عقد من عقود التملكيات، كعقد الهبة، أو الإرث، أو الوصية، حيث يجوز بيعه مربحة بقيمتها عند الجمهور. (6)

المطلب الثاني: مشروعية المربحة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المربحة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك البيع مطلقاً؛ لاستجماع شرائط جواز البيع. (7)

القول الثاني: ذهب اسحق ابن راهويه (8) وعكرمة (1) والظاهرية إلى عدم جوازه. (2)

(1) انظر: النووي: روضة الطالبين (187/3).

(2) انظر: عيش: منح الجليل (262/5).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: النووي: روضة الطالبين (187/3).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (132/5).

(6) انظر: المرجع السابق؛ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة (ص: 17).

(7) انظر: الكاساني: البدائع (180/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (177/6)؛ المرغيناني: الهداية (56/3)؛ زاده:

ملتقى الأنهر (106/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (112/5)؛ القرافي: الذخيرة (159/5)؛ الشاشي: حلية العلماء

(490/4)؛ النووي: المجموع (60/12)؛ الشعراني: الميزان الكبرى (58/3)؛ ابن هبيرة: الاقصاد (293/1)؛ ابن

مفلح: المبدع (101/4).

(8) هو اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، يلقب بأبي يعقوب، ولد بمرور سنة 161هـ، نشأ بنيسابور، أحد كبار الحفاظ، كان ثقة في الحديث، يجمع بينه وبين الفقه، والحفظ والصدق، والورع، والزهد، أخذ عن أبيه وأحمد بن حنبل وابن عيينه وغيرهم، وروى عنه محمد بن مخلد الدوري وإسماعيل بن علي، وغيرهما، له

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

- 1- بيع المربحة فيه شرط، وهل هو في كتاب الله فهو جائز، أو ليس في كتاب الله فهو باطل؟ فمن رأى الأول قال بالجواز، ومن رأى الثاني -الظاهرية- قال بالبطلان.
- 2- اختلاف الفقهاء في كون هذا البيع بثمن مجهول فيه غرر أولاً، فمن رأى أنه بثمن مجهول قال بالمنع ومن لم ير ذلك قال بالجواز. (3)

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور -على ما ذهبوا إليه من جواز بيع المربحة- بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. **أولاً: الكتاب:** وردت آيات كثيرة تدل في مجموعها على جواز البيع بأنواعه ومنها المربحة، وأقتصر على بعضها:

- 1- قال الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (4)

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على جواز البيع مطلقاً، سواء مربحة أم غيرها؛ ذلك أن الألف واللام للجنس لا للعهد فإنه لم يتقدم بيع مذكور يرجع الضمير إليه، فالبيع عام لكنه مخصوص بالربا وغيره مما جاء النهي عنه. (5)

تصانيف، منها المسند، توفي بنيسابور سنة 238هـ، انظر: ابن الجوزي: المنتظم (53/13)؛ البغدادي: تاريخ بغداد (244/1)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (216/1)؛ الزركلي: الأعلام (292/1).

(1) عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ابن تثبت عنه بدعة من الثالثة، مات سنة 107هـ وقيل بعد ذلك. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 397).

(2) انظر: البغوي: التهذيب ومعلقه (480، 481/3)؛ النووي: المجموع (60/12)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (102/4)؛ ابن حزم: المحلى مسألة رقم 1516 (499، 500/7).

(5) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (102/4)؛ ابن حزم: المحلى (449/7).

(4) سورة البقرة من الآية (275).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (170/7)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (306/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج

(102/2).

2- قال الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ (1)

وجه الدلالة: أباح الله تعالى الضرب في الأرض، ومنها المربحة لأنها بيع، فكانت المربحة داخلة في عموم الآيتين،⁽²⁾ حيث رخص في التجارة والآية دليل على جواز التجارة في الحج ففي غيره أولى والمربحة داخلة ضمن التجارة فهي مشروعة.

3- قال الله تعالى: يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ (3)

وجه الدلالة: بيع المربحة أمانة، وقد نهانا الله تعالى أن نخون الأمانة، مما يدل على مشروعية بيع المربحة. (4)

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز بيع المربحة، اذكر بعضاً منها:

1- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه (5) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». (6)

وجه الدلالة: جواز كل بيع إلا ما نهى عنه، والمربحة بيع؛ لأنها بيع مبرور، ولم ينهاه عنها، فكانت مشروعة لعموم الحديث.

(1) سورة الجمعة الآية (10).

(2) انظر: التهانوي: إعلاء السنن (256/14)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (771/2)؛ فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة (ص:20).

(3) سورة الأنفال الآية (27).

(4) انظر: الكاساني: البدائع (180/7).

(4) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا خديج، وأمه حليلة بنت عروة بن مسعود، رده رسول الله ﷺ يوم بدر؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله ﷺ: "أنا أشهد لك يوم القيامة"، توفي سنة 74 هـ وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (142/1).

(6) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد (141/4)، وصححه الألباني. انظر الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته ح1033 (236/1).

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: جواز بيع هذه الأصناف، وأنواع البيوعات بهذه الشروط، والمرا بعة بيع عين بتمن، فالجنسان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر، وهو مندرج تحت قوله ﷺ: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»⁽²⁾.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الغش صفة مذمومة، تخرج صاحبها عن صفات المؤمنين، فمن غش فقد خرج وشذ عن المسلمين، ولا شك أن بيع المرباحة ينبنى على الأمانة، فإن حصلت الخيانة كان غشاً محظوراً، فيدخل هذا البيع ضمن هذا الحديث.

4- عن أبي بحر ⁽⁴⁾ عن شيخ لهم قال: رأيت على علي رضي الله عنه إِزَارًا غَلِيظًا، قال: اشتريته بخمسة دراهم، فمن أربحني فيه درهماً، بعته إياه⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: الحديث نص في بيع المرباحة، حيث إن علياً رضي الله عنه اشتراه بخمسة دراهم ووعد من يربحه فيه درهماً أن يبيعه إياه، وذلك هو بيع المرباحة، مما يدل على مشروعيتها.

ثالثاً: المعقول؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: بيع المرباحة من أنواع البيوع التي تمس الحاجة إليها؛ لأن بعض الناس لا خبرة لهم في التجارة، فيستعينون بأهل الخبرة؛ كي لا يقعوا في الغبن الفاحش؛ فوجب القول بجواز بيع المرباحة؛ لوجود المقتضى، وانتفاء المانع⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك المساقاة، ب 15 الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ح 1587 (ص: 786)؛ النووي: شرح مسلم (14/6).

(2) انظر: عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرباحة (ص: 20).

(3) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك الإيمان، ب 43 قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ح 101، (ص: 66) واللفظ له، وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي ك البيوع، ب 74، ما جاء في كراهية الغش في البيوع ح 1315 (ص: 311) وصححه الترمذي.

(4) تابعي، ولد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أول مولود ولد بالبصرة بعد أن مضرت، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً فكفّتهم- يعني لقلّتهم، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكنية عبد الرحمن بن أبي بكرة أبو بحر، ويقال أبو حاتم، له رواية عن أبيه، وعلي، وعبد الله بن عمرو، والأشجّ العصري، وغيرهم، روى عنه: ابن أخيه ثابت بن عبد الله بن أبي بكرة، وابن سيرين، وقتادة، وإسحاق بن سويد العدوي، وغيرهم، قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، ومات سنة ست وتسعين. ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة (5/ 173).

(5) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ح 10575، 11108 (1/ 3762)؛ الهندي: كنز العمال (13/ 184).

(6) انظر: البابرتي: العناية (6/ 496، 497)؛ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرباحة (ص: 21).

الوجه الثاني: استجماع شرائط الجواز، والناس يتعاملون به قديماً ولا إنكار دليل على جوازه وهو لا يحتاج أصلاً إلى دليل خاص؛ لأن دليل جواز البيع كاف؛ لأنه لا زيادة فيه، وحاصله أنه بيع. (1)

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل الظاهرية ومن معهم، بأدلة هي أشبه بالاعتراضات على ما ذهب إليه الجمهور من جواز المراجعة، أذكر بعضاً منها:

1- بيع المراجعة يعتمد على شرط ليس وارداً في كتاب الله، ولا سنة النبي ﷺ.

2- في بيع المراجعة غرر، حيث جهالة الثمن وقت العقد، وهي مفسدة للبيع.

3- ما ورد عن بعض الصحابة أنهم قالوا بتحريمها. (2)

هذه بعض الأدلة التي ذكرها الظاهرية، جاءت على شكل اعتراضات على أدلة الجمهور.

وما قاله الظاهرية غير مُسلم، حيث إن هذا البيع ورد في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (3)

البيع مطلقاً،

وقد سبقت الإشارة إليه. (4)

وليس هناك غرر من جهالة الثمن لأن الربح معلوم للعاقدين، وأساسه معلوم أيضاً.

وكذا نقل عن الصحابة ما يفيد الجواز، وما نقل عن بعضهم من عدم الجواز إنما هو مضطرب.

(5)

الرأي الراجح:

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (497، 496/6).

(2) انظر: ابن حزم: المحلى، مسألة 1516 (499، 500/7)؛ البغوي: التهذيب ومعلقه (480، 481/3).

(3) سورة البقرة من الآية (275).

(4) انظر (ص: 2).

(5) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (339/6)؛ الشاشي: حلية العلماء (290/4)؛ البغوي: التهذيب ومعلقه

(480، 481/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (102/2)؛ ابن حزم: المحلى (500/7).

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى، والأولى بالقبول؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وإن الاعتراضات التي أوردها الظاهرية ومن معهم، لا يضعف أدلة الجمهور، حيث دحضوا تلك الاعتراضات وردوا عليها.

المطلب الثالث: أركان المراجعة:

لكل عقد من العقود أركان، ولهذه الأركان شروط، وأركان المراجعة ثلاثة إجمالاً، وستة تفصيلاً.
الركن الأول: الصيغة "الإيجاب والقبول" يقول أحدهما بعتك هذا الشيء بكذا، فيقول الآخر قبلت منك، أو يقول تبيعني هذا الشيء بكذا، فيجيب الآخر بقوله: قبلت، أو بعتك به. (1)
الركن الثاني: العاقدان "البائع والمشتري" ويشترط في كل منهما الأهلية لإنشاء العقود. (2)
الركن الثالث: المعقود عليه "التمن والمتمن" وله شروط. (3)

المطلب الرابع: شروط المراجعة:

يشترط في المراجعة ما يشترط في البيع (4) في الجملة؛ لأنها نوع من أنواعه، إلا أنها تختص عنه بشروط، منها ما يكون في الصيغة، ومنها ما يكون في رأس المال.
أولاً: شروط الصيغة:

لما كانت المراجعة بيعاً، اشترط فيها ما اشترط في البيوع الأخرى، ومنها:

1- الإيجاب والقبول، وهو اللفظ الذي ينم عن رغبة المتعاقدين في البيع.

2- تطابق الإيجاب والقبول.

3- أن يكونا بلفظين ماضيين، أو أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً، كأن يقول بعتك هذا الشيء بكذا، أو بما اشتريت به وربح كذا.

4- ذكر قدر رأس المال، والربح في المجلس. (1)

(1) الكاساني: البدائع (180/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (180/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (112/5)؛ القرافي: الذخيرة (163/5)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 197)؛ النووي: روضة الطالبين (187/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (102/2)؛ البهوتي: كشف القناع (229/3).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) الكاساني: البدائع (180/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (180/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (112/5)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 197)؛ القرافي: الذخيرة (163/5)؛ النووي: روضة الطالبين (187/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (102/2)؛ البهوتي: كشف القناع (229/3).

(4) للبيع شروط عامة، منها كون المعقود عليه طاهراً، منتقياً به شرعاً، مملوكاً للبائع، مقدوراً على تسليمه، كما ويشترط في العاقدين إطلاق التصرف، وعدم الإكراه، وفي الصيغة الرضا من الطرفين، وأن يتفق الإيجاب مع القبول، وأن يتصلاً... إلى غير ذلك من الشروط. انظر: الكاساني: البدائع (180/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (112/5)؛ الشربيني: الإقناع (3/2)؛ الحصني: كفاية الأخيار (282/1).

ثانياً: شروط رأس المال:

يشترط في رأس المال شروط منها:

- 1- أن يكون الثمن الأول معلوماً لدى المشتري؛ ذلك أن المراجعة بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح، فإذا لم يتحقق العلم فسد البيع.⁽²⁾
- 2- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً فالمراجعة فاسدة؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.⁽³⁾
- 3- ألا يكون الثمن في العقد الأول من الأموال الربوية، وقد بادل بجنسه مثلاً بمثل، كأن يشتري مكيلاً بجنسه، فهنا لا تجوز المراجعة؛ لأن الزيادة هنا رباً، لا ربحاً، فإذا اختلف الجنس فالزيادة جائزة.⁽⁴⁾

المبحث الأول: مفهوم بيع المراجعة للأمر بالشراء، والصورة المستحدثة فيه.

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لبيع المراجعة للأمر بالشراء، التكيف القانوني له.

المطلب الثالث: ضوابط العمل ببيع المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء.⁽⁵⁾

عرف الفقهاء المعاصرون بيع المراجعة للأمر بالشراء، بتعريفات متقاربة، أذكر منها تعريفين فقط.
الأول: عرفه حمدي بارود بأنه "اتفاق بين المصرف والعميل، على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمانها، وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده"⁽⁶⁾.

الثاني: عرفته أميرة مشهور بأنه: "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجعة،

(1) انظر: الكاساني: البدائع (180/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (180/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (112/5)؛ القرافي: الذخيرة (163/5)؛ البغوي: التهذيب (481/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (102/2)؛ البهوتي: كشف القناع (229/3).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: الكاساني: البدائع (180/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (180/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (112/5)؛ القرافي: الذخيرة (163/5)؛ البغوي: التهذيب (481/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (102/2)؛ البهوتي: كشف القناع (229/3).

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) يعد التمويل بهذه الصيغة وسيلة تمويلية تكميلية لما لا يمكن تمويله بطريق صيغة المضاربة المشتركة.

انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 434)

(6) بارود: بيع المراجعة (ص: 259) نقلاً عن: فياض حسنين: بيع المراجعة (ص: 22).

وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية. (1)

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لبيع المربحة للأمر بالشراء. (2)

عند الرجوع لأقوال الفقهاء المعاصرين، المجيزين لبيع المربحة المصرفية المعاصرة، نجدهم يحلون تلك المعاملة إلى وعدين: وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف ببيعه بطريقة المربحة، أو أن العملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع المربحة.

والعملية تمر بعدة مراحل، تبدأ بتقدم العميل إلى المصرف، لشراء سلعة ما، بأوصاف معينة، ثم قيام المصرف بشراء تلك السلعة، وقيام المصرف ببيعها للعميل بطريقة المربحة، وبيان كيفية دفع الثمن، هذا ومن المتفق عليه عند الفقهاء أنه لا يجوز للمصرف أن يبرم عقد البيع بالمربحة مع العميل، إلا بعد أن يملك السلعة المرادة، بحيث تصبح في حوزته، ثم تسليمها بعد الشراء إلى العميل بعقد جديد. (3)

وبيع المربحة ليس من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، ذلك البيع المنهي عنه؛ لأن المصرف يتلقى أمراً من العميل بالشراء، ولا يبيع شيئاً حتى يملك الشيء المطلوب، ويعرضه على المشتري؛ ليرى مدى مطابقته لما وصف.

كما أن هذا البيع لا ينطوي على ربح ما لم يضمن؛ ذلك أن المصرف اشترى، وملك فيتحمل تبعه الهلاك. (4)

المطلب الثالث: ضوابط العمل ببيع المربحة للأمر بالشراء

تمهيد:

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن بيع المربحة للأمر بالشراء، لا يكون صحيحاً إلا بضوابط، وهذا ما يجعل هؤلاء الفقهاء يطمئنون لهذه العملية المصرفية، وأذكر بعضاً من تلك الضوابط:

(1) أميرة مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص:134) نقلاً عن شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:309).

(4) التكيف القانوني لبيع المربحة: يرى فقهاء القانون أن عقد المربحة التي تجريها المصارف الإسلامية، عقد تجاري بالنسبة إلى المصرف دوماً، وتجارياً بالنسبة للعميل، إذا كان تاجراً، أو إذا كان يتعلق بتجارته، فإن لم يكن العميل تاجراً أو كان لكنه لم يتعلق هذا العقد بتجارته كان العقد ورثياً بالنسبة له لذا يترتب عليه أحكام قانونية.

انظر: بارود: بيع المربحة (ص:277) نقلاً عن: فياض: بيع المربحة (ص:29).

(3) انظر: فياض حسنين: بيع المربحة (ص:29)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص:28).

(4) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:433)؛ شلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المربحة (ص:1392)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص:28).

الضابط الأول: الحرية الكاملة بين العميل والمصرف في إتمام عقد البيع، المبني على الوعد، أو عدمه، فلا التزام بينهما لا كتابة ولا مشافهة، وذلك بناء على أن الوعد غير ملزم.⁽¹⁾

الضابط الثاني: عدم إلزام أي من الطرفين الآخر بالتعويض، عند وجود الضرر؛ لأن الشراء يتم للمصرف لا للعميل، فيتحمل المصرف كل ما يلحق من الخسائر، مقابل حصوله على ربح، إذا تم البيع، والقاعدة: "الغرم بالغنم".⁽²⁾ فإذا غرم العميل شيئاً يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وخشية الوقوع في "كل قرض جر نفعاً فهو رباً حرام".⁽³⁾

الضابط الثالث: حيازة المصرف السلعة بعد شرائها، وعدم بيعها للعميل قبل دخولها في ملكه، فإذا اشترى المصرف السلعة، واستقرت في ملكه جاز له أن يبيعها للعميل.⁽⁴⁾

الضابط الرابع: ألا يكون الثمن قابلاً للزيادة في بيع المربحة، إذا طرأ هناك عجز عن السداد؛ وذلك كشرط جزائي.⁽⁵⁾

الضابط الخامس: أن لا يكون بيع المربحة للأمر بالشراء ذريعة للتعامل بالربا، كما هو الحال في بيع العينة⁽⁶⁾ والتورق.⁽⁷⁾

**المبحث الثاني: أحكام بيع المربحة للأمر بالشراء
توطئة:**

الشبهات التي تواجه العمل ببيع المربحة للأمر بالشراء

(1) انظر: أبا زيد: المجمع (ص:989)؛ الأشقر: بيع المربحة (ص:49، 50)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:319).

(2) انظر: الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (98/1).

(3) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (362/5)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (456/1)؛ الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (319/2).

(4) انظر: الأشقر: بيع المربحة (49، 50)؛ أبو بكر زيد: المجمع (ص:989).

(5) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:319).

(6) العينة: "أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل وقيمته عشرة". الجرجاني: التعريفات (ص:140) " يبيع التاجر سلعته إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن". خان: الروضة الندية بتعليقات الألباني (405/2).

(7) التورق: "أن يقدم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل، بأكثر من ذلك، أو يقول أريد أن تعطيني ألف درهم فكم تربح فيقول مائتين". ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (242/29). هذا ويعترض على بعض هذه الضوابط بما يعرض أموال المصرف للمخاطر؛ لأن العميل إذا لم يلزم بالعقد، أي بالشراء بعد شراء المصرف، فقد يتراجع عن عملية البيع، ولا يلتزم بها مما يضطر المصرف أن يبيع السلعة بثمن أقل أو أن تمكث السلعة عنده فترة أطول، مما يقلل من ربحه. الأشقر: بيع المربحة (50، 51).

المطلب الأول: علاقة بيع المربحة للأمر بالشراء ببيع العينة

المطلب الثاني: الفرق بين المربحة للأمر بالشراء والمربحة الثنائية

المطلب الثالث: الفرق بين المربحة والوعد بالمربحة

المطلب الرابع: العلاقة بين بيع المربحة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط

المطلب الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين في حكمه

المطلب الأول: علاقة بيع المربحة للأمر بالشراء ببيع العينة.

هناك علاقة بين المربحة للأمر بالشراء وبيع العينة، بناء على اختلاف الفقهاء في تكييف بيع العينة، ويمكن إبراز تلك العلاقة فيما يأتي:

أولاً: بيع المربحة للأمر بالشراء: "اتفاق بين المصرف والعميل، على أن يبيع الأول للأخير، سلعة بئمنها، وزيادة ربح متفق عليه، وعلى كيفية سداده".⁽¹⁾

أما بيع العينة: فهو "أن يبيع التاجر سلعته بئمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن".⁽²⁾ وبالنظر في التعريفين نلاحظ أن هناك فرقاً بين بيع المربحة المذكورة، وبيع العينة، غير أن فريقاً من الفقهاء قالوا إن بيع المربحة للأمر بالشراء يشبه بيع العينة.

والحق أن الفقهاء اختلفوا في تكييف بيع العينة، وكلام ابن رشد يدل على أن للعينة أناساً مرابين، يتحايلون على الربا، ولا شك أن المعاملة إن صدرت عن هؤلاء، كانت معاملة ربوية، على أن الإمام الشافعي رحمه الله صحح بيع العينة؛ لعدم وجود أحاديث صحيحة في هذا الباب، وحماً لحال الناس على الصلاح، وبناء على البراءة الأصلية، والمسلم بريء حتى تثبت إدانته.⁽³⁾

وفي بيع العينة المنهي عنها، الخطورة الكبيرة في تحلل المجتمع المسلم، من الالتزام بالشرع الحنيف، والانشغال عن القضايا المهمة، وترك الجهاد في سبيل الله، والذي يؤدي بالامة إلى الهلاك، ونزول البلاء، وتسلب الأعداء.

ثانياً: مما لا شك فيه أن مسألة بيع المربحة التي تجريها المصارف الإسلامية، ليست من صور بيع العينة المنهي عنها؛ لأن العميل يطلب من المصرف السلعة التي يريدتها بالفعل، فهي مطلوبة، والمصرف يشتريها بالفعل، ثم يبيعها للعميل بربح معلوم، وهذه معاملة صحيحة، فالقول بأن بيع المربحة للأمر بالشراء تشبه بيع العينة فيه شطط، وتجنب للصواب.⁽⁴⁾

(1) بارود: بيع المربحة (ص: 259) نقلاً عن فياض حسنين: بيع المربحة (ص: 22). وقد سبق هذا التعريف (ص: 35) من الرسالة.

(2) انظر: خان: الروضة الندية بتعليقات الألباني (2/405).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (4/522)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (5/232)؛ الزرقا: المدخل (2/984)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 48).

(4) انظر: القرضاوي: بيع المربحة (ص: 48).

المطلب الثاني: الفرق بين المراجعة للأمر بالشراء والمراجعة الثنائية.⁽¹⁾

هناك علاقة بين المراجعة البسيطة، والمراجعة المركبة -المصرفية- حيث تتفقان في كثير من الشروط، وتتفرد كل منهما بأمور، وأهم هذه الفروق:

- 1- المراجعة الثنائية القديمة يكون البائع فيها قد اشترى السلعة لنفسه، أما المراجعة للأمر بالشراء فإن المصرف لا يشتري السلعة لنفسه، بل بناء على طلب العميل، ووعده بشرائها.
- 2- المراجعة الثنائية القديمة عقد واحد لا يتجزأ، بل ينقذ دفعة واحدة، في مجلس العقد، أما المراجعة للأمر بالشراء، فعقد طبيعته مركبة، حيث تمر العملية بمرحلتين: مواعدة ومعاقدة.
- 3- المراجعة الثنائية القديمة تكون السلعة فيها حاضرة، موجودة حال العقد، أما المراجعة للأمر بالشراء، فالسلعة غير موجودة لدى المصرف، بل سيشتريها بعد.
- 4- المراجعة الثنائية القديمة تكون حالة، كما تكون مؤجلة، أما المراجعة للأمر بالشراء فإنها مؤجلة غالباً؛ لأن المصرف يشتري السلعة بنقد لبيعها مؤجلاً.
- 5- المراجعة الثنائية القديمة معلومة الثمن، في مجلس العقد، بخلاف المراجعة للأمر بالشراء، فالمواعدة فيها قد تكون ملزمة، رغم أن الثمن مجهول وقته.
- 6- المراجعة الثنائية القديمة قد تكون السلعة فيها نامية، كالحيوان الذي يكبر ويلد، والشجر الذي ينثم، أما المراجعة للأمر بالشراء فالعقد فيها على سلع غير نامية غالباً؛ لأن المصرف لا يتحمل تلك المسؤوليات التي تحتاج إلى إعداد مخازن، وأيدي عاملة أكثر، ويكون الربح أقل.
- 7- المراجعة الثنائية القديمة، الربح فيها نقدي كله، إذا كانت حالة، مقابل جهده وتعبه، أما في المراجعة للأمر بالشراء فالربح فيها مقابل الأجل.
- 8- المراجعة الثنائية القديمة فيها خلاف، حول ما يدخل في الثمن الأول من مصاريف ونحوها، بخلاف المراجيح للأمر بالشراء، فإن التكاليف كلها تدخل في الثمن الأول.
- 9- في المراجعة الثنائية القديمة قد يدخل البائع على السلعة قيمة زائدة عليها، من إصلاح أو خياطة أو ما شابه، بخلاف المراجعة للأمر بالشراء، فيختلف الحال، حيث المصرف يشتري السلعة لبيعها فوراً، من غير أن يدخل عليها أية إضافة.
- 10- المراجعة القديمة لها طرفان بخلاف المراجعة المعاصرة فأطرافها ثلاثة.
- 11- المراجعة القديمة لا تتضمن وعداً بالشراء فالسلعة موجودة، بخلاف المراجعة المصرفية فالسلعة غير موجودة، لذا كان الوعد.

⁽³⁾ انظر: المصري: بيع المراجعة (ص: 1138-1140)؛ جبر: إدارة المصارف الإسلامية (ص: 122)؛ ملحم: بيع

المراجعة (ص: 87) نقلاً عن عاشور: إدارة المصارف الإسلامية (ص: 184).

12- الهدف من المراجعة القديمة هي المتاجرة، أما المراجعة المصرفية فقد يكون الهدف متاجرة، وقد يكون تمويلاً.

13- عنصر المخاطرة في المراجعة القديمة ناتج عن مخاطر الإقتناء، أما المراجعة المصرفية، فناتج عن الفترة التي يمتلكها المصرف، وكذا الفترة التي تستغرق السداد.

المطلب الثالث: الفرق بين المراجعة والوعد⁽¹⁾ بالمراجعة⁽²⁾.

تنقسم عملية المراجعة للأمر بالشراء إلى مرحلتين: مواعدة ومعاقدة، وهناك بعض الفروق بينهما:

1- المصرف في المواعدة لا يملك السلعة، وقد لا يستطيع شراءها، بأن ارتفع سعرها، ولا تصير ملزمة إلا بعد شرائه لها، كما أن المصرف ليس ملزماً بشراء السلعة، غير أنه إذا اشتراها أصبح ملزماً ببيعها للعميل.

أما في المعاقدة-البيع فالسلعة مملوكة للمصرف، وموجودة، ويترتب عليها كامل آثار البيع الصحيح.

2- من شروط البيع وجود السلعة، وفي بيع ما لا يملك نهى صريح، أما الوعد فهو حسن ينبغي للمسلم أن يفي بوعدته، وإن كان معاملة. ⁽³⁾ ومن هنا يلجأ المصرف إلى العدول عن البيع إلى المواعدة ابتداءً، هرباً من تلك الشبهة، ثم يكون البيع الحقيقي.

ومما لا شك فيه أن ذلك جائز، إذا لم تنطو عليه صفة التحايل إلى الربا، وظني أن المصارف الإسلامية اليوم تحتاط لهذا الأمر، وعندها من وسائل الاحتياط ما عندها، كهيئة الرقابة والخبراء وغيرهم. ⁽⁴⁾

المطلب الرابع: العلاقة بين بيع المراجعة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط.

هناك علاقة بين بيع المراجعة المصرفية والبيع بالتقسيط، ويمكن إبراز أهم تلك العلاقة بينهما بما يأتي:

1- بيع المراجعة هو تواعد بين العميل والمصرف، بأن يشتري المصرف سلعة ما، موصوفة، بثمن حال، ثم يبيعها المصرف للعميل بثمن مؤجل، ومقسط مع ربح معلوم، وبيع التقسيط: بيع بثمن مؤجل، يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها. ⁽⁵⁾

(1) سيأتي تعريف الوعد في مسألته.

(2) انظر: المصري: بيع المراجعة (ص: 1154-1155).

(3) انظر: المصري: بيع المراجعة (1155، 1154).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (339/6)؛ العثماني: قضايا فقهية معاصرة (ص: 11)؛ المصري: بيع التقسيط

(ص: 11)

2- بيع التقسيط ذو أهمية بالغة، بالنسبة لمعاملات المصارف الإسلامية، تبدو أهميته في أنه ينطوي على تأجيل من ناحية، وزيادة في الثمن من ناحية أخرى، وقد انتشر هذا البيع في المصارف الإسلامية بشكل كبير، وفعال، فهي تشتري السلعة بمعدل، وتبيعها بثمن منجم في معاملة واحدة، يطلق عليها بيع المربحة للأمر بالشراء، فهو بيع مربحة من حيث إن المصرف باع السلعة بثمنها وزيادة ربح، كما أنه بيع تقسيط من حيث إن المصرف المذكور يقسط ثمن البيع على أقساط معلومة، وأزمان معلومة ومن هنا يظهر العلاقة الوثيقة بين بيع المربحة للأمر بالشراء والبيع بالتقسيط، على أن البيع بالتقسيط يستعمله التجار أنفسهم، والمحلات التجارية، والشركات الكبيرة، فهو يسهل على الناس أمر حياتهم، كما أن بيع المربحة للأمر بالشراء من الممكن أن يجريه التاجر العادي، بأن يعد آخر أن يشتري له سلعة ما، ويبيعها له مربحة بسعر معلوم، مع الربح المعلوم.

ومن الممكن أن تجري عملية المربحة للأمر بالشراء، والبيع بالتقسيط في آن واحد، للتاجر كما للمصرف. (1)

المطلب الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم بيع المربحة للأمر بالشراء. توطئة:

صورة المربحة للأمر بالشراء قديمة جديدة، حيث إن الفقهاء القدامى تكلموا عنها عند الحديث عن بيع العروض غير إن التسمية بهذا الاسم لم تكن معروفة لديهم، بل جاءت في دراسة الفقهاء المعاصرين، إثر تطور المعاملات بما يتفق مع الشريعة الغراء. (2)

هذا وإن الفقهاء لم يشترطوا كون السلعة موجودة لدى البائع، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم، بقوله: "إن قال اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه الخيار". (3)

ومن تطور الحياة تطورت صور من البيوع القديمة، واستفادت المصارف الإسلامية المعاصرة من تلك الصور، من أجل القيام بنوع من التوظيف قصير الأجل. (4)

وقد ثار جدل طويل حول حكم بيع المربحة للأمر بالشراء، فيرى بعض المعاصرين أنه لا يختلف عن القرض الربوي، ويرى آخرون أنه بيع، كباقي البيوع، إلا أنه فقد بعض الشروط، في حين ذهب بعضهم إلى أنه بيع، كأبي بيع استوفى الشروط فهو صحيح.

(1) انظر: إرشيد: الشامل (ص:88)؛ المصري: بيع التقسيط (ص:33،13).

(2) انظر: عمر: خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية (ص:1298).

(3) الشافعي: الأم (39/3)؛ وانظر: حرك: البنوك الإسلامية (ص:83).

(4) انظر: حرك: البنوك الإسلامية (ص:83).

كما يرى بعض المعاصرين أن هذا البيع حتى يصبح صحيحاً، لا يجوز تقسيط الثمن فيه، بل يسدّد العميل ثمن السلعة، وفي هذا الرأي ضبط للمعاملات وليس تشويشاً لها. (1)

وهنا لا بد من بيان حكم ذلك النوع من المعاملات المصرفية، لنقف على حقيقة سعة الفقه الإسلامي ومرونته.

أقوال الفقهاء في حكم بيع المربحة للأمر بالشراء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع المربحة للأمر بالشراء على قولين:

القول الأول: ذهب كل من الدكتور إبراهيم الدبو الدكتور سامي حمود والدكتور يوسف القرضاوي وآخرون، إلى القول بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء مع اختيارهم القول بلزوم الوعد. (2)

القول الثاني: ذهب كل من الدكتور بكر أبو زيد والدكتور رفيق المصري والدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرون، إلى القول بتحريم بيع المربحة للأمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للطرفين. (3)

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في تلك المسألة إلى أمور، منها:

- 1- مدى تكييف تلك المعاملة، فمن قائل: بأنها بيع، فقد بعض شروطه، ومن قائل إنه بيع بالتقسيط، ومن قائل بأنه وعد بالبيع والشراء؛ لذا اختلفت وجهات النظر في حكمه.
- 2- اختلاف الأصوليين في قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" (4) فمن نظر إلى تلك القاعدة بشكلها السابق، رأى أن المربحة المصرفية جائزة، ومن نظر إلى أن العبرة للألفاظ لم ير جوازها.
- 3- اختلاف الفقهاء في مسألة الوعد، في كونه ملزماً أو غير ملزم.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بأدلة من عموم القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وقواعد الفقه الكلية، والقياس، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

عموم الآيات التي تنص على حل أنواع البيوع، إلا ما ورد فيه دليل على عدمه، وأعرض دليلاً من القرآن وآخر من السنة مكثفياً للتدليل على ذلك.

(1) انظر: إرشيد: الشامل (ص:76).

(2) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:430)؛ عفانة: بيع المربحة (ص:41-44)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص:17-20). وسأذكر مسألة الوعد فيما بعد.

(3) انظر: الأشقر: بيع المربحة (ص:30)؛ عفانة: بيع المربحة (ص:57)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص:30).

(4) انظر: ص من هذه الرسالة.

قال الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ^ج ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^ط وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^ج فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ^ط وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^ط (1)

وجه الدلالة:

عموم الآية يدل على جواز البيع مطلقاً، سواء مربحة أم غيرها، ومن أنواعها المربحة للآمر بالشراء حيث لم يوجد دليل يمنعه، ولم يخالف أصلاً من أصول الشرع. (2)

ثانياً: السنة:

عموم أحاديث البيع تدل على حل المربحة المذكورة:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (3)

وجه الدلالة: أن لفظ البيع في الآية والحديث يفيد حل جميع أنواع البيوع، مقايضة أو صرفاً أو سلماً أو ما شابه، سواء مساومة أم مربحة أم غيرها؛ وأصل البيوع مباح، إذا توفر الرضا من الطرفين، إلا ما نهى عنه، فكل ذلك حلال، إلا ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد فصل الله سبحانه وتعالى لنا الحرام قال الله تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ^ط وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ^ط إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (4)

وجه الدلالة: أن الله تعالى فصل الحرام وبينه، وكل ما لم يفصل تحريمه يبقى على أصله حلالاً؛ لأن الدين إما فرض، أو حرام، والفرض مفصل في الكتاب والسنة، وكذا الحرام، وما دون هذين يبقى على الأصل من الحل. (5)

(1) سورة البقرة: من الآية (275).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (306/3)؛ وقد مرت الإشارة إليه (ص: 31) من الرسالة.

(3) سبق تخريجه ص: (31) من هذه الرسالة.

(4) سورة الأنعام: الآية (119).

(5) انظر: الشافعي: الأم (2/3)؛ النووي: المجموع (146/9)؛ ابن حزم: المحلى (465/7)؛ حمود: تطوير

الأعمال المصرفية (ص: 430)؛ عفانة: بيع المربحة (ص 41-44)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 20، 17).

وعقد المربحة للأمر بالشراء، نوع من أنواع البيوع التي تجمع كامل الشروط والأركان، فهو عقد جائز. (1)

ثالثاً: القواعد الكلية للفقه الإسلامي:

وأعرض لبعض تلك القواعد القاضية بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء. أولاً: الأصل في المعاملات الإباحة، عقوداً كانت أم شروطاً: وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة، وتبين أن الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص على الإباحة، وأن المعاملات عفو، حتى يأتي دليل التحريم. (2)

فهذا الأصل دليل على حل البيوع كلها إلا ما ورد نص بتحريمه، ومن هذه البيوع الجائزة بيع المربحة للأمر بالشراء لكونه بيعاً يجمع شروط البيوع وأركانها. (3) واعترض عليه: إن الأصل في المعاملات الإباحة، مسلم فيه، إلا أنه لا بد من التحري في معرفة هذه المعاملة، من حيث الحل والحرمة.

وأجيب: إن تحري الحلال والحرام أمر مطلوب، بل إن الإسلام فصل لنا كل شيء، ولا نحكم على أمر حتى نستيقنه، ومن ثم فلا بد من دراسة كل قضية على حدة، قبل إصدار الحكم عليها، فإن تبين بالدليل الحرمة صير إليه، وإلا بقيت على البراءة الأصلية. (4)

ثانياً: المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

وهذه القاعدة أيضاً سبق الحديث عنها، (5) وتبين كيف قرر علماء الأصول هذه القاعدة، فنظروا في المعاملات إلى العلل والمصالح والمعاني، ولم ينظروا إلى الألفاظ والمباني، وما بيع المربحة للأمر بالشراء إلا معاملة، تجمع في طياتها نظام العقد الصحيح، والذي ينظر فيه الفقيه إلى المعاني المقصودة من ذلك العقد. (6)

ثالثاً: رفع الحرج عن المكلفين:

ونصوص الشريعة من قرآن وسنة، تضافرت على هذا المبدأ، وأعرض لطائفة منها: أولاً: القرآن الكريم: يقول الله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

(1) انظر: عفانة: بيع المربحة (ص: 41-44)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 17-20).

(2) انظر: ص من هذه الرسالة.

(3) انظر: عفانة: بيع المربحة (ص: 39)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 10).

(4) انظر: الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (1/162).

(5) انظر: ص من هذه الرسالة.

(6) انظر: عفانة: بيع المربحة (ص: 47)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 20).

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ (1)

ويقول أيضاً: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ (2)

ويقول أيضاً: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ
الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ (3)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أراد لعباده التيسير والتخفيف، والله تعالى ما يزال مراعيًا رفقه بالأمة
الإسلامية وهذا الدين مبني على حفظ المصالح ودرء المفاسد، فربما ألغت الشريعة بعض الأمور
إذا كان هناك حرج أو مشقة.

والله جعل هذا الدين لا حرج حيث يسهل العمل وتطبيقه مع مراعاة مقاصد الشريعة فيه، (4) والله
تعالى أراد أن يخفف عن الأمة في الأوامر والنواهي والأشياء التي تنفع. (5)
ثانياً: السنة النبوية: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ﴿بَشِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا
وَلَا تُنْقِرَا﴾. (6)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ﴾. (7)
وجه الدلالة: يدل الحديثان على أن التيسير من مبادئ ديننا الحنيف حيث أمرنا بالتيسير لا
بالتعسير، ذلك أن الشرع لم يكلف الإنسان إلا بما يطيق.

(1) سورة البقرة من الآية (185).

(2) سورة النساء الآية (28).

(3) سورة الحج من الآية (78).

(4) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير (22/5)؛ (349/17).

(5) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/479).

(6) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك الجهاد والسير، ب 3 في الأمر بالتيسير وترك التعسير، ح 1733 (ص: 876).

(7) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، ك الطهارة عن رسول الله، ب 112، ما جاء في البول يصيب الأرض ح 147

(ص: 47) وصححه الألباني في تحقيقه.

ومما سبق يتبين عظمة الشريعة في مراعاتها لظروف الناس، والنظر في حياتهم، وأنه لا بد من التيسير عليهم، على أنه لا يعني ذلك أن نلوي أعناق النصوص الشرعية، وإنما نراعي مصالح العباد، والتي جاءت الشريعة لتحقيق تلك المصالح.⁽¹⁾

ثالثاً: القياس:

قياس بيع المربحة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع حيث اتفق أئمة الحنفية على جوازه، مع أنه بيع معدوم وقت العقد، ولكنه جائز استحساناً.⁽²⁾ قالوا والمربحة المذكورة تشبه عقد الاستصناع، فإن كلاً منهما يقوم على البيع والمواعدة، والمبيع موصوف، وكذا الصفة موصوفة، وليست موجودة. قالوا وعقد الاستصناع أجز استحساناً، ولم يكن لواحد من المتعاقدين حق الخيار على رأي أبي يوسف، بل هو وعد لازم، كذا بيع المربحة للأمر بالشراء، يكون وعداً لازماً.⁽³⁾

رابعاً: المعقول:

بيع المربحة للأمر بالشراء عبارة عن عقد مكون من وعد وبيع⁽⁴⁾، أما البيع فلا خلاف في جوازه، وأما الوعد فهو مندوب إليه وإذا كان الأمر كذلك فإن بيع المربحة المذكور لا شك أنه جائز.

مسألة: الوعد من حيث الإلزام وعدمه

تمهيد: هذه المسألة جاءت ليست نشازاً عن الموضوع، بل سبق قول الفقهاء بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء بناءً على القول بوجوب الوفاء بالوعد؛ لذا توجب عليّ أن أبين حكم المسألة. أولاً: مفهوم الوعد⁽⁵⁾:

1- الوعد في اللغة: وَعَدَ يَعِدُ وَعْداً، والوعد يستعمل في الخير والشر، يقال وعدته خيراً، ووعدته شراً.

ويقال في الخير وعد وفي الشر أوعد، وفي الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد⁽⁶⁾.

(1) انظر: القرضاوي: بيع المربحة (ص: 25)؛ عفانة: بيع المربحة (ص: 47).

(2) الاستحسان: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه". البخاري: كشف الأسرار (4/4).

(3) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (362/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (115/7)؛ عفانة: بيع المربحة (ص: 50)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 79).

(4) انظر: القرضاوي: بيع المربحة (ص: 79)؛ عفانة: بيع المربحة (ص: 50).

(5) الوعد عند فقهاء القانون: "هو التعبير البات عن إرادة أحد الطرفين، صادر عنه، موجه إلى الطرف الآخر، بقصد إبرام عقد بينهما، ويجب أن يكون الوعد بالتعاقد كاملاً، أي: مشتملاً على العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه".

تعريف الوعد بالتعاقد وصوره العملية الطبيعة القانونية للوعد بالتعاقد، مقال منشور على موقع:

http://bohoutmadrassia.blogspot.com/2014/02/blog-post_3358.html

(6) الرازي: مختار الصحاح (ص: 728).

2- الوعد في اصطلاح الفقهاء: عرفه العيني -الحنفي- بأنه: "الإخبار بإيصال الخير في

المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافاً، وقيل: عدم الوفاء به. (1)

وعرفه ابن عرفة -المالكي- بأنه: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل" (2).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

اعتمد التعريف الاصطلاحي على المعنى اللغوي، فأقر ما يخص الخير، وهو الوعد والعدة، واغفل ما يخص الشر، وهو الوعيد والإيعاد، فالوعد لا بد أن يكون بمعروف؛ ليجب الوفاء به، أما الشر: فلا يجب الوفاء به. (3)

ثانياً: حكم الوفاء بالوعد.

1- رأي القانون في الوعد:

ذهب فقهاء القانون إلى أن الوعد عبارة عن عقد، فينعقد بالإيجاب والقبول، كما أنه يجوز أن يكون أي عقد موضوعاً للوعد، ولهذا يجوز الوعد بالقرض والبيع وغيرهما. (4)

وعليه فإذا وعد إنسان آخر ببيع شيء في وقت ما، فقد ترتب على الواعد التزام، يجب الوفاء به، وبهذا يخالف القانون مذهب فقهاء الشريعة في إجازته الوعد بعقود المعاوضات، فإن فقهاء الشريعة نظروا إلى أن عقود المعاوضات لا يدخلها الوعد؛ لأنها ليست من التبرعات أما فقهاء القانون فقد أعطوا للوعد في البيع حكم العقد الموعود به.

هذا وقد أسمى فقهاء القانون من وعد شخصاً بالبيع بالاتفاق الابتدائي. (5)

2- رأي الفقهاء في الوعد.

اختلف الفقهاء في كون الوعد ملزماً، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن شبرمة (6) والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن راهويه، وبعض المالكية، وغيرهم، إلى أن الوعد لازم. (1)

(1) العيني: عمدة القاري (220/1).

(2) عليش: فتح العلي المالك (254/1).

(3) انظر: العاني: الوعد في الفقه الإسلامي (ص: 756).

(4) العاني: الوعد في الفقه الإسلامي (ص: 780) نقلاً عن الوسيط للسنهوري (265/1)؛ الزرقا: المدخل (346/1).

(5) انظر: العاني: الوعد في الفقه الإسلامي (ص: 780-781)، فياض حسنين: بيع الماربة (ص: 29) نقلاً عن بارود: بيع الماربة (ص: 347) نقلاً عن جمال عطية: الجوانب القانونية لتطبيق عقد الماربة (ص: 11).

(6) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، تابعي، كوفي كنيته ابن شبرمة، كان ثقة فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبي، وابن سيرين، وغيرهما، وروى عنه السفينان، وشعبة، وغيرهم، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، قال عنه الثوري مفتي ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكان أيضاً شاعراً، حسن الخلق، جواداً، توفي سنة 144هـ. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (272/1)؛ ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 307).

قال ابن حزم: " قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويُقضى به على الواحد ويُجبر"⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، إلى أن الوفاء بالوعد مستحب.⁽³⁾

قال ابن حزم: " ومن وعد آخر بأن يُعطيه مالاً مُعيناً أو غير معين، أو بأن يُعينه في عمل ما، حلف له على ذلك أو لم يحلف، لم يلزمه الوفاء به"⁽⁴⁾.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك، وابن القاسم، وسحنون، إلى أن الوفاء بالوعد لازم إذا تم على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء.⁽⁵⁾

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في تلك المسألة إلى أمور، منها:

1- تعارض ظواهر الآيات والأحاديث، فبعض الآيات تدل على وجوب الوفاء بالوعد، وبعضها يدل على استحبابه، وكذا السنة.

2- اختلاف المحدثين في تصحيح بعض الأحاديث، وتضعيفها.

3- اختلاف الفقهاء في الأخذ بالمصالح المرسلة، كما فعل الإمام مالك رحمه الله.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل ابن شبرمة، ومن معه على أن الوعد لازم بالقرآن والسنة.

أولاً: القرآن:

وردت آيات كثيرة تأمر بالوفاء، اقتصر على ذكر بعض منها:

(1) انظر: مالك: المدونة الكبرى (150/7)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (32/6)؛ القرافي: الفروق (24/4)؛ النووي: الأذكار (ص: 404)؛ ابن حجر: فتح الباري (542/4)؛ ابن حزم: المحلى مسألة 1126 (278/6).

(2) ابن حزم: المحلى، مسألة: 1125 (278/6).

(3) انظر: العيني: عمدة القاري (121/12)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (84/5)؛ القرافي: الفروق (24/4)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (143/4)؛ النووي: روضة الطالبين (619/5)؛ النووي: الأذكار (ص: 404)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (312/4)؛ ابن حجر: فتح الباري (542/4)؛ ابن مفلح: المبدع (138/8)؛ المرداوي: الإنصاف (145/11)؛ البهوتي: كشف القناع (284/6)؛ ابن حزم: المحلى (278/6، 33/7)؛ الزرقا: المدخل (408/1، 1033/2)؛ عفانة: بيع المرابحة (ص: 61)؛ العاني: الوعد في الفقه الإسلامي (ص: 761)؛ الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (558/1).

(4) ابن حزم: المحلى (278/6).

(5) انظر: القرافي: الفروق (25/4)؛ عlish: فتح العلي المالك (254/1).

1- قال الله تعالى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ

إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحَكَّمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

(1)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقد، فهو يشمل العقود كلها كما ذهب إليه أئمة المفسرين، فقد قال الحسن عن هذه الآية "عقود الدين: وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء، وإجارة وكراء، ومناكحة وطلاق... وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات كالحج والصيام... (2)"

والمعنى أوفوا بعهد الله، سواء أكان عقداً بينكم وبين الله تعالى، أو بينكم وبين الناس، من المعاملات من بيع وشراء، فهو يشملها كلها.

3- قال الله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴿٣﴾

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالعهد، وهو العقد الذي تعاقد الناس به، في الصلح والبيع والأشربة والإجارة وغيرها، فالعهد هنا أعم من أن يكون عقداً أو وعداً. (4)

4- قال الله تعالى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤﴾ كَبُرَ

مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٥﴾

وجه الدلالة: إن الوعد إذا أخلف كان قولاً لم يفعل، فلزم أن يتصف بالكذب المحرم، وعليه فيحرم اخلاف الوعد مطلقاً، كما أن الآية تدل على أن الإخلاف كبيرة، وقد ذم الله تعالى من يقول الخير ولا يفعله، وهذا الوعد لم يفعل، فهو خلف، فيلزم منه الكذب المحرم، كذا يحرم اخلاف الوعد. (6)

(1) سورة المائدة الآية (1).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (32/6)؛ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة (ص:75).

(3) سورة الإسراء الآية (34).

(4) انظر: الطبري: جامع البيان (61/15)؛ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة (ص:75).

(5) سورة الصف الآية (2،3).

(6) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (326/28)؛ القرافي: الفروق (43/4)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

(312/4)؛ العاني: الوعد في الفقه الإسلامي (ص:766)؛ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المربحة

(ص:76)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص:65).

واعترض عليه: بأن الآية نزلت حين تمنى بعض الناس فريضة الجهاد، فلما كتب عليهم نكسوا.
(1)

وأجيب: بأن الآية عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (2)

5- قال الله تعالى: فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا

وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ (3)

وجه الدلالة: الآية تفيد أن نفاقهم كان بسبب إخلافهم الوعد مع الله، كذا إخلاف الوعد مع الناس؛ لأن إخلاف الوعد والعهد محرم، سواء مع الله أم مع الناس. (4)
ثانياً: السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

... ﴿٥﴾

وجه الدلالة: إن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً، كذا الإخلاف، فيكون
الوفاء بالوعد واجباً. (6)

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟»، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ». (7)

وجه الدلالة: ظن رسول الله ﷺ أن المرأة أرادت أن تدخل السرور على ولدها بكلمة مجردة عن الفعل، فسألها ﷺ عن ذلك فأخبرته أنها جادة مع ابنها، فأرشدتها أن إخلاف الوعد وإن كان مع الصغير يعد كذباً.

ولا شك أن الكذب حرام فيكون إخلاف الوعد كذلك، مما يدل على وجوب الوفاء بالوعد.

3- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

(1) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (312/4).

(2) انظر: الإسنوي: نهاية السؤل (536/1).

(3) سورة التوبة: (آية 77).

(4) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (324/2).

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك الإيمان، ب 25 علامات المنافق ح 33 (ص: 20).

(6) انظر: عفانة: بيع المراجعة (ص: 54).

(7) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك الأدب، ب 88 في التشدد في الكذب، ح 4991 (ص: 747)، وحسنه الألباني في تحقيقه للسنن.

وَفِثْنَةُ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ ⁽¹⁾ وَالْمَغْرَمِ ⁽²⁾ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ﴾ ⁽³⁾

وجه الدلالة:

الاستدانة سبب في جر المعصية لصاحبها، بالكذب والحلف في الوعد، فيكون حراماً إذا كان ﷺ يستعيز بالله من المغرم، وما استعاذ منه إلا لحرمته، فيكون الوفاء بالوعد نقيضه وهو الوجوب. ⁽⁴⁾ والظاهر أن هذه النصوص عامة، ولم تفرق بين كون الوعد بصلة وبر وغير ذلك، فلا فرق بين وعد ووعد، فالوعد كله لازم. ⁽⁵⁾

4- لما حضرت عبد الله بن حجر رحمه الله الوفاة قال: إنه كان خطب إلى ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد، فو الله لا ألقى الله بثلاث النفاق، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي. ⁽⁶⁾

وفي رواية لما حضرت عبد الله بن عمر رحمه الله الوفاة قال: انظروا فلاناً، لرجل من قريش، وقد كان إليه مني شبه الوعد، فوالله ألقى الله تعالى بثلاث النفاق، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي. ⁽⁷⁾

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ ⁽⁸⁾ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَقِيْتُ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَسْبِيئُهُ يَوْمِي ذَلِكَ وَالْعَدْدُ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ لِي: ﴿يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَا هُنَا مِنْ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ﴾ ⁽⁹⁾.

وجه الدلالة: واضح من الأثر أن عبد الله بن عمر وعد الخاطب خيراً، ولم يقض معه، إلا أنه خاف أن يكون مخلفاً للوعد، لذا فقد أمضى ما تردد فيه، مما يدل على وجوب الوفاء بالوعد وحرمة الخلف. ⁽¹⁰⁾

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الجمهور والذين ذهبوا إلى أن الوفاء بالوعد مستحب. ⁽¹⁾

(1) المأثم: الأمر الذي يأتى به الإنسان، أو هو الإثم نفسه. ابن الأثير: النهاية (24/1).

(2) المغرم: مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين. ابن الأثير: النهاية (363/3).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك الآذان، ب 149 الدعاء قبل السلام، ح 832 (ص: 177)، ومسلم: صحيح مسلم، ك المساجد ومواضع الصلاة، ب 25 ما يستعاذ منه في الصلاة، ح 589 (ص: 270).

(4) انظر: عفانة: بيع المرابحة (ص: 54).

(5) انظر: ابن حزم: المحلى مسألة 1125 (278/6)؛ القرضاوي: بيع المرابحة (ص: 67).

(6) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (166/3)؛ القرضاوي: بيع المرابحة (ص: 67).

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء (396/8)؛ وقال عنه الأرنؤوط: حديث صحيح.

(8) عبد الله بن أبي الحمساء، بالمهملتين المفتوحتين والميم بينهما، العامري، له صحبة، سكن البصرة وقيل: مصر. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (63/4).

(5) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك الأدب، ب 90 في العدة، ح 4996 (ص: 748)، وضعفه الألباني.

(10) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (166/3).

استدل الجمهور بالسنة والقياس.

أولاً: بالسنة:

1- قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۖ ۖ ۖ﴾ (2).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً، وإنه لا حرج فيه. (3)

وأن النبي ﷺ منع السائل من الكذب، ونفى الحرج عن الوعد، مما يدل على أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً، وأنه مباح، لا حرج فيه. (4)

قال القرافي تعليقاً على الحديث: "فمنه الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء إنما يحصل به ونفي الجناح عن الوعد وهو يدل على أمرين:

أحدهما: إن إخلاف الوعد لا يُسمى كذباً بجعله قسيم الكذب.

ثانيهما: إن إخلاف الوعد لا حرج فيه، ولو كان المقصود الوعد الذي يفى لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقروناً بالكذب، ولأن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعل" (5).

واعترض عليه من وجهين:

1- بأن الحديث ضعيف. (6)

2- كون الإخلاف لا حرج فيه مطلقاً لا يستقيم؛ لأن ورود الحديث جاء في علاقة الرجل

بامراته، وقد رخص الشارع لهما، ما لم يرخص لغيرهما، فقد أجاز الشارع الكذب على

(1) انظر: العيني: عمدة القاري (121/12)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (84/5)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذني (131/6)؛ القرافي: الفروق (24/4)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (143/4)؛ النووي: روضة الطالبين (619/5)؛ النووي: الأذكار (ص: 404)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (312/4)؛ ابن حجر: فتح الباري ح 2681 (324/5)؛ ابن حجر: فتح الباري ح 2295 (542/4)؛ ابن مفلح: المبدع (138/8)؛ المرداوي: الإنصاف (145/11)؛ البهوتي: كشف القناع (284/6)؛ ابن حزم: المحلى (33/7)؛ الزرقا: المدخل (408/1)، (1033/2)؛ العاني: الوعد (ص: 761)؛ عفانة: بيع المراجعة (ص: 61)؛ الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (558/1).

(2) أخرجه مالك: الموطأ، ك الكلام، ب 7 ما جاء في الصدق والكذب، ح 15 (ص: 775) وضعفه العراقي؛ انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (172/3).

(3) انظر: القرافي: الفروق (21/4)؛ القرضاوي: بيع المراجعة (ص: 73).

(4) انظر: القرافي: الذخيرة (297/6)؛ القرافي: الفروق (21/4)؛ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة (ص: 78).

(5) القرافي: الذخيرة (297/6).

(6) انظر: القرافي: الفروق (21/4)؛ الغزالي: إحياء علوم الدين (137/3).

المرأة: فعن أم كلثوم قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخّص في شيء مما يقوله الناس كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.⁽¹⁾

وجه الدلالة: الكذب مباح بين الزوجين، غير أن المقصود من الكذب هو التورية، واستعمال المعارض، لا الكذب الصريح، وهذا هو الراجح من مراد النبي ﷺ وإن قيل غير ذلك.⁽²⁾

3- عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».⁽³⁾

وجه الدلالة: أن الحرج والإثم مرفوع عن من لم يَفِ بوعده، فمن وعد ولم يلتزم بوعده لم يكن آثماً.⁽⁴⁾ وأعرض عليه من وجهين:

1- من حيث السند فهو ضعيف.⁽⁵⁾

2- من حيث الدلالة، فإن عدم الوفاء بالوعد ليس عمداً، بل لعذر يمنعه من الوفاء، فإذا وعد ولم يستطع أن يفي فلا إثم عليه، أما إذا نوى الغدر فيأثم بتلك النية.⁽⁶⁾

ثانياً: القياس:

الوعد تبرع محض من الواعد، كالهبة وفي معناها، وهي لا تلزم عند الجمهور إلا بالقبض.⁽⁷⁾

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به الفريقان الآخران، إلا أنهم فصلوا بناء على أن النصوص المذكورة متعارضة في الظاهر، فمنها ما يوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، ومنها ما لم يوجب، وعليه فلا بد من الجمع بين تلك الأدلة، فيكون الوفاء بالوعد لازماً إذا كان الموعد على سبب وباشره، أما

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم ك البر والصلة، ب 27 تحريم الكذب وبيان المباح منه ح2605 (ص:1295)؛ وانظر القرضاوي: بيع المراجعة (ص:74).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (158/16)؛ القرضاوي: بيع المراجعة (ص:74).

(3) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك الأدب ب 90 في العدة ح4995 (ص:748) وضعفه الألباني في تحقيقه للسنن.

(4) انظر: العاني: الوعد في الفقه الإسلامي (ص:763)؛ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة (ص:89)؛ عفانة: بيع المراجعة (ص:61،62).

(5) سبق تخريجه والحكم عليه في الصفحة نفسها حاشية (4).

(6) انظر: عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة (ص:80).

(7) انظر: النووي: الأذكار (ص:404)، وذهب الإمام مالك إلى أن الهبة تلزم قبل القبض انظر: ابن رشد: بداية

المجتهد (363/5)؛ العاني: الوعد في الفقه الإسلامي (ص:764).

إذا لم يباشر الموعود به، لم يكن الوفاء بالوعد لازماً، وبهذا يكون قد جمع بين الأدلة، ومن المعلوم أصولياً أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. (1)

ثانياً: أدلة القول الثاني.

تمهيد: اعتمد القائلون بتحريم بيع المربحة للآمر بالشراء، على اعتراضات، أوردوها ضمن أدلتهم، على ما ذهبوا إليه، ولعلي أذكر بعضاً منها:

1- بيع المربحة للآمر بالشراء، بيع منهي عنه؛ لأنه من باب بيع ما لم يملك وهو بيع

المعدوم، ذلك أن المصرف باع للعميل شيئاً غير مملوك له، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما

لم يقبض، فعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ». (2)

وأجيب: بأن هذا الحديث مجمل. (3)

وقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الحديث، فقال بعضهم: النهي عن بيع العين دون الصفة، كان يبيع دابته الآبقة، وقال بعضهم المراد بيع ما ليس بمضمون، كان يشتري شيئاً، فيبيعه قبل قبضه وذكروا أموراً كثيرة (4)، كما أن المعاملة التي تجري في المصارف الإسلامية، لا تنطبق على موضع النهي؛ لأنها تعتمد على وعد أولاً، ثم شراء السلعة ثانياً، وبيعها للعميل، والمواعدة بين المصرف والعميل ليست بيعاً، وإنما وعد لازم لها.

2- هذا البيع باطل؛ لأنه من باب البيع المعلق، فقد قال للمصرف: إن اشتريت لي هذه

السلعة، أشتريها منك، وذلك مواطأة بالبيع قبل قبضها. (5)

3- هذا البيع من باب الحيلة على الإقراض بالربا، فقد يطلب رجل من آخر شراء سلعة، ثم

ابتاعها منه نسيئة، مع العلم أنها ليست موجودة عنده، على أن يشتريها منه بأكثر من

سعرها، وفي ذلك احتيال على الربا. (6)

(1) انظر: القرافي: الفروق (25/4)؛ علبش: فتح العلي المالك (257/1).

(2) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي ك البيوع عن رسول الله ب19 ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ح1234 (ص:293) وقال عنه الألباني حسن صحيح؛ وانظر: الأشقر: بيع المربحة (ص:8)؛ عفانة: بيع المربحة (ص:57).

(3) المجل: "هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء". الأمدي: الإحكام (7/3)؛ وانظر: المرجعين السابقين.

(4) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (175،202/5)؛ الأشقر: بيع المربحة (ص:8)؛ عفانة: بيع المربحة (ص:57)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص:56-60).

(5) انظر: المراجع السابقة.

(6) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (175،202/5)؛ الأشقر: بيع المربحة (ص:8)؛ عفانة: بيع المربحة (ص:57)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص:56-60).

وأجيب: بأن المصرف يشتري السلعة من مالكةا، شراء حقيقياً، غير أنه يشتري ليبيع للعميل، كما يفعل أي تاجر، ولا يلزم من الشراء أن ينتفع الانسان مما اشترى، أو يستهلكه بنفسه مثلاً، كما أن العميل الذي طلب من المصرف السلعة أراد شراءها حقيقة، لا حيلة للفائدة، والأعمال بالنيات. (1)

4- هذه معاملة تدخل في بيع الدين بالدين، وقد ورد النهي عنه شرعاً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ **﴿ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِي بِالْكَالِي ﴾** (2)

وجه الدلالة: الحديث نص على حرمة بيع الدين بالدين وبطلانه؛ لما فيه من غرر وظلم وبيع للمعدوم.

فبيع المراجعة للأمر بالشراء، مع كون الوعد ملزماً، يؤدي إلى بيع مؤجل البدلين، فإن المصرف لا يسلم السلعة حالاً، ولا العميل يسلم الثمن، وبالتالي يكون بيع دين بدين، وهو بيع باطل. (3)

وأجيب: إن البيع المذكور غير مؤجل البدلين؛ فإن ما يحدث بين العميل والمصرف هو وعد لا بيع، ثم يكون البيع بعد تملك المصرف للسلعة. (4)

5- بيع المراجعة للأمر بالشراء يدخل ضمن بيعتين في بيعة، وهو منهي عنه. (5)

قالوا والمواعدة إذا لم تكن ملزمة، لم يكن هناك بيعتان في بيعة، أما إذا كانت ملزمة، صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، ومن ثم كان بيعتين في بيعة، وذلك منهي عنه. (6)

وأجيب: بأن الفقهاء اختلفوا في بيان المراد من الحديث، فمنهم من فسر البيعتين، بالرجل يبيع نقداً بكذا ونسيئة كذا، وفسرها بعضهم بأن يقول: بعتك هذه الدار على أن تبيعني السيارة، وذكروا صوراً كثيرة.

وعند النظر في هذه المعاملة -المراجعة للأمر بالشراء- نجد أنها بعيدة كل البعد عن صور المسألة المنهي عنها، حيث إن البيع في المراجعة المذكورة حقيقي، أو مواعدة على بيع حقيقي، وهي بذلك بيعة واحدة، لا بيعتين في بيعة. (7)

6- هذا البيع يدخل في بيع العينة (1) المنهي عنه؛ لأن قصد المشتري هو الحصول على

النقد، وليس على السلعة، وقد نهى النبي ﷺ عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

(1) انظر: عفانة: بيع المراجعة (ص: 69)؛ القرضاوي: بيع المراجعة (ص: 30).

(2) أخرجه مالك: الموطأ، ك المكاتب، ب 5 بيع المكاتب (ص: 624)، والحديث ضعيف. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (5/177).

(3) انظر: عفانة: بيع المراجعة (ص: 60)؛ القرضاوي: بيع المراجعة (ص: 95).

(4) انظر: القرضاوي: بيع المراجعة (ص: 112).

(5) سبق تخريجه (ص:)

(6) انظر: المصري: مجلة الأمة (العدد 6)، (ص: 96) نقلاً عن: عفانة: بيع المراجعة (60).

(7) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (4/549)؛ ابن حزم: المحلى (7/50)؛ القرضاوي: بيع المراجعة (51-53)

يقول: ﴿ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ﴾ (2)

وجه الدلالة: الحديث يدل على حرمة بيع العينة؛ لأن النبي ﷺ توقع من يفعل ذلك بذل وصغار، وما يتوقع النبي ﷺ إلا على ارتكاب أمر محظور؛ لذا كان بيع العينة من المعاملات الباطلة. فقصد العميل في بيع المربحة المذكور هو الحصول على النقد، وكذا المصرف، فإن قصده الربح، فالعملية ليست من البيع والشراء، وإنما حيلة على الربا. (3) وأجيب عن ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن الحديث مختلف فيه، وقد ضعفه كثير من الفقهاء، كالشافعي وابن حجر وابن حزم وغيرهم. (4)

وعلى فرض صحته، فقد اختلف الفقهاء في المراد من العينة وذكر المالكية لها أربعاً وعشرين صورة، منها ست صور محظورة، والباقي مباحة وإن سميت عينة. (5)

الوجه الثاني: بيع المربحة المذكورة من بيع العينة، لا يعد تخصيصاً لعموم الآية؛ ذلك أن جعل بيع المربحة المذكورة من بيوع العينة مبني على سد الذرائع، والتي اعتمد عليها المانعون، وهذا اجتihad ظني، والآية دلالتها قطعية، والظني لا يخصص القطعي (6)

الوجه الثالث: قول المانعين بأن بيع المربحة المذكورة داخلة في بيع العينة، غير مسلم في صورة العينة المنهي عنها، وهو أن يبيع شيئاً بمائة دينار مثلاً إلى سنة، ويسلمه المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمانين دينار مثلاً نقداً، فالحقيقة أنه سلمه ثمانين ليأخذها مائة، ولا غرو أن مسألة بيع المربحة المصرفية ليست من هذه الصورة؛ لأن العميل يريد السلعة فعلاً، والمصرف، يشتريها فعلاً ثم، يبيعه للتاجر، فلا وجه للقول بأن هذه المعاملة تشبه بيع العينة. (7)

(1) العينة: بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها. الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (143/4).

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك البيوع، ب 56 في النهي عن العينة ح 3462 (ص: 527) وصححه الألباني.

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (522/4)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (20/29)؛ ملحم: بيع المربحة (128) نقلاً عن: عفانة: بيع المربحة (ص: 59).

(4) انظر: الشافعي: الأم (33/3)؛ ابن حجر: التلخيص الحبير (19/3)؛ الدارقطني: سنن الدارقطني (52/3)؛ ابن حزم: المحلى (60/9)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (318/5).

(5) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (522/4)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (145/4)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 45).

(4) انظر: ملحم: بيع المربحة (ص: 154) نقلاً عن عفانة: بيع المربحة (ص: 64).

(7) انظر: عفانة: بيع المربحة (ص: 48)؛ القرضاوي: بيع المربحة (ص: 46، 47، 48).

وإني أميل إلى أن الصورة المحظورة في بيع العينة إذا كان التعامل مع أهل العينة، وهم أناس معروفون، يحتالون على الربا. (1)

وعليه فإن مسألة المربحة المذكورة، لا تنطبق عليها مسألة العينة المحرمة؛ لأن العميل الذي يطلب السلعة من المصرف يريد بها بالفعل بغض النظر عن نيته، وهنا تتدخل النية، لكن المصرف ليس له دخل أن يطلع على خبايا العملاء، وإنما يتم الشراء والبيع كامل الشروط والأركان فيكون بذلك صحيحاً. (2)

المبحث الثالث: بيع المربحة للأمر بالشراء، ومدى تطبيقه في المصارف الإسلامية في فلسطين
المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في فلسطين

المطلب الثاني: نماذج من بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في فلسطين
المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لبيع المربحة للأمر بالشراء
المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه ذلك
المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في فلسطين:

تمهيد: تقسم عملية تقديم التمويل من المصرف الإسلامي إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسة النظرية.

المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ العملية "التمويل".

المرحلة الثالثة: مرحلة المتابعة. (3)

وتكون هذه المراحل متتابعة على خطوات أعرضها فيما يلي:

أولاً: يتقدم العميل بطلب مكتوب، على شكل نموذج معد لهذا الأمر، يطلب فيه من المصرف شراء سلعة محددة الأوصاف، والكميات، يذكر الميعاد المطلوب، ويرفق بالطلب فاتورة عرض أسعار. (4)

ثانياً: يقوم المصرف بدراسة الطلب بواسطة الإدارة المختصة بالمصرف؛ وذلك بالتحقق من سلامة البيانات المقدمة، وعدم مخالفة تلك العملية لأحكام الفقه الإسلامي، وتكون هذه الدراسة دقيقة ومتأنية لكافة جوانب العملية، حيث إنها تشمل سمعة المتعامل بالسؤال عنه، وسابقة الأعمال ونوع

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (522/4)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (318/5).

(2) انظر: القرضاوي: بيع المربحة (ص:48).

(3) انظر: فياض حسنين: بيع المربحة (ص:34).

(4) انظر: المرجع السابق؛ إرشيد: الشامل (ص:81)؛ حمود: تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء، (ص:1447)؛

شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:309)؛ عفانة: بيع المربحة (ص:31).

النشاط، والموقف الضريبي، والشكل القانوني والإداري، في حالة كون العميل شخصية اعتبارية، والتحليل المالي له، والتأكد من قدرته على السداد.

كما ويشمل دراسة اقتصاديات السلعة، من حيث أوضاع الطلب والعرض، والسياسة التسويقية، والقواعد التي تنظم التعامل بالسلعة، من حيث السعر والكمية، ومعدل الربحية للتجارة في السلعة. (1)

ثالثاً: بعد دراسة العملية، والموافقة على الطلب، يقوم العميل بتوقيع عقد وعد (2) بالشراء بينه وبين المصرف، يتحدد فيه مكان تسليم البضاعة، وزمانها، واحتساب تكلفة العملية والضمانات المطلوبة، وغير ذلك من مقتضيات العقد، ومن ثم يلتزم كل من المصرف والعميل بالوفاء بالوعد، وتحمل المسؤولية عن هذا العقد. (3)

رابعاً: يعمل المصرف على تأمين البضاعة التي اتفق عليها، سواء بالاستيراد أو الشراء من السوق المحلي، ويصدر المصرف شيكاً، مقابل قيمة البضاعة، أو بأي وسيلة يراها لصالح المورد، ويستلم مندوب المصرف البضاعة، ويحوزها المصرف، ويتم تسجيلها في دفاتره الخاصة. (4)

خامساً: بعد حيازة المصرف للبضاعة، يتم إبرام عقد البيع بين المصرف والعميل، تتحدد فيه مديونية المتعامل؛ ومدة السداد، وكيفيته، وما يلزم من ضمانات ونحوها، ثم يتم تسليم العميل لتلك البضاعة بموجب هذا العقد. (5)

المطلب الثاني:

نماذج من بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية في فلسطين

؟؟؟؟؟؟؟؟

المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لبيع المربحة للأمر بالشراء.

توطئة: قد تواجه المصرف الإسلامي بعض المشكلات، بالنسبة للتعامل ببيع المربحة للأمر بالشراء، مما يكون له الأثر على مدى كفاءة التوظيف للأموال، وقد تشكل صعوبات تواجه

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) إن عقد الوعد بالشراء، يكون في ظل مجتمع خربت فيه الذمم، أما في ظل مجتمع يسوده العدل والتقوى، فلا نحتاج لمثل هذا العقد، أعني عقد الوعد بالشراء، وبالتالي فعقد الوعد ضروري في تلك الأيام، التي انقلبت فيه الموازين. انظر: إرشيد: الشامل (ص:81).

(3) انظر: حمود: تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء (ص:1447)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:309)؛ عفانة: بيع المربحة (ص:31)؛ فياض حسنين: بيع المربحة (ص:34).

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: إرشيد: الشامل (ص:81)؛ حمود: تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء (ص:1447)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص309؛ عفانة: بيع المربحة (ص:31)؛ فياض حسنين: بيع المربحة (ص:34).

الانضباط الشرعي، في التعامل بهذا النوع للمصرف، وتختلف الصعوبات الخاصة بتطبيق بيع المربحة للآمر بالشراء، من بلد إلى بلد آخر، ومن مصرف إلى مصرف آخر، وذلك باختلاف بعض القوانين المتبعة في هذا البلد أو ذاك، والمصارف الإسلامية في فلسطين، حديثة النشأة، تنقصها الخبرات الفنية والشكلية، والكوادر المدربة، ويعترضها الاحتلال، بما فيه من إغلاق متكررة، وتقطع أواصر المناطق، وإقامة الحدود والسدود، التي من شأنها أن تعوق عملية الاقتصاد، وعوامل أخرى تقف أمام التعامل المصرفي، وأتناول تلك العقبات بشيء من الإيجاز: أولاً: العقبات القانونية والبيئية، وأهمها:

1- وجود القوانين والأنظمة التي تمنع قيام المصرف الإسلامي بالاتجار في السلع وتداولها، الأمر الذي يحول دون ممارسة تلك المصارف لبيع المربحة للآمر بالشراء وفقاً للصورة المقبولة شرعاً. (1)

2- مخالفة نصوص القوانين المدنية والتجارية لبعض أحكام المعاملات الشرعية، المطبقة في عمليات المصارف الإسلامية، الأمر الذي يجعل تلك القوانين حاكمة بين المصرف والعميل، حال التنازع، مثل ملكية السيارات، والفوائد التعويضية، والتسجيل وغير ذلك. (2)

فوجود بعض القوانين، تعد قاصرة عن معالجة تسهيل مهمة المصرف الإسلامي في تحقيق رغبات عملائه، فإن هذه القوانين قد وضعت لتنظيم ومعالجة الإقراض الربوي، دون حل مشكلة التمويل اللاربوي. (3)

3- عدم جواز الأخذ بالقوانين الوضعية بالنسبة لمسألة مماطلة المدين، لمخالفتها للقواعد الشرعية، مما يجعل المصرف عاجزاً عن تعويض الضرر الناتج عن المماطلة. (4)

4- دفع الرسوم التي تشترطها القوانين الوضعية على عقود نقل الملكية، مما يزيد من تكلفة السلعة على العميل، حيث تخضع العملية لرسوم خروج السلعة عند شراء المصرف، وعند بيعه للآمر بالشراء. (5)

(1) انظر: عطية: الجوانب القانونية لعقد المربحة (ص:83) نقلاً عن: فياض حسنين: بيع المربحة (ص:41،42)؛ يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي (ص:202) نقلاً عن فياض حسنين: بيع المربحة (ص:15)

(2) فياض حسنين: بيع المربحة (ص:41).

(3) انظر: شهادة: تجربة البنك الإسلامي الأردني (ص:1269)؛ قاسم: البنوك الإسلامية (ص:1285).

(4) انظر: فياض حسنين: بيع المربحة (ص:41)؛ حمود: تطبيقات بيوع المربحة للآمر بالشراء (ص:1449).

(5) انظر: المرجع السابق.

5- عدم استنزال الربح المدفوع في المربحة المصرفية من الضريبة، كما هو مطبق في البنوك الربوية، الأمر الذي يزيد من تكلفة السلعة على العميل.⁽¹⁾

6- بيع المربحة للأمر بالشراء يضر بالاقتصاد الوطني؛ ذلك أنه يركز على الأنشطة الإكتنائية، وإشباع رغبات كمالية، عن طريق التجارة والاستيراد، الأمر الذي يعوق من الاستثمار الحقيقي، والذي يخدم مصلحة البلد.⁽²⁾

7- ضيق السوق المحلي، وعدم قدرته على استيعاب المشاريع الاستثمارية، التي تحدث نقله نوعية في عالم التجارة، والمعاملات الشرعية؛ مما يؤثر في اقتصاديات الموقع، وتوطن الصناعة هذا الوضع، الأمر الذي يجعل الثروة لدى المودعين مرتفعة في السوق، مما يزيد من الودائع والتي تسبب مشكلة، لعدم القدرة على خلق فرص مناسبة للاستثمار.⁽³⁾

8- وجود القيود على الاستثمار الخارجي، فمن المفترض أن يتجه الاستثمار إقليمياً، وإسلامياً حيث إن الأسواق المحلية ضيقة في الاستيعاب، فمثلاً المصارف الإسلامية في منطقة الخليج ذات وفرة نقدية كبيرة، في حين أن الدول العربية الأخرى هي أسواق مفتقرة للاستثمار، ولديها الكثير من الكوادر المتدربة في التجارة، والماهرة في الاستثمار، كما أن الكثافة السكانية لديها، توفر القوة الاستهلاكية، التي تعمل على استيعاب الإنتاج.⁽⁴⁾

9- القيود الشرعية، فإن المصارف الإسلامية، ما قامت إلا لتقدم البديل الحلال لأنماط التعامل المالي؛ لذا فإن أي عملية تجارية لا بد وأن تخضع لميزان الشرع، والضوابط الشرعية، ولكي يطمئن العميل على تلك المعاملات، فقد أنشأت المصارف الإسلامية لجنة الرقابة الشرعية، ممثلة في عدد من الفقهاء، ذوي الخبرات العالية في مجال الفقه والأصول.

ومما لا شك فيه، أن هناك معاملات، اختلفت فيها وجهات النظر، لذا كان الاختلاف في وجهات النظر المذكورة من لجنة إلى أخرى، مسبباً لبعض المشكلات مما يمنع الكثير من المصارف الإسلامية من التعامل بهذه المعاملة أو تلك.⁽⁵⁾

(1) انظر: فياض: بيع المربحة (ص: 42).

(2) انظر: يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي (ص: 202) نقلاً عن فياض حسنين: بيع المربحة (ص: 15).

(3) انظر: قاسم: البنوك الإسلامية (ص: 1285).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) قاسم: البنوك الإسلامية (ص: 1286).

10- التمسك بشكليات الإجراء، في البيوع بشكل عام، كاشتراط التسجيل المباشر، فيما يتعلق ببيع العقارات ونحوها، وما يتبع تلك العملية من رسوم مستحقة، عند البيع والشراء، الأمر الذي يترتب عليه إيجاد تكلفة زائدة دون سبب. (1)

ثانياً: العقبات التي تتعلق بالمصرف وأهمها:

1- لا تزال المصارف الإسلامية تعاني نقصاً في الكفاءات العاملة، وانخفاض مهارتهم، ومعرفتهم بالضوابط الشرعية، ومدى تطبيقها على الصيغ الموجودة في تلك المصارف، مع وجود بعض السلوكيات السلبية من بعض العاملين، الأمر الذي يحجم كثيراً من الناس من التعامل مع المصارف الإسلامية، فحداثة نشأة المصارف الإسلامية، يسبب مشكلة، الأمر الذي يحدو بالمصرف إلى التركيز على العمليات التجارية قصيرة الأجل؛ لتقوية مراكزها المالية. (2)

2- بالنسبة لطبيعة التمويل والاستثمار، فقد أثبتت التجارب أن هناك ضعفاً كبيراً في متابعة العمليات المصرفية للمتعاملين، وأوضاعهم، وكذا القصور الملحوظ في الضبط الشرعي لخطوات تنفيذ العمليات الاستثمارية، وعدم توفر أجهزة استعلامية، ذات خبرة متميزة. (3)

3- تنظيم المصارف غير كاف، حيث يوجد بعض التجاوزات، والقصور في مدى توفر نظم التشغيل، المتبعة في البنوك، مع توفر الوعي والحرص على تطبيقها والالتزام بها. (4)

ثالثاً: عقبات تتعلق بالعملاء لدى المصرف وأهمها:

1- وجود السلوكيات الخاطئة، التي تنتج عن بعض المتعاملين، والمماطلة في الوفاء بالالتزامات من العملاء، تجاه المصرف، وعدم سداد الأقساط في مواعيدها، لضعف التدين عند الناس، واختفاء الوازع الديني، والخلقي، وشيوع القيم السيئة في المجتمع التي نعيش فيه. (5)

(1) انظر: حمود: تطبيقات بيع المراجعة للأمر بالشراء (ص:1449).

(2) فياض حسنين: بيع المراجعة (ص:42)؛ قاسم: البنوك الإسلامية (ص:1284).

(3) انظر: فياض حسنين: بيع المراجعة (ص:42).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: فياض حسنين: بيع المراجعة (ص:42).

2- عدم وضوح صيغة المربحة للأمر بالشراء عند الكثير من المتعاملين، واعتقادهم أنها لا فرق بين الفوائد الربوية وبين المعاملات الشرعية، في تلك المصارف، مما يولد تهاوفاً، وعدم الالتزام الشرعي، مما يحدث آثاراً سيئة، ويسهم في حدوث التغيير. (1)

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل العقبات التي تواجه التعامل المصرفي وأهم ذلك:

تمهيد: المصارف الإسلامية في فلسطين حديثة النشأة، تنقصها الخبرات الفنية، والشكلية، والكوادر المدربة، ويعترضها الاحتلال، بما فيه من إغلاقات متكررة، وتقطيع أواصر المناطق، وإقامة الحدود والسدود، التي من شأنها أن تعوق عملية الاقتصاد، وعوامل أخرى تقف أمام التعامل المصرفي الإسلامي، ولعلي أعرض لمجموعة من الأمور هي أشبه باقتراحات يمكن أن تساهم في حل تلك العقبات التي تواجه التعامل المصرفي، وأهم ذلك:

أولاً: تعديل القوانين المصرفية، التي تحكم المعاملات، بما يتفق والشرعية الإسلامية. (2)

ثانياً: العمل على تعديل القانون الذي ينظم الإجراءات التجارية، والمدنية، والقضائية، بما يتفق وطبيعة المصارف الإسلامية، من الناحية الشرعية، بحيث تعطى السندات الخاصة باستحقاقات المصرف لدى زبائنه بالمبالغ المحددة، وموعد السداد، والصيغة التنفيذية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات القضائية الأخرى. (3)

ثالثاً: تعويض الدائن عن مماثلة المدين الموسر، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق نص قانوني، يصدر عن القانون المدني، والتجاري، وذلك يسير في شريعتنا المرنة، والمواكبة لتغيرات الأحوال والأزمان. (4)

رابعاً: تعديل القوانين الضريبية، فيما يختص ببيع المربحة المصرفية، ومعاملتها كما تعامل البنوك الربوية، وعدم دفع تلك الضريبة مرتين، والاكتفاء بدفع العميل دون دفع المصرف. (5)

خامساً: العمل على إصدار قوانين منظمة لحركة التجارة والمعاملات الشرعية، مثل الشركة والمضاربة ونحوهما، مستمدة من فقهاء الثري، وحضارتنا الواسعة، مع الدقة في تلك الصياغة، تفادياً للخلاف، والتأويل في تلك القوانين. (6)

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: حمود: تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء (ص: 1450)؛ فياض حسنين: بيع المربحة (ص: 44)؛ قاسم: البنوك الإسلامية (ص: 1287)

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: حمود: تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء (ص: 1450)؛ فياض حسنين: بيع المربحة (ص: 44)؛ قاسم: البنوك الإسلامية (ص: 1287)

(5) انظر: فياض حسنين: بيع المربحة (ص: 43)

(6) انظر: المرجع السابق.

سادساً: على المصرف الإسلامي أن ينتقي السلع التي يتعامل فيها على أساس المصلحة الوطنية، متجنباً الضرر الواقع على اقتصاديات البلد، فيتعامل بناء على إعطاء الأولوية للتعامل في الضروريات، والحد ما أمكن من استيراد السلع الكمالية.

وعليه أيضاً أن يكون حريصاً على توفير السلع اللازمة، والتي تسهم في توفير احتياجات الناس الضرورية اللازمة لعمليات الإنتاج، مثل التصنيع والتصدير والقطاعات، ويجب أن يتجه المصرف إلى أنشطة أخرى، غير بيع المربحة للأمر بالشراء؛ ليتسنى للاقتصاد الوطني أن يتعدد ويزدهم.

(1)

سابعاً: وجود منظومات للمصارف الإسلامية؛ لدخول باب الاستثمار، فحول الخليج مثلاً تتشابه في كثير من الخصائص، والنظم السياسية، والنقدية، والتشريعية، وهي دول صغيرة من حيث عدد السكان، إذا أفردت كل دولة على حدة - باستثناء السعودية - فإذا اجتمعت شكلت منظومة كبيرة، من حيث عدد السكان، والإنتاج والاستثمار.

فالتكامل الاستثماري بين هذه الدول، يمكن أن يحقق غاية في الإفادة بالنسبة للمصارف الإسلامية.

(2)

ثامناً: العمل على إعداد الكوادر المصرفية، ذات الخبرات المتميزة، في مجال المعاملات التجارية، من حيث الجوانب الشرعية، والقانونية، والعمل على تحديث تلك البرامج المقدمة، وتطويرها باستمرار، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مع الأخذ باعتبار اختيار العناصر، والكوادر التي تتسم بالوعي، والخبرة، والتدين، وإعطاء الآخرين معرفة بمعاملات الإسلام الصحيحة. (3)

تاسعاً: يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري باسم شخص، يسمى فيما بعد وهو أسلوب معروف في التداول القانوني المطبق في الأنظمة الغربية، وهذا الإجراء لا يتنافى والضوابط الفقهية طالما أن شخص المشتري لا يؤثر في مبدأ الرضا، من جانب البائع، مثال ذلك: أن يشتري المصرف الإسلامي سيارة مثلاً، بناء على طلب عميله، فإن دائرة السير تنقل السيارة من اسم البائع في سجلات الدائرة المعنية، على أن يبقى اسم المشتري معلقاً على التسمية، من جانب المصرف مدة ولو يسيرة، وبعدها يسمى المصرف اسم المشتري مريد السيارة، والذي يتحمل دفع الرسوم مرة واحدة، بدل أن يدفع مرتين بلا سبب موجب. (4)

(1) انظر: فياض حسنين: بيع المربحة (ص:15).

(2) انظر: قاسم: البنوك الإسلامية (ص:1287).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: حمود: تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء (ص:1450).

عاشراً: تدعيم إدارة بحوث السوق، ودراسته بالعمل على جمع المعلومات المعاصرة عنه، وتدعيم نشاط الاستعلامات في المصارف الإسلامية، بالتأكد من سمعة المتعاملين الطيبة، والأخلاق الحسنة، ليكون عوناً وتسهيلاً على وظيفة المصرف الإدارية. (1)

حادي عشر: يمكن تطوير واستحداث نموذج لبيع المربحة للأمر بالشراء، نطلق عليه "المواعدة المنتهية بالتملك" كما ذهب إليه بعض أهل الفكر، وأقرته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وأتناول ذلك النموذج باختصار:

تمهيد:

لقد قام هذا النموذج على أسس ومبادئ فقهية، استند إليها هؤلاء الفقهاء، قاصدين بذلك الفرار من التعامل بالربا، أو شبهته، لكي يكون العميل مطمئناً لسير العملية التجارية، وقد أعدت هذا النموذج اللجنة الشرعية بالمعهد العالي للفكر الإسلامي، وكان على النحو التالي:

1- المواعدة ملزمة للطرفين، البنك والعميل طالب الشراء بالمربحة، فالبنك يتعهد بشراء السلعة المطلوبة، طبقاً للمواصفات، ويلتزم ببيعها للطرف الثاني، بما قامت به من الثمن وكافة التكاليف مضافاً إليها نسبة الربح المتفق عليها، والعميل يلتزم بشراء تلك السلعة.

2- منع وقوع البيع بالمربحة للأمر بالشراء، حتى يملك المصرف السلعة ملكية تامة.

3- الاتفاق على دفع عربون عند التوقيع، يخصم من الثمن، ويحسب كتعويض إذا أخل العميل بالتزامه بالشراء.

4- يضمن المصرف السلعة حتى تسليمها، أو تخليتها والتمكين له منها.

5- ضمان الضرر الناشئ، أو عدم الوفاء بالوعد، من غير عذر، حيث يتحمل العميل دفع تعويض، يحدد بمقدار الضرر الناشئ عن تأخيره بدون عذر، ويترك تحديد التعويض إلى لجنة تحكيم مختصة، وإذا أخل المصرف بهذا الالتزام يلزمه رد العربون ودفع تعويض للعميل بقيمة الضرر، تقدره لجنة مختصة.

6- رهن المبيع بثمنه، أو بأي جزء منه.

7- الحط من الدين مقابل تعجيل الوفاء بالثمن، استناداً إلى رأي بعض الفقهاء.

8- الاتفاق على إبراء المصرف من تبعة العيوب الخفية، وإعطاء العميل الحق في الرجوع على المورد، لخبرة العميل ومصلحته.

9- النص على تعيين المذهب الحنبلي، في حسم أي خلاف ينشأ عند تنفيذ هذا العقد، مما يحل مشكلة التنازع إن وجدت. (1)

(1) انظر: فياض حسنين: بيع المربحة (ص:44).

هذا وقد تبع هذا القانون، وهذا النموذج مذكرة تفسيرية، تنص على عقد مواعدة منتهية بالبيع، أجزأها فيما يلي:

أولاً: الباحث على إنشاء هذا العقد أو هذا النموذج:

إن الدور التي تقوم به عقود المراجعة للأمر بالشراء، لا تخفى أهميتها لدى الدارسين، غير أن لكل عمل صعوبات في بدايته، وقد ثارت اعتراضات عدة، على المراجعة المصرفية، مثل ما يتعلق بتعقيد الإجراءات، ولا تضمن هذه الإجراءات جدية العميل في كل الأحوال، وقد يدخل المصرف في مشكلات عديدة، إلى غير ذلك.

وقد أرادت اللجنة الموقرة، الخروج من هذا الإطار، الذي يقيد حركة المصارف الإسلامية، بتطوير معاملة مستمدة الجذور من الأصول الشرعية، بما يحقق المصالح المنشودة.⁽²⁾

ثانياً: مزايا وأهداف هذا النموذج:

بالرجوع إلى صيغة المعاملات الفقهية، نجد أن صيغة المواعدة المنتهية بالبيع، هي من أنسب الصيغ لتحقيق الأهداف المرجوة، وفيما يلي إجمال هذه الأهداف:

1- تبسيط وتيسير الإجراءات، بحيث يصاغ الاتفاق صياغة واحدة، تظهر فيها التزامات الأطراف المختلفة، بما يؤدي بهذه الالتزامات إلى الوضوح، وعدم الغموض.

2- نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية.

3- ضمان حقوق الطرفين، ومنع الإضرار بأحدهما.

4- الاعتماد على القواعد الشرعية في الاستجابة لمصالح المتعاملين.

ثالثاً: الأصول الشرعية الحاكمة للتعامل المقترح - عقد المواعدة المنتهية بالتملك.

1- المواعدة ملزمة للطرفين، كما نصت عليه النصوص الشرعية، فقد جاء في المادة

84 من مجلة الأحكام العدلية: المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة.⁽³⁾

وكذا جاء في الفقه المالكي، أن المواعدة ملزمة لطرفيها، وقد مر بنا هذا الحكم في هذا الفصل...⁽⁴⁾

2- منع بيع المرء ما لا يملك، ولذا استبعد تصوير المعاملة المذكورة في بدايتها، باعتبارها عقداً، حتى لا يبيع المرء ما لا يملك، وتحقق المواعدة ألا يبدأ إلا بعد دخول المبيع في ملك المصرف.

(1) انظر: فياض حسنين: بيع المراجعة (ص: 49، 50).

(2) انظر: المرجع السابق: (ص: 51).

(3) الزرقا: المدخل ف: 446

(2) انظر: ص: من هذه الرسالة.

- 3- جواز الاتفاق على العربون، بحيث يفقده العميل إن أخلف وعده بالشراء، وكذا البنك إن أدخل، وذلك يتفق مع رأي فريق من الفقهاء، يجوزون العربون.
- 4- جواز الاتفاق على إبراء البائع من العيوب الخفية.
- 5- جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع، فإن المواعدة على كل من البنك والعميل هي المرحلة الأولى، التي تمثل مدخلاً للتفاهم بين الطرفين؛ لإتمام تلك المعاملة.
- والتعليق يكون بإخلاف أحد الطرفين ما اتفق عليه من مبدأ الإلتزام والتعويض في حالة الإخلال، ومن المعلوم أن الشروط جائزة إذا اتفقت ومقصد الشرع، ولم تخالف النصوص الشرعية، بل كانت في مصلحة العقد.
- 6- جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن المطل، فإن العميل المماطل في أداء ما عليه، قد ألحق ضرراً بالبنك، وأن المبلغ المستحق للدائن، لو وصل إليه في أجله، لأمكنه تقليبه في عمليات استثمارية أخرى، وأن المدين وهو تاجر قد يكون استفاد من المبلغ، وقد ربط التعويض بالضرر، ونيط التقدير بلجنة تحكيم مختصة.
- 7- رهن المبيع بثمنه، ليصبح وثيقة للثمن المؤجل، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، ويجوز اشتراط الرهن في عقد البيع، فإذا باع العميل السلعة المرهونة، فإن الرهن ينتقل إلى ثمنها، على مذهب الحنيفة، القائلين بأن ثمن المرهون بدل المرهون نفسه، فيقوم مقامه. (1)

الفصل الثاني

الإجارة المنتهية بالتمليك

مبحث تمهيدي: مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأركانها وشروطها

المطلب الأول: تعريف الإجارة

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة

المطلب الثالث: أركان الإجارة

المطلب الرابع: شروط الإجارة

المطلب الخامس: أنواع الإجارة

المطلب الأول: تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة:

الأجرة على العمل، أجر الشيء إكراه، وأجره إيجاراً، وأجره مؤاجرة، استأجره أي اتخذته أجيراً، والأجير من يعمل بأجر، والأجر الجزاء على العمل، والأجير المستأجر، والأجرة الكراء. (2)

(1) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (39/3)؛ فياض حسنين: بيع المراجعة (ص:54).

(2) ابن منظور: لسان العرب (4/10)؛ إبراهيم أنيس ورفقاء: المعجم الوسيط (ص:26) مادة أجر.

الإجارة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة لفظاً، واتحدت معنى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عرفها ابن عابدين الحنفي بقوله: "تمليك نفع بعوض".⁽¹⁾

شرح التعريف:

قوله: "تمليك": جنس يشمل بيع العين والمنفعة، ويشمل العارية والنكاح.

قوله: "نفع": خرج به تمليك العين كالبيع.

قوله: "بعوض": من مال ونحوه، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة، فخرج به العقود على المنافع بغير عوض كالإعارة.⁽²⁾

ثانياً: عرفها الدسوقي المالكي بقوله: "تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة بعوض".⁽³⁾

شرح التعريف:

قوله: "تمليك": جنس يشمل الإجارة، كما يشمل كلاً من البيع والصدقة والقراض وغيرها.

قوله: "منافع": يخرج تمليك الذوات، كالبيع والصدقة وغيرها.

قوله: "مباحة": يخرج منفعة حل الذهب للمرأة؛ لأن المنفعة هو الاستمتاع والتحلي بالذهب، وهو لا يسمى إجارة، وكذا الاستئجار على ارتكاب معصية.

قوله: "مدة معلومة": يخرج الجعل⁽⁴⁾ فهو غير معلوم.

قوله: "بعوض": يخرج القراض والمساقاة؛ فإن العامل ملك منفعة بعوض.⁽⁵⁾

ثالثاً: عرفها الشربيني الشافعي بقوله: "عقد على منفعة مقصودة، معلومة قابلة للبذل، والإباحة، بعوض معلوم".⁽⁶⁾

شرح التعريف:

قوله: "منفعة" قيد لإخراج العقد على العين، كما في البيوع.

قوله: "مقصودة": خرج المنفعة غير المقصودة، حيث لا يجوز عقد الإجارة عليها، كاستئجار الفاكهة للشم، وإن كانت لها رائحة.

قوله: "معلومة": قيد يخرج المنفعة المجهولة، كالقراض، والجعالة على عمل مجهول، حيث إن العمل فيها مجهول.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4/6).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (74/15)؛ زادة: مجمع الأنهر (511/3).

(3) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (334/5).

(4) تعريف الجعل: "جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً". ابن ضويان: منار السبيل (389/1).

(5) انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (334/5).

(6) الشربيني: مغني المحتاج (427/2).

قوله: "قابلة للبذل والإباحة": خرج العين المستهلكة، كالشمع، ومنفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة.

قوله: "بعوض": خرج هبة المنافع، والشركة والإعارة.

قوله: "معلوم": خرج المساقاة⁽¹⁾، فإنها وإن كانت على منفعة - عمل الساقى - غير إن العوض غير معلوم في الحال، والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول، كالحج بالرزق.⁽²⁾ ودلالة الكافر للمسلمين على موقع، أو قلعة يحاربون عليها.⁽³⁾

رابعاً: عرفها البهوتي الحنبلي بقوله: "عقد على منفعة مباحة، معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً".⁽⁴⁾

شرح التعريف:

قوله: "منفعة": خرج به العقد على العين، كالبيع ونحوه.

قوله: "مباحة": خرج المحرمة كالزنا.⁽⁵⁾

قوله: "معلومة": يخرج القراض والجعالة.⁽⁶⁾

قوله: "تؤخذ شيئاً فشيئاً": ليشمل العين التي ينتفع بها، شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، كاللبن في الحيوان.⁽⁷⁾

التعريف المختار: بعد النظر والتدقيق في تعريفات الفقهاء للإجارة، يرى الباحث راحة ما ذهب إليه أئمة الحنفية كابن عابدين في حاشيته، والتي نقلت تعريفه سابقاً "تمليك نفع بعوض" وذلك لأسباب منها:

1- تعريف الحنفية، وإن ورد عليه اعتراضات، كأى تعريف إلا أنه جامع مانع.

2- تعريف الحنفية موجز، مفيد، يبين حقيقة الإجارة، ويميزها عن غيرها، وهو خال عن الشروط والقيود.

3- قلة الاعتراضات التي وردت عليه من الحنفية أنفسهم.⁽¹⁾

⁽¹⁾ المساقاة في اللغة: مشتقة من السقي، وهي استعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها؛ لإصلاحها، على سهم معلوم من غلتها، ذلك هو المعنى اللغوي، وهو مساوٍ للمعنى الشرعي، إلا أن المعنى الشرعي يشتمل على شرائط خاصة يترتب عليها صحة العقد.

أما معنى المساقاة اصطلاحاً: فهو عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك، بشرائط مخصوصة في المذاهب. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (23/3).

⁽²⁾ انظر: المرجع السابق؛ واصل: فقه المعاملات (ص: 137).

⁽³⁾ انظر: كامل: أحكام المعاملات (ص: 296).

⁽⁴⁾ البهوتي: كشف القناع (546/3).

⁽⁵⁾ انظر: النجدي: حاشية الروض المربع (293/5).

⁽⁶⁾ ابن قدامة المغني والشرح الكبير (4/6)؛ البهوتي: كشف القناع (546/3).

⁽⁷⁾ انظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة:

عقد الإجارة عقد جائز، مشروع، ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. (2)
أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة، تدل على جواز الإجارة، اقتصر على ثلاث آيات منها:

1- قال الله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ

لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم

فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴿١﴾ (3)

وجه الدلالة: الإرضاع بدون عقد لا يوجب أجرة، إنما يوجبها العقد، وفي ذلك إرشاد إلى أن إرضاع الولد بعد الفراق حق على الأب، فإن امتنعت الأم عن الإرضاع، وأرادت أجراً استحقته. (4)
مما يدل على مشروعية الإجارة.

2- قال الله تعالى: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرَتْ

الْقَوَى الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى

أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ

أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦٧﴾ (5)

(1) هذا ومن المعلوم أنه قلما يخلو تعريف من الاعتراضات، فهي أحياناً وجهات نظر، أو تعدد فكر، لا تقدح في التعريف، ورغم ذلك فقد وردت اعتراضات على كثير من تعريفات الفقهاء للإجارة، غير أنني أعرضت عنها لعلمي أن البحث غني عنها.

(2) انظر: الكاساني: البدائع (516/5)؛ القادري: تكملة البحر الرائق (507/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (427/2)؛ ابن قدامة: المغني (2/6)؛ البهوتي: كشف القناع (546/3).

(3) سورة الطلاق من الآية (6).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/28)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (328/28).

(5) سورة القصص الآية (26، 27).

وجه الدلالة: إن شعيباً عليه السلام، عرض ابنته على موسى عليه السلام، وكان المهر أن يعمل النبي موسى عليه السلام أجيراً عنده،⁽¹⁾ مما يدل على جواز الإجارة، وقد كانت في كل ملة، وهي ضرورة الحياة، ومصلحة الناس، وإن كان ذلك شرعاً لهم، فهو شرع لنا ما لم يقدح دليل على منعه.⁽²⁾

3- قال الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣﴾

وجه الدلالة: الإجارة ابتغاء، فقد أباح سبحانه وتعالى الانتشار في الأرض، للتجارة، والتصرف في الحوائج، سواء بالبيع أو الشراء أو الإجارة، أو غير ذلك.⁽⁴⁾

ثانياً: السنة:

وردت في السنة أحاديث كثيرة، اقتصر على بعضها:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر، رجلاً من بني الديل هادياً..⁽⁵⁾

وجه الدلالة: جواز استئجار المشركين، وكذا استئجار الدور وغيرها، إذا كانت المدة معلومة، كما ذهب إليه ابن حجر وغيره.⁽⁶⁾

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ - عز وجل -: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»⁽⁷⁾

وجه الدلالة: جواز إجارة الأشخاص، وهي نوع من أنواع الإجازات، ولو كانت ممنوعة لبينها النبي ﷺ، وكما توعده من أكل أجره الأجير، أن يكون الله خصمه.⁽⁸⁾

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»⁽¹⁾

(1) انظر: الكاساني: البدائع (512/5).

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (242/20)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (107/20)؛ كامل: أحكام المعاملات (ص: 298).

(3) سورة الجمعة الآية (10).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (351/28).

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك الإجارة، ب 4 إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، ح 2264 (ص: 461).

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري (507/4).

(7) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك الإجارة، ب 10 إثم من منع أجر الأجير، ح 2270 (ص: 462).

(8) انظر: ابن حجر: فتح الباري (479/4).

وجه الدلالة: وجوب إعطاء الأجير أجرته، ولو لم تكن الأجرة جائزة، لما أمر النبي ﷺ بالمبادرة إليها مما يدل على جواز الإجارة. (2)

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز الإجارة. (3)

وقد بعث ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم ﷺ على ذلك. **فعن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذينات⁴، وأقبال⁵ الجداول⁶، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به).** (7)

رابعاً: المعقول:

الحاجة داعية إليها؛ لأنه يتعذر على كل إنسان أن يملك بيتاً يسكنه، أو ركوبة يركبها، أو صنعة يتقنها؛ لذا جوزت الإجارة للحاجة إليها. (8)

فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فكما جاز العقد على الأعيان، جاز العقد على المنافع، ومنها الإجارة. (9)

المطلب الثالث: أركان الإجارة:

تمهيد: لكل عقد من العقود أركان، لا بد منها، ومن هذه العقود، الإجارة، فلكي يصح عقدها، لا بد من توافر الأركان وهي:

1- العاقدان: ويشمل المؤجر والمستأجر، ولهما شروط، كالبيع من كون كل منهما عاقلاً، مميزاً، إلى غير ذلك من الشروط. (1)

(1) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، ك الإجارة، ب إثم من منع الأجير أجره ح11439 (121/6) وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح1055 (240/1)

(2) انظر: السرخسي: المبسوط (74/15).

(3) انظر: الكاساني: البدائع (515/5)؛ ابن قدامة: المغني (2/6)؛ وقد حكى عن عبد الرحمن بن الأصبم، أنه قال بعدم جواز الإجارة؛ لأنه عقد على منافع لم توجد بعد ففيه غرر ولا عبرة بخلافه. انظر: المرجعين السابقين.

4 (وهي مسابيل المياه وقيل ما ينبث على خافتي مسيل الماء وقيل ما ينبث حول السواقي وهي لفظة مغربية ليست عربية. شرح النووي على مسلم (198/10))

5 (أوالها ورؤسها. شرح النووي على مسلم (198/10))

6 (جنع جذول وهو النهر الصغير كالمساقية. شرح النووي على مسلم (198/10))

(7) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ك البيوع، ب19 كراء الأرض بالذهب والورق، ح1547 (3/1183).

(8) انظر: الكاساني: البدائع (516/5)؛ ابن قدامة: المغني (2/6)؛ ابن مفلح: المبدع (406/4)؛ البهوتي: كشف القناع (546/3).

(9) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (427/2)؛ ابن قدامة: المغني (2/6)؛ ابن مفلح: المبدع (406/4).

2- الأجرة: وشروطها التسليم في المجلس، وأن تكون معلومة جنساً وصفة وقدرًا. (2)

3- المنفعة: وشروطها أن تكون ذات قيمة مقصودة، وأن يكون مقدوراً عليها، وأن تكون معلومة، عيناً وقدرًا وصفة، تقادياً للغرر المنهي عنه. (3)

4- الصيغة من إيجاب وقبول، وهو ما يدل على تملك المنفعة. (4)

المطلب الرابع: شروط الإجارة:

لعقد الإجارة شروط، يجب توافرها في كل عقد معاوضة، أخصها فيما يلي:

أولاً: شروط العاقدين "المؤجر والمستأجر":

للعاقدين شروط كثيرة أقتصر على أهمها:

1- أن يكون العاقدان من جائزي التصرف، بأن يكونا بالغين، (5) عاقلين، رشدين. (6)

2- أن يكونا طائعين، مختارين غير مكرهين؛ لأن عقد المكره باطل. (7)

3- أن يكونا مالكين أو وكيلين لهما، وأما تصرف الفضولي، (8) فيعد موقوفاً على إجازة المالك. (9)

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (372/5)؛ النووي: روضة الطالبين (247/4)؛ ابن مفلح: المبدع (407/4).

(2) انظر: المراجع السابقة؛ واصل: فقه المعاملات (ص: 139).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (372/5)؛ النووي: روضة الطالبين (247/4)؛ ابن مفلح: المبدع (407/4).

(4) انظر: الكاساني: البدائع (516، 524/5)؛ القادري: تكملة البحر الرائق (506/7)؛ القرافي: الذخيرة (372/5)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (334/5)؛ عليش: مواهب الجليل (493/7)؛ النووي: روضة الطالبين (247/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (427/2)؛ ابن مفلح: المبدع (407/4)؛ واصل: فقه المعاملات (ص: 139).

(5) مما يجدر ذكره أن الفقهاء لم يتفقوا على كون العاقدين بالغين، رشدين، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز تصرف الصبي المميز، لكن بعضهم جعل ذلك التصرف نافذاً كالحنفية، وبعضهم جعله موقوفاً على إجازة الولي كالمالكية في رواية والحنابلة، انظر: الكاساني: البدائع (258/4)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (3/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 211)؛ الشربيني: مغني المحتاج (427/2)؛ ابن قدامة: المغني (7:6)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (391/7)؛ البهوتي: كشف القناع (547/3).

(6) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (347/2)؛ القادري: تكملة البحر الرائق (507/7)؛ التهانوي: إعلاء السنن (184/16)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (144/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (427/2)؛ ابن قدامة: المغني (4/6)؛ البهوتي: كشف القناع (547/3)؛ ابن ضويان: منار السبيل (360/1)؛ ابن مفلح: المبدع (407/4)؛ النجدي: حاشية الروع المربع (295/5)؛ ابن حزم: المحلى (3/7).

(7) انظر: المراجع السابقة.

(8) الفضولي: "البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية". الشربيني: مغني المحتاج (21/2).

(9) انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 211)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (3/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (427/2)؛ ابن قدامة: المغني (7:6)؛ البهوتي: كشف القناع (151، 547/3).

ثانياً: شروط الأجرة:

للأجرة شروط لكي يكون العقد صحيحاً، ويمكن ذكر أهم الشروط فيها:

- 1- أن تكون الأجرة مالاً متقوماً، أما غير المتقوم، كالمال الحرام، فلا يصح كونه أجرة، وكذا المال المباح، كالذهب في مناجمه، والطير في الهواء، فلا يصح كونه أجرة، والضابط في ذلك، إن كل ما لم يصح بيعه لا يصح أجرته. (1)
- 2- أن تكون الأجرة منتفعاً بها شرعاً، فما لا ينتفع به لا يصح، كالحشرات الخسيسة، وكذا ما فيه منفعة، لكنها محرمة، كالأعيان النجسة، وكذا كل ما لم يصح بيعه. (2)
- 3- أن تكون الأجرة معلومة للمتعاقدين، أما الأجرة المجهولة، فلا تصح، كما لو استأجر شخصاً لسلخ شاة بجلدها، أو دابة بما تحتاجه من علف. (3)
- 4- أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها، أما غير المقدور على تسليمه، فلا يصح، كالطير في الهواء، أو المال المغصوب. (4)

ثالثاً: شروط المنفعة:

كل عقد لا بد له من محل، ومحل عقد الإجارة المنفعة، وهي معدومة، لكنها جازت للضرورة والحاجة إليها، وقد اشترط الفقهاء لها شروطاً منها:

- 1- أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين، ببيان المدة، كأجرتك هذه السيارة شهراً أو سنة، فأجرة السيارة معلومة عرفاً.
 - وبيان العمل كاستئجار الخياط، أو الدابة أو ما شابه؛ لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة. (5)
 - 2- أن تكون المنفعة مباحة مطلقاً، أما إذا كانت مباحة ضرورة، كالمئمة للمضطر، واستئجار أواني الذهب، فلا تصح أن تكون أجرة، وكذا لا يصح الاستئجار على الزنا أو الحرام. (6)
- رابعاً: شروط الصيغة: (7)

(1) انظر: الكاساني: البدائع (4/275، 283)؛ الشيرازي: المهذب (1/557)؛ ابن قدامة: المغني (6/15).

(2) انظر: الشربيني: الاقناع (2/67)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/633).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (6/285)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/392)؛ ابن قدامة: الكافي (2/311).

(4) انظر: الكاساني: البدائع (4/275)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (3/4).

(5) انظر: الكاساني: البدائع (4/264)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (7/392)؛ المقدسي: العدة (2/437).

(6) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (2/225)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 237)؛ الشربيني: الاقناع (2/165)؛ البهوتي: كشف القناع (3/559).

(7) وهي الإيجاب والقبول، فعند الحنفية: ما يصدر أولاً من أحد العاقدين فهو الإيجاب والقبول ما يصدر مؤخراً، وأما الجمهور: فالإيجاب ما يقع من المؤجر، والقبول ما يصدر عن المستأجر. انظر: الكاساني: البدائع (5/199)؛ الشيرازي: المهذب (1/358)؛ البهوتي: كشف القناع (3/146).

للسيغة شروط كثيرة، أقتصر على أهمها:

1- أن يكون القبول موافقاً للإيجاب؛ فإن العقد توافق إرادتين، فلو قال أجزتك هذا البيت، فقال

قبلت منك السيارة، فلا يصح. (1)

2- إتحاد المجلس، بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد. (2)

3- عدم الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول، فإن تخلل فصل طويل بينهما، أو سكوت طويل

بما يشعر بالإعراض عن القبول، فإن ذلك لا يصح. (3)

المبحث الأول: الإجارة المنتهية بالتملك والتكليف الفقهي لها.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك عند الفقهاء. (4)

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (252/6)؛ البهوتي: كشف القناع (146:3)؛ الحصني: كفاية الأخيار (239/1).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (204/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (170/2)؛ البهوتي: كشف القناع (147/3).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (170/2).

(2) **التكليف القانوني للإجارة المنتهية بالتملك.**

تمهيد:

يطلق فقهاء القانون على هذا النوع من العقود البيع الإيجاري، أو الإيجار السائر للبيع، أو الإيجار المملك، أو الإيجار المقترن بوعد البيع في بعض الصور.

هذا ويعد القانونيون هذا النوع مرحلة تالية للبيع بالتقسيط.

وقد عرفها فرج بأنها: "عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار، ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعاً، وتعد الأجرة التي دفعت على أقساط ثمناً للبيع".

وعرفها الحكيم بأنها: "عقد إيجار مقرون بوعد البيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة

معينة، يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين". انظر: الحكيم: العقود الشائعة والمسماة

(ص:219)؛ فرج: عقد البيع والمقايضة (ص:63) نقلاً عن: الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص:18).

والغاية من هذا العقد أن البائع يهدف من ورائه أن يضمن حقه بمنع المشتري من التصرف بالمبيع، ويأمن مزاحمة الدائنين حال إفلاس المشتري.

والذين تكلموا عن هذا النوع لم يعرفوه، وإنما ذكروا صوراً منها:

1- أن يتفق المتعاقدان على عقد بيع بصورة إيجار ويصفان الأقساط والمدة، بحيث إذا وفي المشتري الأقساط كلها انقلب الإيجار بيعاً.

2- أن يتفق المتعاقدان على عقد إيجار يقترن بوعد البيع، إذا رغب المستأجر في شرائه مدة الإيجار، سواء أكان المتعاقدان يريدان البيع بالتقسيط حقيقة، أو أرادا إيجاراً جدياً مقترناً به وعد بالبيع.

ومما سبق يتبين أن القانونيين قد كيفوا هذا العقد بثلاثة أمور:

الأول: بيع تقسيط معلق على شرط سداد كامل الأقساط.

الثاني: إجارة مقيدة بوعد البيع.

الثالث: بعضهم ترك الأمر للقاضي فينظر في كل عقد على حدة بحسب قصد المتعاقدين.

تمهيد: لم يعرف الفقهاء القدامى ولا المعاصرون صيغة الإجارة المذكورة، إلا أنهم نقلوها عن الغربيين، الذين عملوا بها سنة 1846م، لذا كان لزاماً على فقهاءنا أن يدرسوا هذا العقد؛ ليروا مدى انسجامه مع ديننا الحنيف. (1)

وقد تحدث كثير من الفقهاء المعاصرين عن هذه الصيغة التمويلية، ولم يعرفها إلا القليل، وإنما ذكروا بعضاً من صورها وتحليلها، وحكم بعضها، ولعلي أنقل بعضاً من تعريفاتهم:

1- عرف الزحيلي الإجارة المنتهية بالتملك بأنها: "تمليك منفعة بعض الأعيان، كالدور

والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد". (2)

2- عرفها الحافي بأنها: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديد". (3)

3- عرفها الحسون بأنها: "تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم". (4)

التعريف المختار:

ويمكن أن أعرف الإجارة المنتهية بالتملك بأنها: "عقد بيع في صورة إجارة تنتهي بتمليك العين".

شرح التعريف:

هذا وقد جاء في القانون المدني ما نصه:

1- إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله، ولو تسلم المبيع.

2- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقد أن يتفق على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع؛ إذا لم توف جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي -تبعاً للظروف- أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للمادة (224).

3- فإذا ما وفيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعد مستنداً إلى وقت البيع. انظر: ابن بيه: الإيجار الذي ينتهي بالتملك (ص: 2663)؛ السنهوري: الوسيط (4/180)؛ عبد الله: التأجير المنتهي بالتملك (ص: 2605، 2612).

(1) انظر: السنهوري: الوسيط (4/177)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص: 2612)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (396).

(2) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 394).

(3) الحافي: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 60) نقلاً عن الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 18).

(4) الحسون: الإجارة المنتهية بالتملك (ص: 18)

عقد: جنس يشمل كل عقد.

بيع: احتراز عن غيره من العقود.

في صورة إجارة: ظاهر العقد إجارة ذات أقساط شهرية أو سنوية.

تنتهي بتمليك العين: هذه الإجارة في نهاية مدتها تتقلب بيعاً.

ومن الملاحظ أن هذا العقد إجارة ابتداءً ببيعٍ انتهاءً، وهذا البيع يعدّ تقسيطاً، وصورة المسألة: أن يتفق المصرف مع أحد عملائه أن يؤجره شقة سكنية لمدة معينة، إذا انتهت المدة ملكه العميل بتسديد جميع الأقساط، ويكون التملك بطريق الهبة أو البيع بضمن رمزي.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك

تمهيد:

الإجارة المنتهية بالتمليك معاملة معاصرة نقلها فقهاؤنا عن الحضارة الغربية المعاصرة، ولم تكن معلومة عند فقهاءنا القدامى، وهنا لا بد أن نشير إلى أن الإسلام لا يرفض كل وافد إليه، بل يخضعه للقواعد العامة للشريعة، فما وافقها آقره وما خالفها نسفه، لذا فقد نظر كثير من الفقهاء المعاصرين إلى الإجارة المذكورة، وقالوا: إن هذا العقد يمكن اعتباره معاملة تجمع بين عناصر أربعة:

1- بيع بالتقسيط معلق على شرط عدم نقل الملكية للمبيع حتى الوفاء بجميع الأقساط.

2- وعد ملزم للمصرف بتمليك المستأجر العين المؤجرة بطريق البيع أو الهبة.

3- عقد إجارة في مدة محددة.

4- جمع عقد الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.⁽²⁾

ومن الملاحظ أن هذا العقد يجمع بين عقد الإجارة وعقد الهبة أو البيع المعلقين على شرط.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبين الإجارة المفردة:

هناك علاقة بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبين الإجارة العادية فهما يتفقان في أمور ويختلفان في أمور.⁽³⁾

فهما يتفقان في الأحكام الأساسية، لكنهما يختلفان في أمور أذكر أهمها:

أولاً: عقد الإجارة العادية يكون في الأعيان كما يكون في الأشخاص، بخلاف الإجارة المنتهية بالتمليك فإنها لا تكون إلا في الأعيان التي تقبل التملك، كالعقارات ونحوها.

(1) انظر: عبد الله: التأجير المنتهي بالتمليك (ص: 2605).

(2) انظر: إرشيد: الشامل (ص: 64)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك (ص: 3638-2639)؛ شبير: المعاملات

المالية المعاصرة (ص: 329)؛ عبد الله: التأجير المنتهي بالتمليك (ص: 2605).

(3) انظر: خوجة: أدوات الاستثمار (ص: 84) نقلاً عن شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 327).

ثانياً: عقد الإجارة العادية عقد بسيط مفرد، بخلاف عقد الإجارة المصرفية، فهو عقد مركب من أكثر من عقد.

ثالثاً: العين المؤجرة في الإجارة المصرفية قد لا تكون موجودة إلا بعد طلب العميل الاستئجار، فيلجأ المصرف إلى شراء تلك السلعة المرادة، بخلاف الإجارة العادية فإن العين المؤجرة تكون في ملك المؤجر وتحت يده قبل إبراء العقد.

رابعاً: تحمل النفقات والمخاطر التي قد تطرأ مسؤولية المؤجر في الإجارة العادية بلا خلاف، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فهي مسؤولية المستأجر.

خامساً: المدة في الإجارة المنتهية بالتمليك -غالباً- ما تكون طويلة، بحيث تقارب العمر الإنتاجي للسلعة المؤجرة، أما في الإجارة العادية فقد تكون قصيرة، وقد تكون طويلة بحيث تقارب العمر الإنتاجي.

سادساً: طابع الإجارة المنتهية بالتمليك الإلزامي وعدم إمكانية الإنهاء من قبل الطرفين، أما في الإجارة العادية وإن كانت عقداً لازماً إلا أنه من الممكن إنهاؤها في بعض الصور دون تحمل شروط جزائية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبين بيع التقسيط:

هناك علاقة بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبين بيع التقسيط، حيث يتفقان في أمور، ويفترقان في أخرى:

1- يتفق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع بيع التقسيط، من حيث إن العاقدین يتفقان على إلbas عقد البيع بثوب البيع بالتقسيط تحت غطاء إجارة منتهية بالتمليك فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإظهار الإجارة، والأجرة هنا بمثابة القسط الذي يدفعه العميل في بيع التقسيط، وإذا وفى المشتري بالأقساط كاملة انقلبت الإجارة بيعاً، فالهدف في كلا العقدين هو تملك السلعة.(1)

2- تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع التقسيط من جهة تكوينها حيث تتكون الإجارة المذكورة من عقدين: عقد إجارة ابتداء وله أحكام الإجارة كاملة وعقد تملك للعين انتهاء بطريق البيع أو الهبة.

أما بيع التقسيط فهو عقد بسيط بين البائع والمشتري، يتفقان على تقسيط سلعة ما على فترات معدودة.(2)

(1) انظر: رفيق المصري: بيع التقسيط (ص:29)؛ السنهوري: الوسيط (4:182)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:327).

(2) انظر: المراجع السابقة؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:395).

3- ينتقل الملك في بيع التقسيط بمجرد العقد، أما في الإجارة المنتهية بالتملك فلا يتم الملك إلا عند نهاية المدة ودفع آخر قسط متفق عليه. (1)

4- عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقد فيه زيادة استيثاق للبائع، حيث إن له الحق في استرداد عين ماله حال التغليس كذا يمنع بتسديد المشتري للمبيع مثل إكمال العملية وهذا بخلاف بيع التقسيط حيث يستطيع فيه المشتري التصرف في المبيع منذ إنشاء العقد. (2)

المبحث الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتملك وأحكامها.

الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتملك بطريق الوعد بالبيع.

وفي هذه الصورة يصاغ هذا العقد على أنه إجارة، يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل الأجرة التي يدفعها، ومن ثم يعد المؤجر المستأجر ببيع العين نهاية المدة، إذا وفي بجميع الأقساط.

(صيغة العقد) يأتي شخص ليقول لآخر، أجرتك هذه السلعة لمدة كذا، بمبلغ وقدره كذا، تدفع في كل مطلع شهر قسط بكذا، وأعدك ببيعها نهاية المدة بمبلغ وقدره كذا، على أن تلتزم بدفع الأقساط كلها في الموعد المحدد. (3)

التكييف الفقهي لهذه الصورة. (4)

والناظر لتلك الصورة يجدها مكونة من عقدين:

الأول: عقد إجارة تام صحيح.

الثاني: وعد ببيع السلعة المستأجرة، معلق على شرط انتهاء المدة، وتسديد الأقساط المحددة، فهذه الصورة كما تبدو، يصاغ فيها العقد على أنه عقد إجارة، يستطيع المستأجر بموجبه أن ينتفع بالعين المؤجرة، مقابل الأجرة المحددة، ومن ثم يعد المؤجر ببيع العين المؤجرة للمستأجر بمبلغ معين.

حكم الإجارة المنتهية بالتملك بطريق البيع الموعود.

هذه صورة المسألة فما هو حكمها من الناحية الفقهية؟

(1) انظر: رفيق المصري: بيع التقسيط (ص:29)؛ السنهوري: الوسيط (4:182)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:327).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: ابن بيه: الإيجار الذي ينتهي بالتملك (ص:2671)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:405)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص:2648) ومن الجدير ذكره أنه يمكن أن تتغير قيمة الأقساط بملائمتها رغبة العاقلين. انظر: زيد: الإجارة (ص:53).

(4) يرى فقهاء القانون أن هذا الأسلوب يندرج تحت "الإيجار المقترن بوعد البيع" فقد ذكروا أن المتعاقدين قد لا يذكran بيعاً في عقد الإيجار. انظر: السنهوري: الوسيط (4:180).

من المعلوم أن لعقد الإجارة طبيعته، وأركانه، وشروطه، إن تم بتلك الكيفية كان العقد صحيحاً، تترتب عليه آثار العقد الصحيح.

أما الوعد بالبيع فقد سبق حكمه، وأنه لازم، وعليه فيمكن القول بجواز تلك الصورة. ومن الملاحظ أنه لا بد لإتمام هذا العقد، من صيغة جديدة؛ لعقد البيع بعد انتهاء مدة الإجارة؛ وذلك لعدم وجود صيغة البيع قبل ذلك، فهو وعد بالبيع فقط؛ وذلك جائز بالضوابط المذكورة. (1)

الصورة الثانية: الإجارة مع وعد بالتملك بطريق الهبة.

وفي هذه الصورة، يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل الأجرة التي يدفعها، ومن ثم يعد المؤجر المستأجر بهبة العين، نهاية المدة، إذا وفي جميع الأقسام. (2)

صيغة العقد المذكور:

يمكن تصوير العقد بمثال يوضح الحقيقة.

يأتي شخص ليقول لآخر: أجرتك هذه العمارة، لمدة كذا، تدفع في كل شهر قسط كذا، على أنك إذا التزمت بسداد الأقساط كلها، وفي تلك المدة، أعدك هبتها.

التكييف الفقهي لهذه الصورة.

هذه الصورة تجمع بين عقدين:

الأول: عقد إجارة تام وصحيح.

الثاني: وعد بالهبة من المؤجر، معلق على شرط. (3)

حكم عقد الإجارة المنتهي بالتملك بطريقة الهبة الموعودة.

ولبيان حكم الصورة السابقة، لا بد من النظر في مسألتين:

المسألة الأولى: الوعد من حيث كونه ملزماً أو غير ملزم.

المسألة الثانية: حكم تعليق الهبة على شرط.

أما المسألة الأولى فقد تناولتها، وتبين راحة القول بلزوم الوعد.

وأما المسألة الثانية حكم تعليق الهبة على شرط، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول، والمالكية، وابن تيمية، إلى جواز تعليق الهبة على شرط ملائم، أو متعارف عليه. (1)

(1) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:405)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص:2648).

(2) انظر: ابن بيه: الإيجار الذي ينتهي بالتملك (ص:2671)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة؛ زيد: الإجارة (ص:53)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص:2640).

(3) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:406)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص:2640).

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية ⁽²⁾، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جواز تعليق الهبة على شرط. ⁽³⁾

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقواعد العامة والمعقول.

أولاً: الكتاب: وردت آيات كثيرة تدل على صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أقتصر على ثلاث آيات منها:

1- قال الله تعالى: يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحَكُّمٌ مَا يُرِيدُ

(4) 

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين أن يوفوا بالعقود، وهي عقود الدين من البيع والشراء ونحوهما مما لم يكن خارجاً عن الشريعة الغراء وهذا العهد والعقد عام وهو يشمل الشروط التي لم تخالف كتاب الله فإن خالفه فهو رد. ⁽⁵⁾

2- قال الله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ⁽⁶⁾ 

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (45/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (688/5)؛ الآبي: جواهر الإكليل (320/2)؛ التسولي: البهجة (410/2)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (69/29).

(2) يرى الحنفية صحة الهبة، وبطلان الشرط، قياساً على البيع، ويرى بعضهم بطلانها أصلاً. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (161/3)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (688/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (131/4)؛ المرغيناني: الهداية (48/3).

(3) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (161/3)؛ الكاساني: البدائع (94/8)؛ الشاشي: حلية العلماء (58/6)؛ النووي: المجموع (340/9)؛ الشربيني: مغني المحتاج (513/2)؛ ابن قدامة: المغني (256/6)؛ البهوتي: كشف القناع (307/4).

(4) سورة المائدة: الآية (1).

(5) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (411/6).

(6) سورة الإسراء: من الآية (34).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: "أوفوا بالعهد الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه" (1) ومما لا شك فيه أن الشروط تدخل في عموم العهد بشرط أن لا تخالف نصاً صحيحاً.

3- قال الله تعالى: يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (2)

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: [قال المفسرون-كالضحاك (3) وغيره: تساءلون به: تتعاهدون وتتعاقدون؛ وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع ونحو ذلك، وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة كالرحم والمكسوبة كالعقود التي يدخل فيها الصهر وولاية مال اليتيم ونحو ذلك. (4) ثانياً: السنة: وردت في السنة أحاديث كثيرة، تدل على جواز تعليق الهبة، اقتصر على حديثين فقط:

1- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: ﴿إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا استرد فإن ردت إلي فهي لك﴾ فكما قال هلك النجاشي ﷺ فلما ردت الهدية، أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائرهم أم سلمة رضي الله عنها وعنهن أخرجين وأعطاهما الحلة. (5)

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (39/3)

(2) سورة النساء: الآية (1).

(1) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم ويقال: أبو محمد الخراساني، كان من أوعية العلم، وهو صدوق في نفسه، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس ابن مالك، وعن الأسود بن يزيد النخعي وعبد الرحمن بن عوسجة وعطاء، وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة.

وروى عنه جوير ابن سعيد والحسن بن يحيى البصري وحكيم بن الديلم وسلمة بن نبيب بن شريط وأبو عيسى سليمان بن كيسان وعبد الرحمن بن عوسجة وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو روق عطية، كان يؤدب الأطفال، توفي سنة 105هـ، انظر: ابن حجر تهذيب التهذيب (238/4)؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء (598/4)

(4) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (76/29)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (448/1).

(5) أخرجه ابن حبان: صحيح ابن حبان، انظر: ابن بلبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (515/11) ورواه أحمد والطبراني: وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقة بن معين وغيره وضعفه جماعة. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (148/4)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (100/6).

وجه الدلالة:

علق رسول الله ﷺ الهبة على موت النجاشي، وردّها له ﷺ، ولما تحقق الشرط والتعليق وفي ﷺ بما وعد مما يدل على جواز تعليق الهبة على شرط.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم﴾. (1)

وجه الدلالة: الصلح جائز ما لم يشتمل على حرام، والمسلمون مقرون على شروطهم واستثنائاتهم مما يدل على جواز تعليق الهبة على شرط.
ثالثاً: القواعد العامة للشريعة الإسلامية:

الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم فيها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً-عند من يقول به. (2)
رابعاً: المعقول: وذلك من وجهين.

1- الهبة تبرع، والمتبرع منفضل، وهو مقبول تبرعه كيف شاء، مقيداً ذلك بقواعد الحلال

والحرام؛ انسجاماً مع قول الله تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا

عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا

عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ (3)

2- يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، فكذا يجوز تعليق الهبة بطريق الأولى، فإن عقود التبرعات أوسع من المعاوضات. (4)

قال ابن تيمية: وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منفعه، جوز أيضاً-استثناء بعض التصرفات. (5)
ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-عدم جواز تعليق الهبة على شرط بالمعقول.

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك الأقضية، ب12 في الصلح ح359422(ص:544) وقال عنه الألباني حسن صحيح.

(2) انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (72/29).

(3) سورة التوبة: الآية (91).

(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (688/5)؛ الآبي: جواهر الإكليل (320/2)؛ التسولي: البهجة

(410/2)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (69/29).

(5) انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (72/29).

فعقد الهبة من عقود التمليكات التي تثبت آثارها في الحال، فالأصل في العقود أن تكون منجزة، وتعليقها على شرط ينافي ذلك؛ لما فيه من معنى القمار؛ لأنه يعلق التملك على حدوث شيء يحتمل الوقوع، والمعلق قد يحدث، وقد لا يحدث ففيه غرر، وهي تملك لمعين في الحياة فلا يجوز تعليقها كالبيع. (1)

الرأي الراجح:

يرى الباحث رجاحة القول الأول-جواز تعليق الهبة على شرط؛ وذلك لأسباب، أهمها:

1- قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

2- اعتماد أصحاب هذا الرأي على صحيح السنة.

3- انسجام هذا الرأي مع مقاصد الشريعة، وتيسيراً على الناس في تبرعاتهم.

لهذه الأسباب وغيرها، يرى الباحث رجاحة القول بجواز تعليق الهبة على شرط.

وبهذا يتضح جواز صورة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق الهبة الموعودة، وأنها لا تخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة فقهية. (2)

الصورة الثالثة: الإجارة بوعده البيع أو مددة الإجارة أو إعادة السلعة لمالكها

صيغة العقد المذكور:

يصاغ هذا العقد على أنه إجارة، بموجبه يحق للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل الأجرة مع الوعد الملزم من المؤجر أن يكون للمؤجر إحدى أمور ثلاثة:

1- بيعه السلعة مقابل ثمن يدفعه كأقساط، وهو محدد عند العقد.

2- مددة الإجارة لفترة ثانية.

3- إعادة المؤجر إلى مالكه. (3)

(1) انظر: الكاساني: البدائع (94/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج (514/2)؛ ابن قدامة: المغني (256/6)؛ البهوتي: كشف القناع (307/4)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (72/29)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك (ص:2642).

(2) الصورة المذكورة أقرتها الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طوال تلك المدة.

ب- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

ج- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة، بواسطة هبتها له؛ تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

انظر: أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي نقلاً عن: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:399).

(3) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:407)؛ زيد: الإجارة (ص:59،70)؛ الشاذلي: الإيجار

المنتهي بالتمليك (ص:2651).

فيقول البائع "المؤجر": أجرتك هذه العين بأجرة كذا، لمدة كذا سنة، فإذا سددت الأقساط يكون للمستأجر الخيار بين إحدى الأمور السابقة.

هذا وينبغي تحديد الثمن إذا اختار البيع، بأن يحدد ذلك الثمن عند التعاقد، ويكون ذلك مساوياً للقيمة المتبقية من أصل القيمة الكلية للسلعة، وهي غالباً ما تكون أقل من القيمة التجارية للسلعة؛ لذا قلما يتخلى المستأجر عن تلك السلعة، وإن لم يكن محتاجاً إليها؛ ليستفيد منها ببيعها في السوق. (1)

حكم الإجارة المذكورة:

وهذه الصورة المعروضة -بشكلها- جائزة شرعاً، حيث لا محذور هناك، فهي تتساوى مع صورة الإجارة المنتهية بالبيع الموعود، وهي جائزة. (2)

وقد صدرت فتوى عن الندوة الفقهاء الأولى لبيت التمويل الكويتي بجواز تلك الصورة بضوابط معينة كما أشرت إليها في الحاشية من الصفحة السابقة.

وقد صدرت الفتوى الثانية بجواز تلك الصورة عن مجمع الفقه الإسلامي، بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، حيث جاء نص القرار:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية:

أ - مد مدة الإجارة.

ب - إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

ت - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. (3)

الصورة الرابعة: الإجارة بشرط البيع نهاية المدة بثمن رمزي. (4)

(1) انظر: زيد: الإجارة (ص:70).

(2) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:407)؛ زيد: الإجارة (ص:59)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك (ص:2651).

(3) زيد: الإجارة (ص:62)؛ عبد الله: التأجير المنتهي بالتمليك (ص:2763).

(4) ومن الملاحظ أن هذه الصورة تكون القيم فيها محددة بحيث تتعادل الأقساط الإيجارية مع ثمن العين الحقيقي بالإضافة إلى الربح، ومن ثم يكون الثمن بعدها رمزياً، ثم إن أجرة العين أكبر من الأجرة الحقيقية. زيد: الإجارة (ص:44).

وفي هذه الصورة يصاغ العقد على أنه إجارة، يحق للمستأجر بموجبه أن ينتفع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة مقدرة، على أن يملك المستأجر العين المؤجرة نهاية المدة، بتسديد الأقساط الإيجارية في المدة المتفق عليها بمبلغ معين، وهذا المبلغ رمزي.⁽¹⁾

صيغة العقد المذكور:

يقول المالك للمستأجر: أجرتك هذه السيارة بأجرة، هي كذا، تدفع في غرة كل شهر كذا، لمدة كذا سنة، على أنك إذا أتممت الأقساط في المدة المضروبة لذلك بعتك السيارة بثمن، هو كذا، ويقبل الآخر.⁽²⁾

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

هذا العقد مكون من عقدين:

1- عقد إجارة تام صحيح.

2- عقد بيع معلق على إتمام المدة والأقساط، وقد حدد فيه ثمن رمزي.⁽³⁾

حكم الإجارة بشرط البيع، والثمن رمزي.

وحكم هذه الصورة ينبنى على حكم ثلاث مسائل أوضحها:

المسألة الأولى: حكم اجتماع عقدين في عقد.

المسألة الثانية: حكم تعليق عقد البيع على شرط.

المسألة الثالثة: مدى صحة كون الثمن رمزياً.

أما المسألة الأولى فقد تم الحديث عنها، وإنه لا مانع من اجتماع عقدين في عقد واحد، إلا إذا كان أحدهما عقد معاوضة والآخر عقد تبرع.⁽⁴⁾

وأما المسألة الثانية: تعليق البيع على شرط فأذكرها مبيناً أقوال الفقهاء فيها.

اختلف الفقهاء في تلك المسألة على قولين:

القول الأول: الحنابلة في قول، وابن تيمية، وابن القيم، إلى صحة تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط.⁽⁵⁾

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه لا يصح تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط مطلقاً.⁽¹⁾

(1) انظر: الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك (ص: 2644، 2616).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك (ص: 2644).

(4) انظر: (ص: 24) من الرسالة.

(5) انظر: الكاساني: البدائع (3/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (6/5)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير

(336/5)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (183/19)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (317/4).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- صحة تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط، بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

أولاً: القرآن:

عموم الآيات التي تأمر بالوفاء بالعقود، ومنها:

1- قال الله تعالى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ

الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ مَا

يُرِيدُ ﴿٢٠١﴾ (2)

2- قال الله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٢٠٢﴾ (3)

وجه الدلالة من الآيتين: وقد مرت الإشارة إليهما، وحاصله وجوب الوفاء بالعقد والعهد، وجواز الشرط الصحيح، ولما كانت عقود المعاوضات من جملة العقود صح تعليقها على الشرط.

3- قال الله تعالى: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَّابِتِ اسْتَعْرَؤُهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْرَجَتْ

الْقَوَىٰ الْأَمِينُ ﴿٢٠٣﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنِكَحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ

تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ

عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٠٤﴾ (4)

(1) انظر: الكاساني: البدائع (3/7)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (241/5)؛ القرافي: الفروق (229/1)؛

النووي: المجموع (321/9)؛ الشربيني: مغني المحتاج (42/2)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (18/2)؛

ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (183/29)؛ البهوتي: كشف القناع (193/3)؛ ابن ضويان: منار السبيل (22/2)

(2) سورة المائدة: الآية (1).

(3) سورة الإسراء: من الآية (34).

(4) سورة القصص: الآية (26، 27).

وجه الدلالة: إن شعيباً رضي الله عنه علق نكاح موسى عليه السلام على أن يعمل له سنين، وهذا شرع من قبلنا، وهو شرع لنا؛ لأنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه ⁽¹⁾، فإذا جاز تعليق الزواج على الإجارة، جاز تعليق البيع عليها. ⁽²⁾

ثانياً: السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» ⁽³⁾.

وجه الدلالة: واضح من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للأمر أن يتولى القيادة أولاً زيد فإن قتل فجعفر، وهكذا مما يدل على جواز تعليق الإمارة على شرط الأمر الذي يدل على جواز تعليق العقد مطلقاً. ⁽⁴⁾

ثالثاً: الآثار:

- 1- عن ابن سيرين ⁽⁵⁾ قال: قال رجل لكرهه ⁽⁶⁾: ادخل ركابك، فإن لم أرجل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، قال شريح ⁽⁷⁾: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.
- 2- وعنه قال: إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، ففضى عليه. ⁽⁸⁾

(1) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (411/2).

(2) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (317/4).

(3) أخرجه: البخاري: صحيح البخاري، ك المغازي، ب45 غزوة مؤتة من أرض الشام ح4261 (ص: 883).

(4) انظر: العيني: عمدة القاري (122/26)؛ ابن حجر: فتح الباري (511/7).

(5) ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، ولد سنة 33هـ، بالبصرة، تابعي إمام وقته في علوم الدين ذو العقل الرصين والورع المنين كان ذا ورع وأمانة إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، سمع من ابن عمر حديثين، وسمع أيضاً جندب بن عبد الله البجلي، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، وهؤلاء كلهم صحابة، وسمع من التابعين عبيدة، بفتح العين، السلماني، وروى عنه جماعات من التابعين، منهم الشعبي، وأيوب، وقتادة، وسليمان التيمي، وخلاتق منهم ومن غيرهم. انظر: الزركلي: الأعلام (6/ 154)؛ الأصفهاني: حلية الأولياء (263/2)؛ النووي: تهذيب الاسماء والصفات (114/1).

(6) كرى الإبل ومكاري الدواب، واكثريت منه داراً أو دابة واستكرت، وكريت النهر: حفرتة، وأمر الأمير بطي الآبار، وكري الأنهار، كرى من باب صدي فهو كَرَّ وكَرَّى النهر حفره، وبابه رمى، والكِرَاء ممدود لأنه مصدر كازى، وأكرى الدار فهي مُكْرَأة، والبيت مُكْرَى، واكْتَرَى استكْرَى وتكازى بمعنى، وكري للمكري والمكتري. انظر: الزمخشري: أساس البلاغة (405/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص: 269)؛ ابن الاثير: النهاية (375/1).

(7) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، يُكنى بأبي أمية، أصله يمني، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي بعده، كان قاضياً مأموماً، شاعراً فقيهاً، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود، وأخذ عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين، وعاش مائة سنة، توفي سنة: 78هـ أو 87هـ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (90/6)؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ (59/1)؛ النووي: تهذيب الاسماء واللغات (243/1).

(8) أخرجهما البخاري: صحيح البخاري، ك الشروط، ب18 ما يجوز من الاشتراط (ص: 575) حديث معلق.

3- عن عبد الرحمن بن الأسود⁽¹⁾ قال: عامل عمر الناس، على إن جاء عمر بالبذر من عنده

فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.⁽²⁾

4- اشترى نافع بن عبد الحارث⁽³⁾ داراً للسجن بمكة، من صفوان بن أمية⁽⁴⁾ على إن رضي

عمر فالبيع ببيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة.⁽⁵⁾

وجه الدلالة: هذه الآثار وغيرها تدل على جواز التعليق، حيث كان شائعاً بين الصحابة والتابعين،

ولم يوجد نكير فكان إجماعاً على جواز تعليق العقود.⁽⁶⁾

رابعاً: المعقول:

يصح تعليق النذر والضمان والإبراء والجمالة والطلاق على شرط، كذا يجوز تعليق البيع والهبة

ونحوهما من التملكيات.⁽¹⁾

(1) **عبد الرحمن بن الأسود** بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري وأمه آمنة بنت نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، ولد في الجاهلية، وقال بن سعد ومسلم ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم لا أعلم له صحبة كان ذا قدر كبير ومنزلة عند الناس وهو ابن خال النبي صلى الله عليه وسلم وابن عم عبد الله بن الأرقم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح له رؤية ولا صحبة ليس له و " لا " لأبيه هجرة " وكان ذا منزلة من عائشة أم المؤمنين روى عنه مروان بن الحكم وسليمان بن يسار وغيرهما انظر: ابن الأثير: اسد الغابة (687/1)؛ ابن حجر: الاصابة (286/ 4)

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك الخصومات، ب8 الربط والحبس في الحرم (ص:498) حديث معلق.
(3) نافع بن عبد الحارث بن حباله بن عمير بن عبشان الخزاعي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أبو الطفيل وغيره وقال البخاري يقال: إن له صحبة وقال بن عبد البر كان من كبار الصحابة وفضلائهم ويقال إنه أسلم يوم الفتح فأقام بمكة ولم يهاجر، وذكره في الصحابة بن حبان والعسكري وآخرون وأمره عمر على مكة. انظر: ابن الأثير: اسد الغابة (1056/1)؛ ابن حجر: الاصابة (408/6)

(4) **صفوان بن أمية** بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي. وأمه صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب يكنى أبا وهب وقيل: أبو أمية قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافرا ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هرب **صفوان بن أمية** إلى جدة وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان أحد المطعمين وكان من أفصح قريش صحابي، فصيح جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام. قال أبو عبيدة: إن صفوان (قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه) أي صار له قنطار ذهباً.

أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وشهد اليرموك، روى عنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث وعامر بن مالك وطاوس روى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وأممية وابن ابنه صفوان بن عبد الله وابن أخيه حميد بن حجير وعبد الله بن الحارث وسعيد بن المسيب وعامر بن مالك وعطاء وطاوس وعكرمة توفي بمكة سنة 41 هـ انظر: ابن الأثير: اسد الغابة (520/1)؛ ابن حجر: الاصابة (432/3)؛ الزركلي: الاعلام (3/)

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك الحرث والمزارعة، ب8 المزارعة بالشطر ونحوه (ص:478) حديث معلق.

(6) انظر: العيني: عمدة القاري (27/21)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (317/4).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور -لا يصح تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط- بالسنة والمعقول.
أولاً: السنة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ⁽²⁾ والمخاضرة ⁽³⁾ واللامسة ⁽⁴⁾ والمناذرة ⁽⁵⁾ والمزابنة ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمناذرة يدل على عدم جواز الاشتراط في البيع لأن الملامسة والمناذرة تعليق للبيع عليهما.
اعترض عليه: العلة المقتضية للنهي ليست التعليق على الشرط، وإنما الجهالة المفضية إلى الغرر، أو انعدام الصيغة الصحيحة ⁽⁷⁾.

2- نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم جواز تعليق عقود المعاوضة المالية على شرط، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين البيع والشرط، ومقتضى النهى الفساد.
اعترض عليه: بأن الحديث ضعيف ⁽⁹⁾.
ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول، وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول: إن تعليق البيع على شرط يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه ⁽¹⁰⁾.
اعترض عليه: البيع المعلق على شرط ليس فيه غرر، كالنذر المعلق، وليس فيه إلا أنه عقد مقيد بقيد، والغرر يكون فيه استتار للحقيقة، وهنا الأمر واضح ⁽¹⁾.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة. السرخسي: المبسوط (343/12).

(3) المخاضرة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها. الشوكاني: السيل الجرار (488/1).

(4) اللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه. الزيلعي: تبين الحقائق (48/4).

(5) المناذرة: أن يقول: إذا نبذته إليك وجب البيع. الزيلعي: تبين الحقائق (48/4).

(6) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك البيوع، ب93 بيع المخاطرة، ح2207 (ص:449).

(7) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (540/4)؛ الصنعاني: سبل السلام (815/3).

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح4512) والهيتمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب فيما يجوز من الشروط وما لا يجوز، وقال الألباني: ضعيف جداً في السلسلة الضعيفة (ح491) (703/1) وضعفه الزيلعي في نصب الرأية، كتاب البيوع، بيع الطريق وهبته (118/9).

(9) انظر: المراجع السابقة؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (72/29).

(10) انظر: القوافي: الفروق (1/229)؛ ابن تيمية: نظرية العقد (ص:210)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (4/317)؛ البهوتي: كشف القناع (3/195)؛ زيد: الإجارة (ص:48)؛ الشاذلي: الإجارة المنتهية بالتملك (ص:2644).

الثاني: التعليق يتنافى ومقتضى عقد البيع؛ لأن مقتضاه نقل الملكية حال التتابع، والتعليق يمنعه فلا يصح، حيث إنه في معنى القمار والمخاطرة، فهو يتردد بين الوجود والعدم، أعني الشرط. (2)
اعتراض عليه: إن القول بأن التعليق ينافي مقتضى العقد، لا دليل عليه، بل في السنة ما يؤيد جواز التعليق.

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت (3) فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (4)

وجه الدلالة: الشرط جائز، حيث إن أصل الثمرة للبائع، ولا يستحقها المشتري إلا إذا شرط ذلك، وقد نص النبي ﷺ على جوازه مما يدل على جواز التعليق على شرط. (5)
الثالث: نقل الملك يعتمد الرضا، وهو لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزم مع تعليق البيع، فلا يصح. (6)

اعتراض عليه: الرضا لا يكون إلا مع الجزم ولا جزم مع التعليق غير مسلم، فقد يوجد الرضا مع التعليق، إن حصل العقد وفق حدود الشرع، سواء اتفقا على كونه منجزاً أو معلقاً، ومن ثم يكون الجزم على ما اتفقنا. (7)

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما أظن إلى أمرين:

- 1- اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الواردة في الموضوع، وكذا اختلافهم في علة النهي.
- 2- اختلاف الفقهاء في مدى انطباق الغرر على البيع المعلق على شرط، فمن نظر إلى انطباقه على البيع قال بالمنع، ومن لم ير ذلك قال بالجواز.

الرأي المختار:

يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول-جواز تعليق البيع على شرط؛ وذلك لأسباب؛ أهمها:

- 1- الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني لا إلى الألفاظ، فليس هناك من حظر إلا ما خالف الشرع، وتعليق البيع على الشرط ليس فيه مخالفة، حيث إن العقد يقتضيه

(1) انظر: ابن تيمية: نظرية العقد (ص:210).

(2) انظر: البهوتي: كشف القناع (3/195)؛ الشاذلي: الإجارة المنتهية بالتملك (ص:2644).

(3) أبرت: التأبير التلقيح للنخل. انظر: ابن الأثير: النهاية (1/13).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ك البيوع، ب90 من باع نخلاً قد أبرت، ح2204 (ص:448).

(5) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (4/317).

(6) انظر: القرافي: الفروق (1/229).

(7) انظر: زيد: الإجارة (ص:48).

ويستوعبه، ولا يطرده، كما أنه ليس فيه غرر ولا ربا، كما أن الأصل في الشروط في العقود الصحة.

- 2- إن مقاصد الشريعة لا تمنع مثل هذه العقود، والحاجة قاضية بالنظر في مثل ما يستجد من عقود، كبيع المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، ونحوهما.
- 3- ليس هناك دليل يمنع صحة هذا العقد، كما أنه ليس من قبيل البيعتين في البيعة المنهي عنه. (1)

المسألة الثالثة: هل يصح أن يكون الثمن رمزياً.

نظم الفقه الإسلامي علاقة البائع بالمشتري، ووضع لكل شروطاً، وكيفية سير عليها، كما جعل ثمن المبيع مقارباً لقيمة السلعة الحقيقية؛ لأن البيع معاوضة مال بمثله، والمعنى أن يتبادلا السلعة والثمن، ولا بد أن يتقاربا في القيمة، ولا بأس بالتقارب اليسير أو الغبن البسيط، المهم تحقيق العدل النسبي بين العوضين، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت السلعة مساوية للثمن.

ولا يقال: إن للمتعاقدين الحرية الكاملة في أن يختارا الثمن الذي يريانه، وإن كان أقل من الثمن الحقيقي؛ ذلك أن اقتران عقد الإجارة بعقد البيع نهاية المدة، وبعد سداد الأقساط محددة الأجرة-وهي أكبر من أجرة المثل-ينم عن أن المقصود من هذه الصورة هو عقد البيع ابتداء، وليس عقد الإجارة ثم البيع، وإن كل ما يدفع هو من الثمن، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني. (2)

لذلك ذهب الفقهاء إلى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، ولو قال: اعتق عبدك عني بألف كان بيعاً. (3) وعليه فإن الثمن الرمزي لا يعد ثمناً حقيقياً، وإنما جزء من الثمن، ويمكن أن تكيف هذه الصورة على أنها بيع تقسيط، كما كيفها بعض شراح القانون. (4)

واعترض عليه: تكييفه ببيع التقسيط غير صحيح؛ بدليل صراحة الصيغة الإيجارية، لكن اقترح بعض الفقهاء المعاصرين أن يصاغ لهذه الصورة بديل، وهو عقد بيع يشترط فيه عدم التصرف في المبيع حتى سداد جميع الأقساط حسب الاتفاق. (5)

وهذا ما أراه راجحاً، وأنقل بعض النصوص التي تؤيد ما قلت:

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (539/4)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (253/1).

(2) انظر: القاعدة (ص:) من الرسالة.

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:207)؛ السرخسي: المبسوط (17/7)؛ الكاساني: البدائع (556/2).

(4) انظر: زيد: الإجارة (ص:50)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص:2645).

(5) انظر: المرجعين السابقين؛ ابن بيه: الإيجار الذي ينتهي بالتملك (ص:2666،2674)؛ زيد: الإجارة

(ص:50)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص:2645).

1- يقول ابن رشد: "وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها - أعني تقديرها - ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات - أعني غير الموزونة والمكيلة - العدل فيها إنما هو وجود النسبة - أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشئين إلى جنسه، نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك: أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب.⁽¹⁾

وأعود الآن إلى حكم تلك الصورة -الإجارة بشرط البيع نهاية المدة- بثمن رمزي. فأقول لا يصح ذلك فقهاً وإنما تعدل تلك الصورة بصورة مثيلة، لكنها صحيحة شرعاً، وهي عقد بيع يشترط فيه عدم التصرف في المبيع حتى سداد جميع الأقساط، وهذا ما أراه راجحاً، كما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين.⁽²⁾ كما مرت الإشارة إليه سابقاً.⁽³⁾

الصورة الخامسة: الإجارة بشرط البيع نهاية المدة بثمن حقيقي. وهذه الصورة يصاغ العقد على أنه إجارة، يحق للمستأجر بموجبه أن ينتفع بالعين المؤجرة مقابل أجر مقدرة، على أن يملك المستأجر العين المؤجرة نهاية المدة، إذا وفى بتسديد الأقساط الإيجارية في المدة المعينة لذلك بمبلغ كذا، وهذا المبلغ حقيقي للسلعة.⁽⁴⁾

صيغة العقد:

يقول المالك للمستأجر: أجرتك هذه الدار بأجرة هي كذا، تدفع في مطلع كل شهر كذا، لمدة هي كذا، على أنك إذا أتممت الأقساط بأوصافها، بعتك الدار بثمن هو كذا، إن شئت.

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

هذا العقد مكون من عقدين:

الأول: عقد إجارة تام صحيح.

الثاني: عقد بيع معلق على شرط إتمام المدة، والثمن فيه حقيقي.⁽⁵⁾

حكم الإجارة بشرط البيع نهاية المدة بثمن حقيقي.

بعد النظر في العقد المكون من عقد الإجارة والبيع المعلق، يمكن القول بصحة الإجارة بشرط البيع؛ إذا كان الثمن حقيقياً.⁽¹⁾

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1172/3).

(2) انظر: ابن بيه: الإيجار الذي ينتهي بالتملك (ص: 2666، 2674)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص: 2645).

(3) انظر: (ص: 12) من الرسالة.

(4) انظر: زيد: الإجارة (ص: 51)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص: 2647).

(5) انظر: المرجعين السابقين.

الصورة السادسة: الإجارة المنتهية بالتملك بطريق الهبة المعلقة.

وفي هذه الصورة يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل الأجرة التي يدفعها، ومن ثم يشترط المؤجر أن يهب العين نهاية المدة، إذا وفى بجميع الأقساط. (2)

صيغة العقد:

يمكن تصور العقد كالتالي:

يأتي شخص ليقول لآخر أجرتك هذه الشقة لمدة كذا، تدفع في كل شهر قسط كذا، على أنك إذا التزمت بسداد الأقساط كلها في تلك المدة بعثت الشقة. (3)

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

هذه الصورة تجمع بين عقدين:

1- عقد إجارة تام وصحيح.

2- عقد هبة معلقة على شرط. (4)

حكم الإجارة المنتهية بالتملك بطريق الهبة المعلقة.

ولبيان حكم المسألة لا بد من النظر في حكم الهبة المعلقة على شرط.

وقد مر الحديث عنها. وإن الراجح جواز تعليق الهبة على شرط، لذا يمكن القول بجواز الإجارة المنتهية بالتملك بطريق الهبة المشروطة.

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتملك، ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الثاني: نماذج من عقد الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في فلسطين

المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد الإجارة المنتهية بالتملك

يمكن أن يأخذ عقد الإجارة المذكور شكلاً تنفيذياً، ينتهي أخيراً بتملك الشيء المؤجر، وذلك عن طريق الخطوات الآتية:

(1) انظر: زيد: الإجارة (ص: 53، 51)؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص: 2648، 2647).

(2) انظر: الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص: 2642).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك (ص: 2642).

- 1- يبدي العميل رغبته في إجازة تنتهي بالتملك، ويتقدم بطلب إلى المصرف، يعده أن يستأجر المرغوب فيه، سواء أوجد هذا الشيء المرغوب في إجارته أم لم يوجد.
- 2- يقوم المصرف بالتعرف على شخصية العميل والتأكد من صدقه وجديته؛ وذلك بالسؤال عنه.
- 3- يقوم المصرف بدراسة الطلب دراسة متفحصة، من حيث المعلومات المقدمة والمواصفات المرادة ونوعية الاستغلال الاقتصادي وغير ذلك.
- 4- يقوم المصرف بشراء الشيء المرغوب فيه.
- 5- يتسلم المصرف الشيء المرغوب فيه، أو يوكل العميل باستلامه طالباً منه إشارة بالتسليم.
- 6- إذا تم الشراء من قبل المصرف فلا يحق للعميل أن يتراجع عن المعاملة بمقتضى العقد.
- 7- يقوم المصرف بتأجير الشيء المرغوب فيه للعميل -المستأجر- بأجرة محددة، ومدة معينة، ويعده بالتملك إذا التزم بجميع الأقساط في المدة المحددة بإحدى صور التملك.⁽¹⁾
- 8- يتنازل المصرف للعميل المستأجر عن الشيء المستأجر إذا انتهت المدة المضروبة لذلك. إما بعقد جديد وإما بمجرد انتهاء المدة.⁽²⁾

المطلب الثاني:

نماذج من عقد الإجازة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في فلسطين؟؟؟؟؟

المطلب الثالث: المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجازة المنتهية بالتملك:

لكل بداية صعوبة، ولا شك أن عقد الإجازة المنتهية بالتملك-التي تجريها المصارف الإسلامية في فلسطين-من العقود المستحدثة، وقد تواجه المصرف الإسلامي في تطبيقها بعض المشكلات والمعوقات، أختصرها فيما يأتي:

- 1- الاقتصاد الفلسطيني المنهار بسبب الاحتلال وما يفرضه على الفلسطينيين من عراقيل، بإغلاقاته المتكررة، وتقييد حركة التنقل بين المدن، وتقطيع أوصرها؛ مما يضعف فرص التعامل المصرفي، الأمر الذي يعود بالسلب على المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية في فلسطين ومنها الإجازة المنتهية بالتملك، حيث لا تسمح قوات الاحتلال بإدخال المعدات اللازمة والمواد الخام التي تعتمد عليها المعاملات الشرعية في المصارف

(1) انظر: صور الإجازة المنتهية بالتملك (ص:).

(2) انظر: خوجة: أدوات الاستثمار (ص:84) نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:328)؛ الأشقر: الضوابط التي تحكم عقد الصيانة (ص:269)؛ شبير: الضوابط التي تحكم عقد الصيانة (ص:29)؛ دويدار: النظام القانوني للتأجير التمويلي (ص:31،240)؛ عاشور: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية (ص:247)؛ زيد: الإجازة (ص:67).

الإسلامية، مما يحدث اضطراباً في تطبيق المعاملة المصرفية بسبب عدم الالتزام بالمواعيد المحددة سواء بتسليم الأقساط أو السلعة المؤجرة.⁽¹⁾

2- عدم توافر الموارد البشرية الملائمة:

فقلة الكوادر الخبيرة والمتفهمة بأحكام المعاملات الشرعية يعرقل سير أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك، حيث لها صور كثيرة، بعضها صحيح وبعضها باطل، فإذا لم يوجد العالم بأحكام تلك المعاملة ومعرفة الصحيح منها من الباطل فإنه يتعذر عليه القيام بتطبيقها؛ لذا نجد المصارف الإسلامية تقلل ما استطاعت من أسلوب الإجارة المصرفية، وتعتمد على مثل المرابحة، وغيرها.⁽²⁾

3- نوعية المتعاملين من حيث السلوك، والوازع الديني، والثقة والأخلاق، فأسلوب الإجارة المنتهية بالتملك كبقية المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية، فهي تحتاج إلى الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل.

والواقع يشهد بأزمة أخلاقية معاملتية بين أبناء المجتمع؛ مما يؤدي إلى ظهور إشكاليات في تطبيق مثل هذه المعاملة، فكثير من العملاء ارتبطت أسماؤهم بقائمة المفلسين أو المحتاجين أو المماطلين، الأمر الذي جعل المصرف يحتار عند وجود معاملة ما، مما يعود سلبياً على الاقتصاد الوطني، وعلى عدم إقدام المصارف الإسلامية على التعامل بمثل هذا الأسلوب، أو التقليل منه على الأقل.⁽³⁾

4- افتقار أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك إلى رؤوس أموال كبيرة؛ لتوظيفها في نواحي الحياة الاقتصادية، سواء قصير الأجل أم طويله.

وسبقت الإشارة إلى أن الضغط الاقتصادي وإنهياره في فلسطين يعرقل تقدم مثل هذا الأسلوب التعاملى الحديث، والذي يجهله الكثير من العملاء.⁽⁴⁾

5- الفراغ التشريعي القائم، والذي يفنقر إلى عدم وجود ما ينظم العمل المصرفي في المصارف الإسلامية، وعدم وجود قانون يستطيع أن يوفر الحماية الكاملة لحقوق الأطراف، وخاصة حال وجود نزاعات بشأن معاملة، كإجارة المنتهية بالتملك.⁽¹⁾

(1) انظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:96)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:102).

(2) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:86)؛ عمر: التفاصيل العملية لعقدي المرابحة والمضاربة في النظام المصرفي (ص:224)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:60).

(3) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:92)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:82)؛ رجب:

الاقتصاد الإسلامي (ص:102)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:60، 51).

(4) انظر: (ص:17).

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجارة المذكورة

وبالنظر في المعوقات السابقة، يمكن إبراز بعض الحلول التي من الممكن أن تكون علاجاً لهذه المعاملة، وأهمها:

- 1- اختيار العاملين الجدد وفق ضوابط ومواصفات ومعايير محددة، تتكيف وطبيعة العمل، كما يجب أن تتم العملية الإيجارية وفق منهج واضح، وتخضع لهيئة متخصصة. (2)
- 2- العمل على إنشاء المراكز العلمية المتخصصة، وكذا المعاهد التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة بالمصرف الإسلامي. (3)
- 3- خضوع العاملين القدامى لبرامج تعليمية وتدريبية لتهيئتهم للعمل وفق منهج علمي محدد، وإعداد الكوادر المدربة والواعية والعالمة بأحكام المعاملات الشرعية الصحيحة؛ ليتسنى القيام بتطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتملك. (4)
- 4- إعطاء هيئات الرقابة الشرعية الصلاحيات الكافية في العمل على مراقبة المعاملات المصرفية، وكذا المدراء؛ للقيام بتنفيذ الأساليب الاستثمارية بطرق شرعية. (5)
- 5- أخذ الحيطة والحذر في إجراء المعاملات، بأن يختار المتعاملون الممتازون، وهذا يتطلب توافر هيئة استعلامات ذات كفاءة عالية، بالبحث عن نوعية المتعاملين ومدى صدقهم وأمانتهم. (6)
- 6- سن القوانين والتشريعات الخاصة بعقد الإجارة المنتهية بالتملك بما يلائم طبيعة ذلك العقد، منسجماً من الناحية الفقهية، بغض النظر عن تكييف القانونيين لهذا العقد. (7)
- 7- إيجاد القوانين الرادعة للتعدي على سياسة المصرف؛ محافظة للحقوق والواجبات بما يكفل لكل طرف حقه. (8)

(1) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص: 81)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص: 51).

(2) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص: 109).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص: 110)؛ أبا زيد: المضاربة (ص: 111، 112)؛

عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص: 94، 102)؛ حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص: 120)

(5) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص: 108)؛ حمود: صيغ التمويل الإسلامي

(ص: 112)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص: 94)

(6) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص: 108).

(7) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص: 111، 112)؛ حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص: 120)؛ عطية: الصعوبات

التي تواجه البنوك الإسلامية (ص: 94، 102)

(8) انظر: المراجع السابقة.

الفصل الثالث

المضاربة المشتركة

المبحث التمهيدي: مفهوم المضاربة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة

المطلب الثالث: أركان المضاربة

المطلب الرابع: شروط المضاربة:

المطلب الخامس: المضاربة على وفق القياس.

المطلب السادس: أنواع المضاربة

الفصل الثالث

المضاربة المشتركة⁽¹⁾

المبحث التمهيدي: مفهوم المضاربة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة⁽²⁾

المضاربة لغة: مفاعلة، اسم مشتق من الضرب في الأرض، ويأتي على معان متعددة، منها:

1- سار وسافر وأسرع وذهب، وطير ضوَّارب: تطلب الرزق.

2- كسب وطلب، وقد سمي عقد المضاربة بذلك؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب

الربح.⁽³⁾

المضاربة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المضاربة بتعريفات متعددة، مضمونها واحد بزيارة قيد في تعريف أو اغفال قيد في آخر، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

1- عرفها التمرتاشي الحنفي بأنها: [عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب].

(1)

(1) تعد المضاربة إحدى وسائل الاستثمار التي تجريها المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع، حيث تقدم المصارف رأس المال ليعمل بها والربح بينهما. انظر: أبا الرب: المعاملات المالية (ص:127).

(2) المضاربة والمعاملة إطلاقاً أهل العراق، والقراض والمقارضة إطلاقاً أهل الحجاز، وقد شاع استعمال لفظ المضاربة في كتب الفقه الحنفي والحنابلة، بينما استعمل القراض كل من المالكية والشافعية، والقراض مشتق من القرض، وهو القطع، فإن المالك يقطع للعامل قطعة من المال يتصرف فيها، وقطعة من الربح انظر: الكاساني: البدائع (3/8)؛ الخطاب: مواهب الجليل (438/7)؛ النووي: روضة الطالبين (197/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (399/2)؛ ابن مفلح: المبدع (367/4).

(3) ابن منظور: لسان العرب (544/1).

شرح التعريف:

قوله: (عقد) لفظ عام يشمل المضاربة وغيرها، فيخرج سائر التصرفات من غير العقود.

قوله: (شركة) يخرج عقود غير الشركة، كالبيع والقرض.

قوله: (في الربح) يخرج نحو الشركة حيث إنها تكون في رأس المال والخسارة.

قوله: (مال من جانب) يخرج جميع أنواع الشركات غير المضاربة، حيث يكون رأس المال

أو العمل من الجانبين. (2)

2- عرفها خليل المالكي بقوله: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه" (3)

شرح التعريف:

قوله: (توكيل) أي من رب المال، وهو جنس في التعريف شامل لكل توكيل.

قوله: (على تجر في نقد) وهذا توكيل خاص، يخرج ما سواه حتى الشركة، والمراد به البيع

والشراء لتحصيل الربح.

وبه يخرج التوكيل على تجر بعوض أو حيوان فإنه فاسد.

قوله: (مضروب) وذلك ليتعامل به فلا يصح التعامل بالعروض والفلوس.

قوله: (مُسَلَّم) مدفوع من رب المال للعامل، وعليه فيخرج الدين في الذمة، أي ذمة العامل

لرب المال فهو فاسد.

قوله: (بجزء) أي شائع؛ ليخرج ما كان على جميع الربح فهو قرض لا قراض (4)، أو كان

بقدر معلوم فهو إجارة.

قوله: (من ربحه) كخمسة دراهم مثلاً. (5)

3- عرفها النووي الشافعي بقوله: "أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما" (6)

شرح التعريف:

قوله: "أن يدفع" قيد في التعريف يخرج ما لا يقدر على تسليمه، كالدين.

وكذا القراض على منفعة، كسكنى الدار. (1)

(1) التمرتاشي: تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين (645/5).

(2) انظر: القضاة: السلم والمضاربة (ص: 158).

(3) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (280/5)؛ عليش: منح الجليل (319/7).

(4) القرض: هو أن يدفع شخص إلى آخر مالاً؛ لينتفع به ثم يرد بدله، أما القراض أو المضاربة: فهو أن يدفع

شخص إلى آخر مالاً معلوماً ليتجر به بجزء من الربح، فالأول منه المال، والثاني منه العمل. فتاوى اللجنة الدائمة

رقم (21236)، <http://www.fatawa.com/view/36297>

(5) انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (280/5)؛ عليش: منح الجليل (319/7).

(6) النووي: روضة الطالبين (197/4).

قوله: "مالاً" بأن يكون مالاً حقيقياً، وهو النقد المضروب، وهو قيد يخرج غير النقد.
قوله: "إلى شخص" وهو الضارب.

قوله: "ليتجر فيه" بأن يعمل فيه تجارة من بيع وشراء دون الحرف والصناعات.

قوله: "والربح بينهما" فيأخذ كل واحد ما اتفقا عليه. (2)

4- عرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. (3)

شرح التعريف:

الناظر لهذا التعريف يجد اتفاقاً بينه وبين تعريف الشافعية؛ لذا فما قيل من شروط وقيد هناك يقال هنا.

وبالنظر في هذه التعريفات، يمكن القول إن المضاربة لها مقومات أربعة:

- 1- المضاربة تكون من عاقلين.
 - 2- شرط المضاربة تقديم المال من أحدهما.
 - 3- يجب أن يكون العمل من الطرف الآخر.
 - 4- يكون الربح بين الطرفين حسب الاتفاق.
- وهذه الأمور متفق عليها عند جميع المذاهب. (4)

التعريف المختار:

يرى الباحث أن التعريف المختار هو تعريف صاحب تنوير الأبصار [عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب] وذلك لأمر منها:

- 1- امتاز هذا التعريف بأن المضاربة شركة، وهي كذلك.
- 2- بين هذا التعريف أن الشركة تكون في الربح دون أصل المال أو الخسارة.
- 3- مبني المضاربة ثنائية العاقلين، فالمال من جانب والعمل من جانب.
- 4- هذا التعريف جامع لكون العمل مطلقاً؛ ليشمل كل عمل مباح دون تقييد.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من تعريف المضاربة في اللغة نجدها مشتقة من ضرب، أي سافر أو طلب وكسب.

(1) انظر: القفال: حلية العلماء (329/5).

(2) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (399، 400/2).

(3) ابن قدامة: المغني (134/5)؛ ابن مفلح: المبدع (367/4).

(4) انظر: القضاة: السلم والمضاربة (ص: 161).

فعلى المعنى الأول يكون العامل يسير في الأرض، ويسافر -غالباً- طلباً للتجارة والربح؛ وذلك بطلب رب المال، فكأن الضرب مسبب عنهما، فحصلت المفاعلة، ثم لزمها هذا الاسم، وإن لم يسافر العامل.

وعلى المعنى الثاني: يكون رب المال والعامل فيه مضاربة كلاهما يبتغي الربح، فإذا حصل اقتساماه. (1)

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. (2)
أولاً: الكتاب: احتج بعض الفقهاء للمشروعية بعموم بعض الآيات (3) أقتصر على ذكر بعض منها:

1- قال الله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ^ج فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفْتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^ط وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٨٨﴾ (4)

وجه الدلالة: في الآية ترخيص لمن حج أن يعمل في التجارة وغيرها من الأعمال التي تجلب الأرزاق، وهو ابتغاء فضل، وفي المضاربة ابتغاء وطلب للفضل والرزق، ومما لا شك فيه أن المضاربة نوع تجارة فهي حلال، و يقول الماوردي: "وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء ورفع الجناح يقتضي الإباحة؛ فكان عقد المضاربة مباحاً لدخوله تحت عموم الآية" (5)

2- قال الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ^ط وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ (6)

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (445/8)؛ الشرييني: مغني المحتاج (399/2)؛ ابن قدامة: المغني (134/5)؛ ابن مفلح: المبدع (368/4).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (4/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (645/5)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 211)؛ الشرييني: مغني المحتاج (400/2)؛ ابن قدامة: المغني (134/5)؛ ابن حزم: المحلى: (96/7)؛ القضاة: السلم والمضاربة (ص: 162).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) سورة البقرة الآية (198).

(5) انظر: الكاساني: البدائع (4/8)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (101/9)؛ الشرييني: مغني المحتاج (399/2)؛ الشوكاني: فتح القدير (201/1).

(6) سورة الجمعة الآية (10).

وجه الدلالة: إذا فرغتم يا مسلمون من الصلاة الواجبة عليكم - صلاة الجمعة - فانتشروا في الأرض طلباً للتجارة وقضاء حوائجكم، وابتغوا (أي) اطلبوا رزق الله، ولما كان في المضاربة انتشار وسفر في الأرض لطلب الرزق، كانت داخلة تحت ظل تلك الآية.⁽¹⁾

3- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾

(2)

وجه الدلالة: معنى يضربون في الأرض أي يسافرون، ومعنى يبتغون من فضل الله أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على النفس والعيال.

ولما كان الضارب يضرب الأرض ابتغاء الفضل من الله تعالى كان داخلاً تحت عموم تلك الآية.
(3)

ثانياً: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المضاربة، اقتصرنا على بعض منها:

1- جاء في السيرة النبوية أن النبي ﷺ خرج في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام.⁽⁴⁾

2- عن صالح بن صهيب⁽¹⁾ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع».⁽²⁾

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (351/28).

(2) سورة المزمل من الآية (20).

(3) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (89/29)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (48/29).

(4) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (1/199).

وجه الدلالة: الحديث نص على جواز المضاربة والحث عليها؛ لما فيه من البركة لانتفاع الناس منها. (3)

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبيه أنه كان إذا دفع مالا مضاربة، فذكر قصة، وفيها أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة⁽⁴⁾ فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه. (5)

وجه الدلالة: فعل العباس ومعاملته بالمضاربة يدل على جوازها، وشرطه كذلك يدل على جوازها مع الشروط المقتضية لها، وإقرار الرسول ﷺ له يدل على جوازها، ولو لم تكن جائزة ما فعلها العباس، وما أقره رسول الله ﷺ على ذلك، الأمر الذي يؤكد جواز المضاربة.

4- عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة، منصرفهما من غزوة نهاوند⁽⁶⁾، فتسلفا منه مالا، وابتاعا منه متاعاً وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: جعلته قراضاً وأخذ منهما نصف الربح. (7)

(1) صالح بن صهيب بن سنان الرومي مجهول الحال من الرابعة، روى عن أبيه، وروى عنه عبد الرحمن بن داود ونصر بن القاسم.

ابن حجر: تقريب التهذيب (430/1)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (273/6)؛ لسان الميزان (245/7)؛ المزي: تهذيب الكمال (60/13).

(2) أخرجه: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ك التجارات، باب (63) الشركة والمضاربة (ح2289) (ص:392) وقال الألباني: ضعيف جداً.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (915/3).

(4) كبد رطبة: أي لا تشتري بمالي حيواناً، فإنه عرضة للتلف والهلاك عادة. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (394/5).

(5) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، ك القراض (ح11391) (111/6)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (393/5)، قال الزيلعي: وضَعَفَ سنده؛ انظر: الزيلعي: نصب الراية (114/4).

(6) نهاوند: هي مدينة عظيمة في قبلة همدان بينهما ثلاثة أيام، ومعناها: الخير المضاعف، وكان فتحها سنة 91 ويقال سنة 20، وكانت وقعة نهاوند سنة 12 أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمير المسلمين النعمان بن مقرن المزني، وفيها انتصر المسلمون على الفرس ولم تقم للفرس بعدها قائمة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (313/5).

(7) أخرجه مالك: الموطأ، ك القراض، باب ما جاء في القراض، ح 1372 (ص:)؛ وصححه ابن حجر، انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (139/3).

وجه الدلالة: لمل أشار الرجل على سيدنا عمر رضي الله عنه بأن تتقلب المعاملة المذكورة مضاربة، رضي بها عمر رضي الله عنه؛ وذلك دليل على صحتها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة على جواز المضاربة، وكذا بعدهم علماء الأمة جيلاً بعد جيل، ولم يخالف في ذلك أحد.

وقد نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء، كالإمام الكاساني الحنفي، والزرقاني المالكي، وابن المنذر الشافعي، وغيرهم. ⁽¹⁾

ولعل دليل الإجماع على جواز المضاربة من أقوى الأدلة على ذلك، فإن الناس كانوا قبل الإسلام يتعاملون بهذه المعاملة، وتعامل الصحابة بها، ولم ينكر أحد على ذلك، مما يدل على جوازها بمقتضى الإجماع السكوتي. ⁽²⁾

رابعاً: القياس:

حيث قاسوا المضاربة على المساقاة ⁽³⁾، فكما جازت المساقاة وهي عمل في محل يستحق صاحبه شرط الثمر، جازت المضاربة ببعض الربح، فكانت السنة في المساقاة دليلاً على جواز المضاربة، كما أن الإجماع على صحة المضاربة دليل على جواز المساقاة؛ لما فيهما من الإرفاق. ⁽⁴⁾

المطلب الثالث: أركان المضاربة:

توطئة:

لكل عقد من العقود أركانه، يتحقق بوجودها كما ينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط، لا بد من وجودها لكي يكون العقد صحيحاً.

والمضاربة كغيرها من العقود لا بد لها من أركان تقوم عليه، وهذه الأركان هي:

(1) انظر: الكاساني: البدائع (4/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (5/160)؛ النووي: روضة الطالبين (4/197)؛ الشربيني: مغني المحتاج (2/399)؛ ابن قدامة: المغني (5/134).

(2) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 361).

(3) المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بمصالحته بجزء من ثمره. ابن ضويان: منار السبيل (1/357).

(4) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (9/104). هذا وقد قال الشوكاني رحمه الله: (وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلائ البر بالشعير للبيت لا للبيع"، الشوكاني: نيل الأوطار (5/394)، والحديث ضعيف، وقد سبق (ص: 4)، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ولولا ذلك لما جاز). ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: 91).

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول): فلا بد لانعقاد المضاربة من مبدأ الرضا، والذي يفصح عنه الإيجاب والقبول، ويحصل بكل لفظ يدل على قصد التعامل، كقوله: خذ هذا المال واعمل به مضاربة، أو خذ هذا المال واعمل به والرزق بيننا، فيقول قبلت ذلك أو رضيت.⁽¹⁾

الركن الثاني: العاقدان (المالك والعامل)⁽²⁾

الركن الثالث: معقود عليه (رأس المال والعمل والربح)⁽³⁾

المطلب الرابع: شروط المضاربة:

أولاً: شروط الصيغة:

المضاربة عقد كباقي العقود، لا بد فيه من وجود صيغة، يفصح بها كل من الطرفين عن الرغبة في إبرام العقد، ويحصل الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على الرضا، ويشترط في الصيغة أمران: الأول: اتصال الإيجاب والقبول، وعدم الفصل بينهما بما يعد إعراضاً-عُرفاً-عن العقد.

الثاني: توافق الإيجاب والقبول، فإذا قال المالك ضاربك بألف فقال المضارب قبلت، انعقدت المضاربة.⁽⁴⁾

ثانياً: شروط العاقلين: المضاربة عقد يتم بتلاقي إرادتين على إبرامه، ولا بد من توافر شروط في العاقلين.

فيشترط أهلية التوكيل والوكالة، وصلاحيتهما لثبوت الحقوق، أي صلاحيتهما للإلزام والالتزام. ولما كان عقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، اشترط الفقهاء أن يكون العاقد كامل الأهلية، بأن يكون عاقلًا بالغاً رشيداً.⁽⁵⁾

ثالثاً: شروط رأس المال:

رأس المال من أهم مقومات عقد المضاربة، حيث تقوم على الشركة في الربح، ولا يتحقق إلا بوجود مال، لكن هذا المال -رأس مال المضاربة- يشترط فيه أمور، منها:
1- أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير-نقداً.

بأن يكون نقداً مضروباً، فلا يصح أن يكون بضاعة مثلاً؛ لأن في ذلك غرراً؛ ولأن مال المضاربة يعد أمانة في يد المضارب.⁽¹⁾

(1) انظر: الكاساني: البدائع (5/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (646/5)؛ الشريبي: مغني المحتاج (399/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (353/1).

(2) المواق: مواهب الجليل (439/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (281/5)؛ الشريبي: مغني المحتاج (399/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (353/1).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: الكاساني: البدائع (9/8)؛ الشريبي: مغني المحتاج (404/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (508/3).

(5) انظر: المراجع السابقة.

- 2- أن يكون رأس المال عيناً، لا ديناً في ذمة المضارب، فإن كان للمالك دين على شخص، فقال له: ضارب بالمبلغ الذي عليك، فلا يجوز ذلك؛ لأن ما في الذمة لا يتحول، وإنما يعود أمانة.⁽²⁾
- 3- أن يكون رأس المال معلوماً مقداره، فلا تصح المضاربة على مجهول قدره، فلا بد من تحديد قدر المال، وجنسه، ونوعه، كأن يضاربه بألف دينار أردني مثلاً؛ ذلك أن الجهالة في رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، والجهالة تفضي إلى المنازعة المفسدة للعقد.⁽³⁾
- 4- أن يكون رأس المال مسلماً للعامل؛ لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلا يصح أن يضارب مع بقاء رأس المال بيد المالك، فإن شرط ذلك فسدت المضاربة؛ لأن ذلك شرط يخالف مقتضى العقد.⁽⁴⁾

رابعاً: شروط العمل:

- العمل من دعاءات المضاربة الأساسية، حيث لا يتصور ربح شرعاً بدون عمل؛ لذا كان العمل عنصراً يقابل رأس المال، ويشترط فيه شرطان:
- الأول: اختصاص المضارب بالعمل، فلا يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب العمل معه.⁽⁵⁾

الثاني: ألا يكون العمل إلى أجل.⁽⁶⁾

خامساً: شروط الربح:

- الربح في المضاربة يكون نتيجة العمل، والاشتراك في الربح هو المقصود من عقد المضاربة، ولا بد له من شروط حتى تكون المضاربة صحيحة، وأهمها:
- الأول: كون الربح مشتركاً بين رب المال والعامل، فلا يصح أن يختص بأحدهما فقط.⁽¹⁾

(1) انظر: الكاساني: البدائع (9/8)؛ المرغيناني: الهداية (200/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (163/5)؛ الحطاب: مواهب الجليل (442/7)؛ البغوي: التهذيب (378/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (104/9)؛ ابن قدامة: المغني (124/5). هذا وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جواز أن يكون رأس المال عروضاً. انظر: ابن قدامة: المغني (124/5).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (9/8)؛ المرغيناني: الهداية (200/3).

(3) انظر: المرجعين السابقين؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (647/5).

(4) انظر: المراجع السابقة؛ الشربيني: مغني المحتاج (400/2).

(5) انظر: الكاساني: البدائع (9، 24/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (645/5)؛ الحطاب: مواهب الجليل (440/7)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 211)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (281/5)؛ الرافعي: فتح العزيز (9/12)؛ الشربيني: مغني المحتاج (399/2). ويرى الحنابلة صحة هذا الشرط. انظر: ابن قدامة: المغني (137/5).

(6) انظر: المراجع السابقة.

الثاني: أن يكون نصيب كل منهما معلوماً في مجلس العقد. (2)

الثالث: أن يكون الربح نسبة شائعة، فلا يجوز تحديد الربح بمائة مثلاً، فلو كان مقدار الربح محدداً كمائة فسدت المضاربة؛ لأنها شركة في الربح، وذلك شرط يخالف مقتضى العقد؛ ولأن مبنى هذا الشرط قائم على أساس أن الشركة تتحقق بذلك. (3)

الرابع: أن يختص الربح بهما دون غيرهما، فلا يتعداهما إلا برضاهما.

المطلب الخامس: المضاربة على وفق القياس.

رغم اتفاق الفقهاء على أصل المشروعية لعقد المضاربة، إلا أنهم اختلفوا في حقيقتها، من حيث موافقتها للقياس والقواعد العامة للشريعة، أو غير موافقتها للقياس، بل ثبتت رخصة لحاجة الناس. وقد جاء خلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المضاربة واردة وفق القياس، وأنه لا يوجد في الشريعة شيء يخالف القياس، وأن المضاربة هدفها الشركة، لا الإجارة. (4)

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المضاربة من جنس الإجارة، حيث إن المضارب يعمل في المال مقابل أجر، فهي على خلاف الأصل. (5)

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل ابن تيمية وتلميذه بأن المضاربة على وفق القياس بأدلة عقلية أذكر بعضاً منها:

- 1- المضاربة ليست من باب الإجارة حتى تكون مخالفة القياس؛ لأنه لا قصد لرب المال فيها في ذات عمل المضارب، وإنما القصد تحقيق الربح. (6)
- 2- المضاربة شركة متعددة الأطراف، حيث يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، والربح يكون بينهما.

(1) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (20/3)؛ الكاساني: البدائع (9/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (646/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (402/2). هذا وذهب المالكية إلى أنه يجوز اشتراط جزء من الربح لغير العاقدين؛ لأن ذلك تبرع. انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 211).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (275/20)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (286/1)؛ ابن قدامة: المغني (134/5).

(5) انظر: الكاساني: البدائع (4/8)؛ الحطاب: مواهب الجليل (440/7)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 211)؛ الشربيني: مغني المحتاج (399/2).

(6) انظر: المرجعين السابقين؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 370)؛ الرمانى: عقد المضاربة (ص: 228)؛ العبادي: المشاركة والمضاربة والإجارة (ص: 51)؛ القضاة: السلم والمضاربة (ص: 174).

3- المضاربة على وفق القياس؛ لأنها نوع من أنواع الشركات، فهي من الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، وإن خالفت الإجارة التي يشترط فيها العلم بهما فهي باب غير باب الشركات.⁽¹⁾

ثانياً أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور بدليل واحد، وهو أن العمل الذي سيعمله العامل مجهول، والأجرة مجهولة، بل معدومة، فعقد المضاربة مستثنى من الإجارة المجهولة، وشرط الإجارة أن يكون الثمن والمنفعة معلومتين والجهالة تؤدي إلى الغرر الفاحش المفسد للعقد، وما جازت إلا رفقا بالناس، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى طريق الربح، وكذا فإن المهتدي قد لا يجد ما يعمل به من مال، والربح لا يأتي من طرف منهما فشرع هذا العقد تلبية لحاجة الناس.⁽²⁾

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في تصنيف عقد المضاربة، حيث اعتبره بعض الفقهاء من جنس المعاوضات المحصنة كالإجارة، فقالوا عقد المضاربة على خلاف القياس، فهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومنهم من عده من جنس الشركات، فقالوا: هو على وفق القياس.⁽³⁾

الرأي الراجح:

وبعد النظر والتدقيق في أدلة الفريقين، يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه أن المضاربة على وفق القياس وذلك لأسباب، أهمها:

1- حقيقة المضاربة ومقصد المتعاقدين منها أنها شركة، وليس إجارة غير أن هذه الشركة من نوع خاص.

2- المضاربة المقصود منها المال، فإن صاحب المال لا قصد له في عمل العامل.

أما الإجارة فإن المستأجر له قصد في عمل العامل.

3- المضاربة كانت على وفق القياس؛ لأنها شركة من الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فهي على وفق القياس، وإن خالفت بعد ذلك الإجارة، والتي هي من باب المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض.⁽⁴⁾

المطلب السادس: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة الثنائية إلى قسمين: (مطلقة ومقيدة).⁽¹⁾

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: الكاساني: البدائع (4/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (162/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (399/2).

(4) انظر: الرماني: عقد المضاربة (ص:229)؛ القضاة: السلم والمضاربة (ص:173).

1- المضاربة المطلقة: دفع المال مضاربة من غير تعيين أو تقييد للعمل، والمكان والزمان، ونحوه.

فالمضاربة المطلقة -كما يبدو- عارية من كل قيد مفيد وجائز، أو قيد مقيد للمضارب، كأن يقول له: خذ هذه الألف واعمل بها مضاربة، والربح بيننا، فيحق له أن يبيع ويشترى بالمعروف.⁽²⁾ أو يقول اعمل برأيك.

أو يدفع إليه مالاً ولم يأذن له صراحة بمباشرة بعض التصرفات، فهنا لا بد وأن يقف عندها.⁽³⁾
2- المضاربة المقيدة: ما كان فيها تقييد لعمل المضارب بتعيين مكان له أو زمان أو صفة يتم بها التجارة.⁽⁴⁾

فإذا قيد المالك عامله ببعض التصرفات فلا يجوز له أن يتجاوزها، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، غاية الأمر أنهم اختلفوا في مدى تلك القيود. ومن هنا يرى الباحث أن التقييد في بعض التصرفات والشروط التي تصدر من رب المال معتبرة؛ لأسباب أهمها:

1- قول الله تعالى: يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ

إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحَكُّمٌ مَا يُرِيدُ ﴿١٠٦﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وقد مرت الآية قبل ذلك.⁽⁶⁾

2- قول النبي ﷺ: ﴿المسلمون عند شروطهم﴾⁽⁷⁾

وجه الدلالة: أن الأصل في الشروط الاعتبار، بشرط ألا تحل حراماً أو تحرم حلالاً.

3- ليس في تلك القيود مخالفة شرعية.⁽⁸⁾

(1) انظر: الكاساني: البدائع (28/8)؛ ابن عابدين: حاشيته على رد المحتار (290/8)؛ رستم: شرح مجلة الأحكام العدلية، مادة (1406) (ص: 744)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (285/5)؛ النووي: روضة الطالبين (200/4)؛ الموسوعة الفقهية (39/38)؛

(2) الكاساني: البدائع (28/8)؛ الأمين: الودائع المصرفية (ص: 311).

(3) انظر: الكاساني: البدائع (28/8)؛ الأمين: الودائع المصرفية (ص: 311).

(4) انظر: المرجعين السابقين. وقد اختلف الفقهاء في بعض القيود، فمثلاً اشترط المالكية والشافعية ألا يكون التقييد بنوع من السلع التي لا يعم وجودها... إلى غير ذلك من القيود. انظر: الكاساني: البدائع (28/8)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (285/5)؛ النووي: روضة الطالبين (200/4)؛ الرمانى: عقد المضاربة (ص: 236).

(5) سورة المائدة الآية (1).

(6) انظر: (ص:) من الرسالة.

(7) سبق تخريجه (ص:).

(8) انظر: الرمانى: عقد المضاربة (ص: 240).

لهذا كله يرى الباحث أن التقييد جائز ومعتبر.

المبحث الأول: المضاربة المشتركة والتكيف الفقهي لها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للمضاربة المشتركة.

المطلب الثالث: العلاقة بين المضاربة المشتركة وبين المضاربة الفردية.

تهيئة: لكل زمان حاجاته ومتطلباته، فما يصلح الآن قد لا يصلح للمستقبل، فقد كانت المضاربة الثنائية المعروفة تناسب الحياة في الزمن الغابر، كوسيلة لاستثمار الأموال، فقد كان المضارب يعيش مع صاحب المال، وكانت الحركة التجارية تتناسب مع تلك الحياة، والآن قد تطورت الأمور، وجدت قضايا، وبررت مشكلات، مما جعل الفقه الإسلامي المرن ينظر فيها، ويجد لها الحلول المناسبة، ومن هذه المستجدات المضاربة المشتركة، وأظنها تتناسب مع روح العصر وتطوره.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة المشتركة⁽¹⁾

تمهيد: سبق الحديث عن المضاربة القديمة (الثنائية)، وأنها شركة تتألف من رب المال والعامل (المضارب) والربح بينهما، وقد يكون رب المال واحداً، وكذا المضارب، وقد يتعددان، وعند النظر في آراء الفقهاء نجدهم قد أباحوا دفع المضاربة إلى مضارب آخر، وهذا ما تفعله المصارف الإسلامية، حيث يتوسط المضارب بين رب المال والمستثمر، وهذا ما يعرف في المصطلح الاقتصادي الحديث بالمضاربة المشتركة، التي أعرفها الآن بشيء من الإيجاز.

فمفهوم المضاربة المشتركة إذن هو:

(الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال).⁽²⁾

توضيح التعريف:

(1) المضاربة المشتركة في القانون: "تسلم المصرف للنقود التي يرغب أصحابها في استثمارها، سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكنتاب في سندات المقارضة المشتركة - وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط - مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل، غير المهيأة للمحاسبة". قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ص:5) نقلاً عن: إرشيد: الشامل (ص:43)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:348).

(2) إرشيد: الشامل (ص:43)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:347).

المضاربة المشتركة يتعدد فيها المضارب وصاحب المال، ويعرض فيها المضارب خدماته على الراغبين في استثمار أموالهم، بأن يتلقى تلك الأموال المودعة لاستثمارها عن طريق عقد المضاربة المشتركة، فيكون هو المضارب، فإذا تحقق الربح يكون بين المضارب والمودعين، وإن كانت الخسارة فيتحملها رب المال وحده.

ومن ثم يقوم المصرف كمضارب بدفع الأموال المودعة لديه إلى رجال الأعمال المضاربين لاستثمارها في المشاريع النافعة، وذلك بشروط يتفق عليها، فإذا كان الربح قسم بين المصرف ورب المال (المودع) والمضارب الثاني بما اتفق عليه، وإن كانت الخسارة فيتحمل رب المال تلك الخسارة ولا شيء على المضارب المشترك ولا المستثمر.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للمضاربة المشتركة.

ومن المعلوم أن المضاربة المشتركة تضم ثلاثة فرقاء، كل فريق يختلف عن غيره في علاقاته القائمة؛ وذلك تبعاً لاختلاف الشكل التعاقدى بين الفريقين.

1- الفريق الأول: وهم المستثمرون الذين يقدمون الأموال.

2- الفريق الثاني: هم المضاربون الذين يأخذون الأموال للعمل بها.

3- الفريق الثالث: الوسيط بين الفريقين الأولين وهو فرد أو جهة كالمصرف مثلاً.⁽²⁾

فالمضاربة المشتركة تتفق مع المضاربة العادية في جميع المقومات من أركان وشروط، كاعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه شخص إلى آخر ليعمل فيه.

كما ويشترط في رأس المال أن يكون معلوماً، وهكذا تكون المضاربة المشتركة تنطبق على المضاربة العادية في كثير من الوجوه وتختلف عنها في بعض الأمور⁽³⁾، أبينها في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: العلاقة بين المضاربة المشتركة وبين المضاربة الفردية.

سبقت الإشارة إلى أن المضاربة المشتركة تتفق مع المضاربة الفردية في كثير من المقومات، غير أنها تختلف عنها ببعض الأمور منها:

1- المضاربة المشتركة تنصف بأنها شركة جماعية، تتمثل في خلط الأموال بحيث تصبح شائعة، وهذا بخلاف المضاربة الفردية التي تقوم على تعاقد ثنائي بين رب المال والعامل، والذي يكون فيه المال من طرف واحد، فلا مجال للخلط هنا.⁽¹⁾

(1) انظر: النمري: شركات الاستثمار (ص:200)؛ فرج: التعامل المالي (ص:137)؛ نشرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني (ص:14).

(2) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:393).

(3) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:349).

2- أطراف المضاربة المشتركة ثلاثة: رب المال والمضارب والمصرف الإسلامي، وثلاثتهم يستحقون الأرباح، بينما المضاربة الفردية طرفاها اثنان - رب المال والمضارب.⁽²⁾

3- ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على المضارب، بينما يكون الضمان في المضاربة الفردية مفسداً لها، ويكون جميع الربح لرب المال، وللمضارب أجر المثل؛ ذلك أن المضاربة إذا فسدت تنقلب إلى إجارة عمل.⁽³⁾

4- تقوم المضاربة المشتركة على أساس الاستمرارية؛ لأنها تحتاج إلى فترة طويلة، الأمر الذي يجعل من الصعب أن يعود رأس المال إلى صاحبه نقوداً؛ لكي يجري قسمة الأرباح المتبقية على نحو ما، هو معهود في قسمة الأرباح في المضاربة الفردية.⁽⁴⁾

المبحث الثاني: أحكام المضاربة المشتركة.

المطلب الأول: خلط أموال المضاربة.

المطلب الثاني: دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة.

المطلب الثالث: حكم التنضيض التقديري.

المطلب الرابع: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة.

المطلب الخامس: ضمان رأس المال في المضاربة.

تمهيد: لمعرفة أي حكم شرعي لا بد من تصور المسألة قبل الحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ومن المعلوم أن المضاربة المشتركة تقوم على أمور خمسة، أذكرها ثم أبين حكم تلك الأمور، ليتسنى أخيراً معرفة الحكم الشرعي للمضاربة المشتركة وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: خلط أموال المضاربة.

سبقت الإشارة إلى أن المضاربة المشتركة ذات أطراف ثلاثة، ومن المعلوم أن المصرف يجمع أموال المودعين ثم يضارب لهم فيها، ولا يمكن للمصرف القيام بعملية الاستثمار الجماعي دون

(1) انظر: الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة (مجلة دراسات عدد (1/19)؛ أبا غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (ص:309) نقلاً عن شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:349).

(2) انظر: المرجع السابق، حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:393).

(3) انظر: الصوا: الفوارق التطبيقية (ص:263)، نقلاً عن شبير: المعاملات المالية المعاصرة.

(4) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

خلط الأموال المودعة؛ مما يؤدي إلى مشاركة الأموال اللاحقة للسابقة في الربح والخسارة من غير تصفية للحسابات، ودون تنضيض⁽¹⁾ له، لهذا لا بد من بيان حكم ذلك الخلط.⁽²⁾

أولاً: خلط الأموال بعضها ببعض الآخر، ويندرج تحتها مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت عملية المشاركة والخلط قبل الشروع في العمل، وقد اتفق الفقهاء على

جواز ذلك الخلط المذكور، وهنا يجوز انضمام أي شخص إلى تلك المضاربة.⁽³⁾

ولكن اختلف الفقهاء في شرط الخلط المذكور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الخلط بالإذن الصريح من رب المال أو بالتفويض.⁽⁴⁾

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز الخلط بمطلق العقد.⁽⁵⁾

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز الخلط إذا كان بإذن رب المال فقط.⁽⁶⁾

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على جواز الخلط بالإذن الصريح أو التفويض بأدلة منها:

1- الخلط بالتفويض فيه مصلحة لرب المال والمضارب، وهذا يوافق مقتضى العقد.

2- الخلط بمطلق العقد يحتاج إلى الإذن؛ لأنه يوجب حقوقاً للآخرين في مال الغير.

- مال المضاربة أمانة في يد المضارب، والخلط ينافي ذلك، فلا بد من تمييزه عن غيره، أو الإذن من رب المال.⁽¹⁾

(1) الناض - في اللغة - اسم فاعل من الفعل نض، يقال: نض الماء: سال، والناض من الماء: ما له مادة وبقاء، ونض الثمن: حصل وتعجل، والنض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقاً أو عينا، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عينا بعد ما كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، أي ما حصل، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه: كان يأخذ الزكاة من ناض المال، وهو ما كان ذهباً أو فضة، عينا أو ورقاً.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. الموسوعة الفقهية الكويتية (6/40).

(2) مثال ذلك: إذا ضارب المصرف بألف لزيد، فخرس مائة، ثم ضارب بألف أخرى لعمرو بعد مدة فريح مائتين، فإن زيداً وعمراً يشتركان في الربح بعد جبران الخسارة. انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 354).

(3) انظر: الكاساني: البدائع (45/8)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (293/5)؛ ابن قدامة: المغني

(175/5)؛ الأمين: الودائع المصرفية (ص: 312)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 352).

(4) انظر: السرخسي: المبسوط (329/22)؛ الكاساني: البدائع (45/8)؛ ابن عابدين: تكملة رد المحتار (290/8)؛

ابن قدامة: المغني (159، 162، 164/5).

(5) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (449/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (290، 293/5).

(6) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (136، 137/9)؛ النووي: روضة الطالبين (224/4).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بدليلين:

- 1- خلط أموال المضاربة يعد من مقتضيات العقد؛ لذا لا يحتاج إلى إذن.
 - 2- عدم الخلط المذكور قد يؤدي إلى الحرج، كما أن خلط الأموال المثلية لا يؤدي إلى جهالة في الربح، أو الغرر فيه، لذا لا يحتاج إلى الإذن.⁽²⁾
- ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه بدليلين:

- 1- (التفويض العام يتجه إلى الأنواع المختلفة من التجارة، ولا يشمل خلط الأموال، فيحتاج إلى الإذن الصريح).
- 2- مقتضى العقد هنا يقتصر على أعمال التجارة ولا يتعداه، فإذا كان هناك خلط فلا بد من إذن؛ لأن الخلط ليس من أعمال التجارة.⁽³⁾

الرأي الرابع:

بعد النظر والتدقيق في أدلة أصحاب الأقوال، يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة - جواز الخلط بالإذن أو التفويض؛ وذلك لسببين اثنين:

- 1- الخلط يوجب حقاً للغير في مال المضاربة، فلا بد من الإذن أو التفويض.
- 2- مجرد العقد لا يخول الحق للمضارب في خلط الأموال، ولا في مضاربة الآخرين؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، فكما لا يحق للوكيل أن يوكل غيره، كذا الشريك.

لهذين السببين يرى الباحث رجاحة قول الحنفية والحنابلة -جواز الخلط بالإذن أو التفويض. هذا هو حكم تلك المسائل المتعلقة بالمضاربة الثنائية، وما قيل هنا ينسحب على المضاربة المشتركة، ويمكن القول بجواز خلط الأموال فيها.

ومن المعلوم أن الخلط للأموال من أهم مميزات عمل المضاربة المشتركة، حيث يقوم المضارب المشترك بجمع الأموال ودفعها إلى المضاربين، والغاية تحقيق المكاسب والأرباح.

المسألة الثانية: إذا كانت عملية المشاركة والخلط بعد الشروع في العمل، وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة على قولين:

(1) انظر: الكاساني: البدائع (45/8)؛ ابن عابدين: تكملة رد المحتار (290/8)؛ ابن قدامة: المغني (162/5)؛

القضاة: السلم والمضاربة (ص:329).

(2) انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (290/5)؛ الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية

(ص:81).

(3) انظر: المطيعي: تكملة المجموع (383/14)؛ القضاة: السلم والمضاربة (ص:329).

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز خلط أموال المضاربة بعد الشروع في العمل بشرط التفويض.⁽¹⁾

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز خلط أموال المضاربة بعد الشروع فيها.⁽²⁾
الأدلة والمناقشة:
أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية على جواز خلط أموال المضاربة بأدلة عقلية، أذكر ثلاثة منها:

- 1- خلط الأموال لا ينافي مقتضى العقد، فإن فيه مصلحة من تنمية المال وتحقيق الربح.
 - 2- الأساليب الاستثمارية لا تقوم إلا على أساس الخلط.
 - 3- خلط الأموال في مثل هذا الأسلوب الاستثماري قد تعارف عليه التجار.⁽³⁾
- ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على عدم جواز خلط أموال المضاربة بأدلة عقلية، أذكر منها:

- 1- خلط الأموال بعد الشروع في العمل يؤدي إلى الجهالة في معرفة الربح والخسارة؛ مما يؤدي إلى النزاع بين المودعين.
- 2- عقد المضاربة ثنائي الأطراف: مضارب ورب مال، فلا يحق لأحد أن يشاركهما في ذلك العقد.
- 3- إذا تم عقد المضاربة بين اثنين فيكون الربح والخسارة مختصاً بذلك العقد، فلا يجوز انضمام آخر إليه.⁽⁴⁾

الرأي الراجح:

بعد النظر والتدقيق في أدلة القولين، يرى الباحث راحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - الحنفية والمالكية - جواز الخلط المذكور؛ وذلك لأمر منها:

- 1- وجود المصلحة التي تعود على أصحاب الأموال المختلفة يحتم القول بالجواز، حيث إن عملية المضاربة المشتركة تقوم على تجميع الأموال من المودعين ومن خصائص تلك العملية

(1) انظر: الكاساني: البدائع (45/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (649/5)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام

(المادة 1417) (475/3)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (293/5)، هذا واشترط المالكية لصحة الخلط ثلاثة شروط: 1- أن يكون المال مثلياً. 2- أن يتم الخلط قبل شغل أحدهما. 3- أن تكون فيه مصلحة أحد المالكين غير متبقية فإن كانت كذلك وجب الخلط. انظر: الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (293/5).

(2) انظر: النووي: روضة الطالبين (224/4)؛ ابن قدامة: المغني (175/5).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (649/5)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (293/5)؛ الأمين:

الودائع المصرفية (ص: 313)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 353).

(4) انظر: المرجعين السابقين؛ كاموي: المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية (ص: 184).

الخط؛ لذا فإن الجهالة المذكورة قليلة، ولدى المصرف الإسلامي اليوم الطرق الكفيلة في معرفة الربح والخسارة لكل مودع.

2- قد لا يتمكن المضارب من عقد مضاربة للقيام بصفقة تجارية من غير خلط، وخاصة إذا كان مال المضاربة لا يكفي لمثل هذه الصفقة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة.
تمهيد:

يقوم عمل المضارب المشترك في المضاربة ذات العلاقة الجماعية (المضاربة المشتركة) بدورين من حيث التصرف والإدارة ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: يكون المضارب المشترك كالمالك للمال أو وكيل فيه؛ وذلك بالنسبة لأرباب المشروعات الاستثمارية (المضاربون) حيث يقوم المضارب المشترك بدفع أموال المضاربة إليهم.

ثانياً: يكون عمل المضارب المشترك كمضارب بالنسبة لأصحاب الأموال، حيث يقوم بدور المضارب مباشرة.

ونهاية القول أن المضارب المشترك يعمل على استثمار الأموال وتنظيم حركة المضاربة المشتركة، فيمتاز بالاستقلالية عن الطرفين.⁽²⁾

ومن الجدير ذكره أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد من عناصر المضاربة، غير أنهم اختلفوا في تحديد العلاقة بين المصرف وبين كل من أصحاب الأموال والمستثمرين، ويمكن حصر آرائهم في أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب حسن الأمين إلى اعتبار المصرف شريكاً مضارباً ثم وكيلاً؛ ذلك أن المضاربة عقد شركة، فيكون أصحاب الأموال والمساهمون عند التعامل مع أصحاب المشاريع هو المضارب. فقد تقدم أصحاب الودائع بأموالهم مضاربة، كما ويقوم المصرف بإدارة الأعمال بالتفويض عن الجميع [مودعين ومساهمين]، ومن ثم فإن المصرف يتحمل الخسارة إلى جانب أصحاب الأموال، ويخصص نسبة من الأرباح مقابل الإدارة، ونسبة أخرى للاشتراك في رأس المال.

والخلاصة أن العلاقة بين المصرف والمضاربين علاقة وكالة، والعلاقة بين المصرف والمودعين علاقة شريك مضارب، لهذا يتحمل الخسارة ويستفيد من الربح.⁽³⁾

(1) انظر: الأمين: الودائع المصرفية (ص:313)؛ كاموي: المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية (ص:184).

(2) انظر: الأمين: الودائع المصرفية (ص:318)؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:394)؛ النمري: شركات الاستثمار (ص:204).

(3) انظر: الأمين: الودائع المصرفية (ص:318)؛ سليمان: المضاربة (ص:27).

القول الثاني: ذهب سامي حمود إلى اعتبار المصرف مضارباً مشتركاً؛ وذلك أن علاقة المصرف بالمضاربين تعد بمثابة صاحب المال، حيث إنه يعطيهم المال اللازم فيشارك المضاربين في الربح باعتباره مالكا للمال، كما أنه يشارك أصحاب الأموال بالربح المتحقق من المضاربات باعتباره مضارباً في أموالهم، كما ويحصل على جزء من الأرباح التي يضارب بها مباشرة.⁽¹⁾

القول الثالث: ذهب السيد باقر الصدر إلى اعتبار المصرف وكيلاً عن أصحاب الأموال، وليس عنصراً أساساً في المضاربة؛ حيث إنه ليس صاحب عمل ولا مال، وإنما يقوم بدور الوساطة بين الطرفين، وهذه الوساطة تعد خدمة من قبل المصرف للمستثمرين، ومن هنا يستحق عليها جعلاً⁽²⁾ وبهذا يكون المصرف وسيطاً بين المودعين والمستثمرين مقابل جعل يستحقه، ومن ثم يعمل على ضمان الوديعة ودفع قيمتها للمودع في حال الخسارة.⁽³⁾

القول الرابع: ذهب محمد العربي إلى أن المصرف الإسلامي يعد مضارباً ثم رب مال، وبيان ذلك يتضح في النقاط الآتية:

1- إن تكييف العلاقة بين المصرف وبين المودعين يعود إلى أن المصرف هو المضارب، والمودعين بمجموعهم رب المال؛ وذلك بمقتضى المضاربة المطلقة أو التفويض العام، ومن ثم يحق له توكيل غيره باستثمار ذلك المال.

2- يعد المصرف بالنسبة لأرباب المشروعات (المضاربين) رب مال، فإن تحقق الربح فهو بين المصرف والمضاربين بما اتفق عليه، وإذا لم يتحقق الربح وبقي رأس المال فإنه يعود إلى المصرف ولا شيء لصاحب المشروع، وإن كانت الخسارة فهي على رب المال (المصرف).

3- يكون توزيع الأرباح في كل فترة مالية بعد خصم المصاريف والأجور التي يستحقها العمال، ثم ما بقي فيتم توزيعه بين المصرف والمودعين.⁽⁴⁾

الرأي الراجح:

بعد النظر والتدقيق في أقوال الفقهاء يرى الباحث راحة ما ذهب إليه صاحب القول الأول أن المصرف شريك مضارب ثم وكيل وذلك لأسباب، أهمها:

(1) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص: 57)؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 394)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 352).

(2) الجعل: الإجارة على منفعة يضمن حصولها. ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 206).

(3) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص: 54)؛ باقر الصدر: البنك اللاربيوي في الإسلام (ص: 41)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 352)؛ المصري: مصرف التنمية الإسلامي (ص: 241).

(4) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص: 46)؛ محمد العربي: المعاملات المصرفية المعاصرة (ص: 36)، نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 351).

1- يعد المصرف شريكاً حيث يساهم بجزء من المال، ويترتب على ذلك اشتراكه بالربح والخسارة.⁽¹⁾

2- يعد المصرف وكيلًا، حيث يرى الحنفية والحنابلة جواز مضاربة المضارب غيره، وكذا مشاركة المضارب مع رب المال والعمل معاً.⁽²⁾

المطلب الثالث: حكم التنضيض التقديري.

أولاً: تعريف التنضيض لغة:

نضّ المال إذا ظهر وحصل، ونضّ الدين إذا تيسر الدائن، ونضّ الثمن إذا حصل وتعجل. وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً، إذا تحول عيناً أي دراهم ودنانير، بعد أن كان متاعاً.⁽³⁾

ثانياً: تعريف التنضيض اصطلاحاً:

هو تحول المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير) ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة، فيقولون: "نض المال" ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً، أي سلعاً وبضائع.⁽⁴⁾

أما حكم التنضيض التقديري: فهو أمر جائز، حيث تقدر نسبة الأرباح في كل سنة، وتوزع على أرباب الأموال بحسب قدر كل مال، وفترة الاستثمار ومبنى ذلك على قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع".⁽⁵⁾

والأصل أن بالتنضيض يظهر الربح في المضاربة، ولما كانت المضاربة المشتركة تقوم على أساس خلط الأموال خلطاً متلاحقاً، الأمر الذي يصعب فيها التنضيض الحقيقي؛ لذا يصار إلى التنضيض التقديري.⁽⁶⁾

المطلب الرابع: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة جزئياً.

تمهيد: عقد المضاربة الثنائية عقد جائز،⁽⁷⁾ فيجوز لرب المال أن يسترد ماله كله أو بعضه من المضارب.

(1) انظر: الأمين: الودائع المصرفية (ص:318).

(2) انظر: ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (300/8)؛ ابن قدامة: المغني (162/5)؛ الكاساني: البدائع (45/8).

(3) الفيومي: المصباح المنير (ص:314)؛ أنيس وآخرون المعجم الوسيط (ص:969).

(4) نزیه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص:275) نقلاً عن شبير 355.

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (85/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (165/1).

(6) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:355).

(7) العقد الجائز: الذي يقبل الفسخ أو ما يتمكن من إبطاله، قد يكون من جانبيين، وقد يكون من جانب واحد.

وإن استرد المال كله بطلت المضاربة، وإن استرد بعضه بطلت في الجزء المسترد؛ لأن عقد المضاربة غير لازم.⁽¹⁾

والمصارف الإسلامية تمتاز بالاستقرار، حيث يتم الاتفاق على عدم سحب المودع شيئاً من وديعته الاستثمارية قبل المدة المتفق عليها.

فإذا طرأ على المودع أمر، يجعله يسحب وديعته قبل المدة المتفق عليها، وهنا يكون المصرف بالخيار بين رد الوديعة إلى صاحبها أو عدم ردها.⁽²⁾ فإذا رد المصرف الوديعة إلى صاحبها، فهل يستحق المال المسحوب ربحاً، أو تحميله للخسارة إن كانت مدة وجوده في المصرف؟ وهنا لا بد من بيان أحوال السحب المذكور.

أولاً: إن وجد الربح الظاهر قبل السحب، فإن المال المسحوب يستحق حصة في الربح، كذا الخسارة فإن "الغرم بالغنم"⁽³⁾

ثانياً: إن لم يوجد الربح الظاهر قبل السحب، فإن ذلك المسحوب لا يستحق شيئاً من الربح، وأدع الإمام النووي ليفصح عن حكم الحالتين حيث قال:

"إذا استرد المالك طائفة من المال فإن كان قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال إلى القدر الباقي، وإن ظهر ربح فالمسترد شائع، ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة عن جملة الربح ورأس المال... وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران كان موزعاً على المسترد والباقي..."⁽⁴⁾

وسأضرب مثالين بالأرقام لتوضيح حالتي ظهور الربح وظهور الخسارة؛ ليتضح بذلك المراد.

أولاً: مثال ظهور الربح:

إذا دفع المودع مبلغ 1000 دينار، وظهر ربح لذلك المبلغ، وقدره 100 دينار، ثم أراد المودع سحب 100 دينار، فيكون المبلغ الباقي على المضاربة من تاريخ الإيداع. ولا يعد مضاربة جديدة.⁽⁵⁾

ثانياً: مثال ظهور الخسارة:

والعقد اللازم: ما لا يقبل الفسخ أو ما لا يتمكن من إبطاله، قد يكون من جانبيين، وقد يكون من جانب واحد.

السبكي: الأشباه والنظائر (254/1)؛ الزرقا: المدخل (513/1).

(1) انظر: الكاساني: البدائع (71/8)؛ ابن قدامة: المغني (179/5).

(2) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 414)؛ الصوا: الفوارق التطبيقية (ص: 268). نقلاً عن: شبير:

المعاملات المالية المعاصرة (ص: 357)

(3) "الغرم بالغنم": هذه قاعدة فقهية. انظر: الزرقاء: المدخل الفقهي (1038/2).

(4) النووي: روضة الطالبين (221/4).

(5) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 358).

إذا دفع المودع الألف المذكورة، وكانت الخسارة بمبلغ 100 دينار، ثم تم سحب 100 دينار، فيكون خسارة المسحوب 50 ديناراً.⁽¹⁾

والذي ذكره الإمام النووي يتمشى مع المضاربة الثنائية، وقد تطورت تلك المضاربة فأصبحت مضاربة مشتركة، تجريها المصارف الإسلامية اليوم.

ولما كانت تلك المصارف تشترط على المودعين عدم سحب تلك الأموال قبل المدة المتفق عليها، كان العقد لازماً، فإذا سحب شخص مالا من المصرف فإنه يفقد حقه من الأرباح عن المبلغ المسحوب، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تلك الأموال المسحوبة على قولين:

القول الأول: يرى الدكتور الصوا أن كلا المالين المسحوب والباقي قد ساهم معاً في رأس مال المضاربة، وقد انتفع به وحقق أرباحاً؛ لذا فالأجدر أن يعطى صاحبه نسبة من الربح أو يتصدق بذلك الربح تطبيقاً له، فهو ربح ما لم يضمن.⁽²⁾

القول الثاني: يرى الأستاذ بدر المتولي أن يتعهد المصرف بدفع الربح المستحق أو يعود عليه بالخسارة إن تحققت، وذلك في فترة وجودها في المصرف.⁽³⁾

وخلاصة القول: إنه إن تم سحب المال كله قبل انتهاء المدة بطلت المضاربة، وإن تم سحب جزء منه فإن المضاربة تفسخ في ذلك الجزء المسحوب، ولا يعد مضاربة جديدة⁽⁴⁾ ولعل هذا أقرب إلى الصحة والقبول.

المطلب الخامس: ضمان رأس المال في المضاربة.⁽⁵⁾

تمهيد: تكلم الفقهاء عن المضاربة الثنائية، وأولوا الحديث عن مسألة ضمان رأس المال فيها، واتفقوا على أن يد المضارب يد أمانة⁽⁶⁾، وأنه لا يضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير. وقد تطورت المضاربة الثنائية فأصبحت أكثر ملاءمة للعصر، حيث توسعت فيها المصارف الإسلامية.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: الصوا: الفوارق التطبيقية (ص: 269) نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 358).

(3) انظر: الكبسي: الودائع المصرفية (ص: 767) نقلاً عن: مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 10 سنة 1982م، نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 358).

(4) انظر: الصوا: الفوارق التطبيقية (ص: 268)، نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 359).

(5) ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة: أن يتعهد المصرف برد قيمة الوديعة الاستثمارية حال خسارة المضاربة وكذا ضمان رأس المال فيها. انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 355).

(6) اليد في الشرع تنقسم إلى قسمين: يد الأمانة ويد الضمان، فيد الأمانة: لا تلزم ضمان الشيء إن تلف عندك، كمن أخذ مالا وديعة فتلف من غير تقصير ولا تعد. وأما يد الضمان: فيضمن صاحبها على كل حال، سواء قصر أم لا، كمن استدان مالا من شخص فتلف عند المدين فيضمن. الشنقيطي: شرح زاد المستتقع (132/7).

ولما كانت المضاربة المشتركة تقوم على أساس الشركة القابلة للربح والخسارة كان لا بد وأن نقف على تلك المسألة -ضمان رأس المال- والتي أصبحت تشكل عنصراً مهماً في تطوير وإنجاح المصارف الإسلامية كوسيط مؤتمن وحتى لا يصبح المتعامل مع المصرف الربوي أحسن حالاً من المتعامل في المصرف الإسلامي، وأبحث ضمان رأس المال في المضاربة في فرعين، موضحاً ذلك بشيء من التفصيل:⁽¹⁾

الفرع الأول: ضمان رأس المال في المضاربة عند الاقتصاديين المعاصرين.

وقد اختلف الاقتصاديون المعاصرون في تضمين المصرف الإسلامي، والتخريج الفقهي لهذا التضمين؛ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب غريب جمال إلى عدم تضمين المضارب المشترك-المصرف الإسلامي.⁽²⁾
القول الثاني: ذهب سامي حمود إلى القول بتضمين المضارب المشترك -المصرف الإسلامي- مطلقاً.

القول الثالث: ذهب حسن الأمين إلى القول بتضمين المضارب المشترك- المصرف الإسلامي- على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، حيث ينشأ صندوق تأمين⁽³⁾ تأمين تبادلي.⁽⁴⁾
القول الرابع: ذهب باقر الصدر إلى القول بتضمين المضارب المشترك- المصرف الإسلامي- على وجه التبرع.⁽⁵⁾

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل غريب جمال على عدم تضمين المضارب المشترك بثلاثة أدلة:

1- القول بتضمين المضارب المشترك للأموال المودعة لديه يشبه تعامل المصارف الربوية، من حيث إن الأموال المودعة تصبح قروضاً، وليست ودائع، وهذا يناقض مبدأ الربح فهو لا يقوم على الضمان، وإنما على المشاركة، والغرم بالغنم، وعقد المضاربة أساسه شركة بين المضارب ورب المال.⁽⁶⁾

(1) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:399)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:355)؛

العبادي: المشاركة والمضاربة والإجارة (ص:54)؛ أبا عويمر: الترشيح الشرعي للبنوك القائمة (ص:314).

(2) انظر: جمال: المصارف وبيوت التمويل (ص:202)؛ العبادي: المشاركة والمضاربة والإجارة (ص:54).

(3) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:405)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:356).

(4) التأمين التبادلي: اتفاق جماعة من الناس يجمع بينها تماثل الأخطار على تعويض المصاب منهم، مما يجنبونه منهم فإن زاد مما جبهه شيئاً رد عليهم وإن نقص دفعوا مبلغاً آخر. القلجعي: معجم لغة الفقهاء (1/141).

(5) انظر: باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام (ص:32).

(6) انظر: جمال: المصارف وبيوت التمويل (ص:302)؛ العبادي: المشاركة والمضاربة والإجارة (ص:54).

2- ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة يحصل ضمناً من غير التزام بالضمان،⁽¹⁾ ويكون ذلك ناتجاً عن أمور منها:

أ- وضع الخطط المجدية والدقيقة لاستثمار الأموال، الأمر الذي يرفع من نسبة الربح، ويقلل من احتمال الخسارة.

ب- تنوع المشاريع الاستثمارية وتوزيعها بالقدر الذي يحقق الأرباح ويقلل المخاطر.

ج- العمل على اختيار المضاربين المهرة، القادرين على حسن الإدارة والتنفيذ، والذي يحقق الأرباح ويقلل من المخاسر.⁽²⁾

3- لو ضمن المصرف أموال المودعين لكان ضماناً لأمواله، لأنه أحد المودعين، وهو أمر لا يتصور، والقول بتضمينه يتنافى ومبدأ الشراكة، كما ويتنافى مع مبدأ العدالة.⁽³⁾ ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل سامي حمود على تضمين المضارب المشترك مطلقاً بدليلين:

1- قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك⁽⁴⁾، في أن كلا منهما ينفرد بالعمل المراد إتمامه⁽⁵⁾.

وكما انفرد الأجير المشترك بالعمل انفرد المضارب المشترك بإدارة المال، فضمن كما ضمن، وذلك حفظاً للأموال.⁽⁶⁾

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) انظر: جمال: المصارف وبيوت التمويل (ص:302).

(3) انظر: العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية (ص:236)؛ الصوا: الفوارق التطبيقية (ص:265)؛ كاموي: المضاربة (ص:201)؛ عويمر: الترشيح الشرعي للبنوك (ص:316).

(4) الأجير المشترك: الذي يعمل لعامة الناس. الكاساني: البدائع (5/517). أو: الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والقصار. السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/352).

(5) اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك إذا لم يقع منه تعد أو تفريط، وذلك على قولين:

1- ذهب أبو يوسف ومحمد والليث والشافعية والحنابلة إلى أنه يضمن.

2- ذهب أبو حنيفة وروايات عن الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، واستدل كل فريق بأدلة، أعرضت عنها لعدم إرادتي للتطويل؛ خشية الملل والحشو في الموضوع.

ولكن عند مناقشة الأدلة واستعراضها من مظانها تبين رجاحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول - القائلين

بالتضمن. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (7/283)؛ الكاساني: البدائع (6/54)؛ البزدوي: أصول البزدوي

(1/236)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (6/1118)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (6/119)؛ ابن حزم: المحلى

(8/202) مسألة: 1325.

(6) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:402)؛ الصوا: الفوارق التطبيقية (ص:263). نقلاً عن شبير:

المعاملات المالية المعاصرة (ص:356).

اعترض عليه من وجوه:

أ- الاعتراض على إجراء القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الأجير المشترك يعمل لقاء أجر معلوم، بخلاف المضارب المشترك، فإنه شريك يملك التصرف أصالة وتقويضاً⁽¹⁾

ب- قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك غير صحيح؛ لأن من شروط صحة القياس أن يكون الحكم المراد تعديته للأصل ثابتاً بنص أو إجماع، وتضمن الأجير المشترك فيه نزاع بين الفقهاء.⁽²⁾

ج- الضمان بالنسبة للأجير المشترك كان حماية لأموال الناس مما يعرضها للتلف والضياع، أما الضمان هنا فلا يحقق هذا الهدف؛ ذلك أن الخسارة تأتي في الغالب في أمور يصعب الاحتراز عنها، فهي أشبه ما تكون بالآفة السماوية، والتي نص الفقهاء على أن الأجير المشترك لا يضمن إذا كان الهلاك بسببها.⁽³⁾

د- اعتبار المصرف ضامناً يشبه وضع الأموال المودعة في البنوك الربوية في كونها قروضاً، وليست ودائع.⁽⁴⁾

هـ- ضمان المصرف لمال العميل يتنافى مع الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية.⁽⁵⁾

2- قياس المضارب المشترك على المضارب الخاص، والجامع بينهما استحقاق الربح بالضمان، فكما أن المضارب الذي يدفع مال المضاربة إلى غيره يستحق عليه ربحاً بالضمان؛ وذلك في المضاربة الثنائية، فكذا في المضاربة المشتركة.⁽⁶⁾

واعترض عليه: هذا القياس فساد؛ ذلك أن من أركان القياس ثبوت حكم الأصل بنص أو إجماع⁽⁷⁾، والقول بتضمن الأجير المشترك محل خلاف بين الفقهاء.⁽⁸⁾

(1) انظر: العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية (ص:236)؛ الصوا: الفوارق التطبيقية (ص:265)؛ كاموي: المضاربة (ص:201)؛ عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك (ص:315)؛ العبادي: المشاركة والمضاربة والإجارة (ص:54)؛ الأمين: الودائع المصرفية (ص:322).

(2) انظر: البخاري: كشف الأسرار (3/443)؛ الكاساني: البدائع (6/54)؛ عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك (ص:315، 314).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (7/283)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (6/1118)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (6/119)؛ ابن حزم: المحلى (8/202) مسألة: 1325؛ العبادي: المشاركة والمضاربة والإجارة (ص:54).

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:402)؛ الصوا: الفوارق التطبيقية (ص:263).

(7) انظر: البخاري: كشف الأسرار (3/443).

(8) انظر: العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية (ص:236)؛ الصوا: الفوارق التطبيقية (ص:265)؛ كاموي: المضاربة (ص:201)؛ عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك (ص:314).

أدلة القول الثالث:

استدل حسن الأمين على تضمين المضارب المشترك على أساس التكافل بدليلين:
الدليل الأول: عدم تصور مشروعية الربح في أي عمل تجاري من غير المشاركة في الغنم والغرم، الأمر الذي يقضي بمشاركة المضارب المشترك في الضمان.⁽¹⁾
واعترض عليه: بأن الضمان المذكور عن طريق التأمين التبادلي قد يجد فيه المحتالون ذريعة لهم في التحايل على الناس، الأمر الذي يفسح الطريق أمامهم بإلحاق الضرر بأموال المودعين، بأن يقيموا مؤسسة على أساس التأمين التبادلي، فيرفعوا شعار المعاملات الشرعية، وهم حقيقة يتلاعبون بأموال الناس، فتقع الخسارة على المودعين، ولا ينالهم إلا الجزء القليل منها.⁽²⁾
الدليل الثاني: على المضارب المشترك أن يتحمل جزءاً كبقية المودعين؛ لأنه أحد شركاء التأمين التبادلي.⁽³⁾

رابعاً: أدلة القول الرابع:

استدل باقر الصدر على تضمين المصرف الإسلامي على وجه التبرع بدليل واحد.
وهو أن المصرف ما دخل في تلك المضاربة على أنه عامل، ولكنه وسيط بين العمل ورأس المال، فهو جهة ثالثة، ومن الجائز أن يتبرع لأصحاب المال بضمانها، ويقرر المصرف ذلك الضمان على نفسه إلزاماً شرعياً.⁽⁴⁾

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: المضارب المشترك يعد أميناً، فما يدفع له من مال يعد أمانة، ويده يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي، أو الإهمال، لعدم الدليل، والتبرع هنا لا يعتد به ولا يجوز للمصرف ضمان ما ليس مضموناً في الأصل.

2- لو كان المضارب المشترك يضمن تبرعاً لكونه طرفاً ثالثاً، لخالف مقتضى العقد؛ فإن دور المضارب وسيط بين المودعين والمضاربين، فهو طرف أساسي، والتزامه بالضمان غير مقبول.

3- ضمان المضارب المشترك تبرعاً يعد حيله وهي مرفوضة؛ لأن عمل المصرف يهدف إلى تحقيق الربح، ولولا وجود المصلحة للمصرف من وراء الضمان لما التزم به.⁽⁵⁾

الرأي الراجح:

(1) انظر: الأمين: الودائع المصرفية (ص:322)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:356).

(2) انظر: النمري: شركة الاستثمار (ص:212).

(3) انظر: الأمين: الودائع المصرفية (ص:322).

(4) انظر: باقر الصدر: البنك اللاربي في الإسلام (ص:32)؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:356).

(5) انظر: العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية (ص:236)؛ عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك

(ص:312،313).

بعد النظر والتدقيق في أقوال الاقتصاديين وأدلتهم ومناقشتها، يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه السيد غريب جمال من قوله عدم تضمين المضارب المشترك، وذلك لأسباب، أهمها:

1- طبيعة عقد المضاربة أن العمل من شخص والمال من شخص آخر، فإذا حصل الربح تقاسماه، وإذا كانت الخسارة فإن العامل يخسر جهده ورب المال ماله.

وعليه فإن ضمان المضارب المشترك يتنافى ومقتضى العقد، حيث إنه يفقد جهده وخسارة ماله، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه ضرراً وزيادة على المضارب.

2- ما قامت المصارف الإسلامية إلا من أجل القضاء على الربا، وإن القول بتضمين المضارب المشترك يجعله شبيهاً بالمقترض، والذي يدفعه للمودعين يعد رباً، وهذا غير جائز.

3- إن القول بالتضمين غير سديد؛ لأنه يخالف المنطق، فالإنسان لا يضمن مال نفسه، ولا يتصور ضمان مال حال الشركة؛ لأن الضمان إنما يقع على حق الغير.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة القول بعدم التضمين.

الفرع الثاني:

ضمان رأس المال في المضاربة عند الفقهاء القدامى

اتفق الفقهاء على أن يد المضارب يد أمانة، فلا يضمن إلا بأمرين: التعدي والتفريط.

أو إذا خالف شرطاً صحيحاً من شروط رب المال، فحصل التلف أو الخسارة بسبب تلك المخالفة.⁽¹⁾

حكم اشتراط رب المال الضمان على المضارب.⁽²⁾

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة ذلك الشرط، غير أنهم اختلفوا في أثره على العقد، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن الشرط فاسد والعقد فاسد.⁽³⁾

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أن الشرط فاسد والعقد صحيح.⁽¹⁾

(1) انظر: الكاساني: البدائع (26/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (249/5)؛ مالك: المدونة الكبرى

(654/3)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (520/3)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (21/3)؛ ابن قدامة: المغني

(149/5)؛ البهوتي: كشف القناع (508/3)؛ ابن حزم: المحلى (98/7).

(2) هذا وقد ذهب الاباضية إلى صحة المضاربة مع شرط الضمان على المضارب، وأن الشرط لازم، استناداً لحديث "المؤمنون على شروطهم" انظر: اطفيش: شرح النيل (322/10)، وقد سبق تخريجه (ص:). ولا شك أن قول الجماهير أصح وأرجح؛ لأن شرط الضمان على المضارب يجعل ما بيده من مال قرضاً، وكذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه.

(3) انظر: مالك: الموطأ مع تنوير الحوالك (177/2)؛ مالك: المدونة الكبرى (654/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج

(311/2)؛ ابن قدامة: المغني (183/5).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -الشرط فاسد والعقد فاسد- بأدلة أهمها:

1- نصيب المضارب من الربح إذا شرط الضمان يكون غالباً أكبر من نصيبه إذا لم يكن هناك الضمان، فكان الضمان مقابلاً بجزء من الربح، ولما كان شرط الضمان باطلاً لا يعمل به، ولا يعلم ما يقابله من الربح؛ فإنه يؤدي إلى جهالة نصيب كل واحد منهما من الربح، فيفسد العقد، لأن شرط صحة العقد أن يكون نصيب كل منهما معلوماً. (2)

2- شرط الضمان فيه زيادة غرر على المضارب، حيث لا يدري يربح فيأخذ جزءاً من الربح، أو يخسر فيضيع جهده وجزء من ماله، أو لا يربح ولا يخسر فيضيع جهده، فهذه احتمالات ثلاثة، وحيث يحتمل في الوجه الأول والثالث شيئاً من الغرر في المضاربة للحاجة، فلا يزداد عليه وجه آخر، فإن زيادة الغرر يفسد العقد. (3)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - الشرط فاسد والعقد صحيح، بأدلة منها:

1- هذا العقد تتوقف صحته على القبض، فلا يفسده شرط زائد لا يرجع إلى المعقود عليه كالرهن. (4)

2- المضاربة عقد وكالة، والشرط الفاسد لا يؤثر في الوكالة. (5)

3- الأصل في الشرط الفاسد إذا كان يخل في العقد ينظر: فإن كان يفضي إلى جهالة الربح، فإنه يفسد العقد، وإن كان لا يفضي إلى جهالة الربح فيبطل الشرط ويصح العقد. (6)

الرأي الراجح:

بعد التدقيق في أدلة كل من الفريقين يرى الباحث أن الخلاف لا يعدو كونه لفظياً ليس له كبير أثر على أرض الواقع؛ ذلك أن القول الأول يقضي بفساد العقد تبعاً للشرط، والقول الثاني يقضي بفساد العقد إن بقي الشرط غاية الأمر أن القول الأول لتصحيح المعاملة لا بد من استئناف عقد جديد.

(1) انظر: الكاساني: البدائع (27/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (249/5)؛ ابن قدامة: المغني (183/5).

(2) انظر: مالك: الموطأ (177/2)؛ مالك: المدونة الكبرى (654/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ()؛ الشريبي:

مغني المحتاج (311/2)؛ ابن قدامة: المغني (183/5)؛ القضاة: السلم والمضاربة (ص: 282).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (184/5).

(4) انظر: الكاساني: البدائع (78/8)؛ ابن قدامة: المغني (184/5)؛ اطفيش: شرح النيل (322/10).

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

أما أصحاب القول الثاني فلا يحتاج الأمر إلى إنشاء ذلك العقد بل يكفي أن يلغى الشرط ويستمر العقد صحيحاً.

المبحث الثالث: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد المضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: نماذج لعقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد المضاربة.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجهها.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد المضاربة المشتركة.

؟؟؟؟

المطلب الثاني: نماذج لعقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية في فلسطين.

؟؟؟؟

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد المضاربة

تمهيد:

أسلوب المضاربة المشتركة من الأساليب الاستثمارية التي تجربها المصارف الإسلامية، وقد بدأت بالإطار النظري الذي يقوم بين رأس المال والعمل، وهذه المصارف لم يكن لها دراية بتلك المعاملة المضاربة من الناحية العملية، الأمر الذي أحدث إرباكاً عند ممارسة تلك المعاملة، حيث فاجأت المصارف عقبات ومعوقات أمام تطبيق المضاربة المشتركة، كان لها كبير الأثر في عرقلة تطبيق تلك المعاملات بشكل كبير.

وأتناول في هذا المطلب تلك المعوقات التي حالت بين المصرف الإسلامي وتطبيق أسلوب الاستثمار الجماعي المذكور.

الفرع الأول: معوقات نفسية وخلقية:

تظهر تلك المعوقات عند تطبيق أسلوب المضاربة الجماعي، ويمكن إبراز أهم تلك المعوقات في النقاط الآتية:

1- عدم وجود الاستعداد الكافي لدى المودعين في تقبل عنصر المخاطرة.

فعدم توافر الاستعداد للمخاطرة عند الكثيرين من المودعين جعل عقبة أمام التعامل بعقد المضاربة.⁽¹⁾

(1) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:90)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

2- العقلية الربوية التي سيطرت على نفوس الكثيرين، وجنوح هؤلاء إلى التعامل مع البنوك الربوية تقليلاً لعامل المخاطرة؛ وذلك بالربط بين الربح الذي تحققه المضاربة، والفائدة الناتجة عن المعاملة الربوية، حيث يدعون أنه لا فرق بين المعاملتين، ويسبئون الفهم لحقيقة قاعدة "الغنم بالغرم"⁽¹⁾ وقد راعت المصارف الإسلامية الاحتياطات النفسية لدى هؤلاء المودعين، حيث منحهم حق السحب والمشاركة في عمليات الاستثمار قصيرة الأجل، تشجيعاً للمتعاملين في المصارف الإسلامية، وعدم ترك المجال للبنوك الربوية، الأمر الذي أثر سلبياً في أسلوب المضاربة المذكورة.⁽²⁾

3- نوعية المتعاملين من حيث السلوك، والوازع الديني والأخلاقي. فصيغة المضاربة كغيرها من صيغ الاستثمار، تقوم على توفر السلوك الاقتصادي والضمير الحي لدى المتعاملين.

وإن نجاح أسلوب المضاربة التي تجربها المصارف الإسلامية يتوقف -إلى حد كبير- على مدى نوعية العملاء، وعنصر الأمانة والأخلاق لا يمكن الاعتماد عليه كثيراً أو التعديل عليه، حيث أثبت الواقع التعامل مع الكثير من العملاء صدق ذلك، الأمر الذي يكشف عن سلبيات هؤلاء المتعاملين، وأن أخلاقهم لم تعد تسعف المصرف في التعامل معهم، وأقرب مثال على ذلك، قيام البعض بالتحايل والتعدي على حقوق المصارف وابتكار أساليب الاحتيال المعاصرة.⁽³⁾

الفرع الثاني: معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة:

1- عقد المضاربة ذو طبيعة خاصة، الأمر الذي جعله أقل ملائمة عن غيره من العقود الأخرى، فأحكام المضاربة لا تسمح لصاحب المال في التدخل في أعمال المضارب، حيث يختص المضارب بها، بخلاف الشركة مثلاً، فإن العمل حق للطرفين، الأمر الذي يجعل المصرف الإسلامي بعيداً عن متابعة العملية التجارية، مما يزيد في درجة المخاطرة كما أن المصرف يتحمل بمفرده الخسائر الناتجة عن ذلك العقد.⁽⁴⁾

2- رغبة كثير من العملاء في السحب من أموالهم إذا احتاجوا إليها بسهولة ويسر. لما كان عقد المضاربة ذا طبيعة خاصة، كان من اللازم أن تكون عمليات ذلك العقد عمليات استثمارية حقيقية، متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، وهذا يقتضي توافر الموارد الملائمة، والعملاء -غالباً- غير مستعدين لترك ودائعهم فترة طويلة، كما أنهم يرغبون في السحب منها كيف شاءوا،

(1) سبق ذكر هذه القاعدة انظر(ص:) من الرسالة.

(2) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:95)؛ أبا عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

(3) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:92)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:82)؛ رجب:

الاقتصاد الإسلامي (ص:102)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:60،51)؛

(4) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:84)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

ومتى شاءوا، بسهولة ويسر على غرار البنوك التقليدية،⁽¹⁾ الأمر الذي يقلل من التعامل المصرفي مع عقد المضاربة المذكور.

3- مشكلة الضمان -ضمان المضارب لرأس مال المضاربة- حيث ذهب بعض الاقتصاديين المعاصرين إلى القول بضمانه -ضمان رأس مال المضاربة المشتركة قياساً على الأجير المشترك، في حين واجه هذا الرأي انتقادات كبيرة من الكثيرين من الاقتصاديين الآخرين.⁽²⁾ وعليه فلا يمكن للمصرف أن يضمن رأس مال المضاربة لمشابهة ذلك بالربا، مما يحجم الكثيرين عن التعامل بالمضاربة.

الفرع الثالث: المعوقات الإدارية:

1- عدم وجود الهيكلية الإدارية للجهاز الوظيفي، وافتقاد مبدأ توصيف الوظائف الذي يحدد المهام الأساسية لكل وظيفة تواجه التعامل المصرفي الإسلامي.⁽³⁾ وهذا من معوقات المعاملات المصرفية بصفة عامة بما فيها المضاربة المشتركة.

2- عدم وجود سوق مالية إسلامية، حيث تؤدي إلى عدم تلبية الكثير من العملات المحلية التي تستخدم في التمويل، الأمر الذي يعرقل حالات انتقال رؤساء الأموال، وكذا أضعف شبكة المراسلين، وقلة الفرص التوظيفية، الأمر الذي ينعكس على مدى تطبيق المعاملات الشرعية بما فيها عقد المضاربة المصرفية.⁽⁴⁾

3- عدم توافر الموارد البشرية الملائمة.

لما كان عقد المضاربة له نظامه الخاص، احتاج تطبيقه لنوعية خاصة من العاملين، فنظام المضاربة له بناؤه الفكري المتميز، رباني المصدر، وتطبيق هذا العقد يختلف عن الأساليب التقليدية القائمة على أساس الفائدة؛ لذلك يتحتم وجود كوادر متدربة عالمة بأحكام عقد المضاربة، لهذا نجد المصارف الإسلامية تقلل من التعامل بمثل هذا العقد وتشجع غيره من المعاملات كالمربحة.

وقد أثبتت التجارب أن كثيراً من المصارف الإسلامية اعتمدت على الكوادر الوافدة من البنوك التقليدية، مما يعرقل حركة المضاربة المشتركة بمدى تطبيقها بنظامها الفقهي الصحيح.⁽⁵⁾

4- حجم الصلاحيات الممنوحة لكل من هيئة الرقابة والمدراء.

(1) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:88)، عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

(2) انظر: العبادي: المشاركة والمضاربة والإجارة (ص:54).

(3) انظر: رجب: الاقتصاد الإسلامي (ص:103).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:86)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:60)؛ عمر: التفاصيل

العملية لعقدي المربحة والمضاربة في النظام المصرفي (ص:224).

فضعف الصلاحيات المذكورة ما زالت تسيطر على إدارة المصارف الإسلامية في فلسطين، حيث لا يستطيع المدراء اتخاذ قرارات منفردة، في كثير من الأحيان، في معاملة شرعية، تحتاج إلى البيان الفقهي والإداري، الأمر الذي يجعل كثيراً من المصارف يقلص من أسلوب المضاربة المذكورة، لعدم الوقوع في المحاذير الشرعية.⁽¹⁾

الفرع الرابع: المعوقات القانونية:

1- عدم ملاءمة القوانين المعمول بها في البلدان الإسلامية لطبيعة عقد المضاربة المشتركة، المعمول بها في المصارف الإسلامية المعاصرة.

فمثلاً في بلد كفلسطين في ظل الاحتلال نجد القانون المنظم لحركة المعاملات والتجارة يخضع لمصلحة المحتل، حيث يحد هذا القانون من استخدام المضاربة المشتركة بأوصافه الفقهية في المصارف الإسلامية، بدعوى التضخم المالي والتوسع النقدي، بخلاف غيرها من المعاملات، مع العلم أن هذه الدعوى باطلة، حيث طبيعة العمل في المضاربة المذكورة تقوم على دفع رأس المال نقداً إلى العامل المضارب، ومع فارق التشبيه فلا فرق بين تلك المعاملة وما تقوم به البنوك التقليدية في دفع المال نقداً لكن بفائدة.

مما يحد من التعامل الكامل والمستفيض بعقد المضاربة المذكورة، وهذا ضرب من التعسف غير المبرر.⁽²⁾

2- نظام الضرائب المعمول بها في البلدان الإسلامية.

فهذا النظام يعد عقبة في وجه المصارف الإسلامية المعاصرة؛ لأن المصرف ملزم بدفع الزكاة المفروضة عليه، ولا يمكن أن يستغنى عنها بدفعه للضرائب؛ مما يؤدي إلى رفع تكلفة هذه العملية، مقارنة بغيرها من المعاملات الربوية، الأمر الذي قد حدا بكثير من المصارف الإسلامية إلى التقليل ما أمكن من عقد المضاربة المذكور.⁽³⁾

3- عدم وجود قانون خاص بعقد المضاربة يحدد علاقة رب المال بالمضارب، ويحفظ لكل طرف حقه، فالمصارف الإسلامية تحتاج إلى سند قانوني، يمكن أن يعتمد عليه لحفظ حقوقها في حال مخالفة المضارب مثلاً لشروط العقد.⁽⁴⁾

(1) انظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:197)؛ عمر: التفاصيل العملية لعقدي المربحة والمضاربة في النظام المصرفي (ص:224)؛ أبا غدة: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (ص: 388).

(2) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص90)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:80)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

(3) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:81).

(4) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:81).

4- إخضاع القوانين الوضعية البنوك التقليدية عند التعامل بأسلوب المضاربة أن تكون على وفق شركة التوصية⁽¹⁾، وكذا يكون الحال عند تعامل المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب، حيث لا توجد لها استقلالية قانونية أو نقدية، ومن ثم فيتعذر على المصارف الإسلامية إبرام عقد المضاربة وفق أحكام الفقه الإسلامي بما يكفل الحقوق ويبين العلاقة بين المتعاملين، مما يتحتم العمل بشركة التوصية بدلاً من المضاربة المشتركة⁽²⁾ لوجود القانون الذي ينظم تلك المعاملة، لذا نجد المصرف الإسلامي يقلل من التعامل مع عقد المضاربة لوجود عنصر المخاطرة، وعدم سماع الدعوى إن حصل هناك خلاف بين المصرف والعميل.

الفرع الخامس: المعوقات السياسية:

1- ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي المحتل. فالبنك المركزي الإسرائيلي يهيمن على المصارف الفلسطينية، ويشرف عليها، ويقيدها بما يخدم مصلحة الاقتصاد الإسرائيلي⁽³⁾ مما يتعذر على المصارف الإسلامية حرية التعامل بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي حدا بمصارفنا الإسلامية أن تتجه نحو المعاملات الأخرى، وتترك التوسع في عملية المضاربة.

2- وضع العراقيل أمام البنوك الفلسطينية من قبل الإدارة الإسرائيلية. فلا يسمح لأي بنك أو مصرف في مناطق السلطة بالقيام بأي معاملة مصرفية خارج الوطن إلا بوساطة بنك إسرائيلي، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف المعاملات⁽⁴⁾. ومن ثم ترتفع التكلفة في المصارف الإسلامية كبقية البنوك في فلسطين، مما يعرقل العمل في المضاربة المشتركة، ويقلل من التعامل بها.

3- المشاكل الاقتصادية والسياسية التي أثخنت السلطة الفلسطينية. إن المشاكل والعراقيل التي تضعها قوات الاحتلال -من إغلاق متكررة، وتقييد لحركة التنقل بين المدن الفلسطينية، وتقطيع أواصرها، يضعف فرص التعامل المصرفي، وخاصة المضاربة

(1) شركة التوصية: " هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشركة من جانب، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم، ولا يتدخلون في إدارة الشركة ويسمون: شركاء موصين " الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، نقلاً عن: السنهاوري: الوسيط (235/5).

(2) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:80)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

(3) انظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:96)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:102).

(4) انظر: المرجعين السابقين.

المصرفية، حيث لا تسمح قوات الاحتلال بإدخال المعدات اللازمة، والمواد الأساسية للتعامل، وكذا دفع الضرائب الباهضة على تلك المعدات، الأمر الذي يفضي إلى ارتفاع التكاليف لدى المستثمرين،⁽¹⁾ ويقلل من نسبة المخاطرة بضعف التعامل بالمضاربة.

4- توقيع الاتفاقات الاقتصادية الجائرة بين السلطة الفلسطينية والكيان.

فمنذ توقيع اتفاقية السلام بين المنظمة والحكومة الإسرائيلية، وسيول من القرارات والاتفاقيات الاقتصادية والمصرفية تتخذ بإملاءات الجانب الأقوى على الجانب الأضعف، الأمر الذي أثر سلبياً على الاقتصاد العام، وعلى رجال الأعمال والمؤسسات داخل السلطة⁽²⁾، والمصارف الإسلامية كبقية المنظومة الاقتصادية الفلسطينية، مما يعرقل المعاملات كالمضاربة وغيرها.

وأخيراً فإن الإعلام المضاد للمصارف الإسلامية يعد من أهم المعوقات التي من شأنها أن تقلص دورها الاقتصادي، حيث يشكك هذا الإعلام في مدى شرعية المعاملات التي تقوم بها تلك المصارف، بإظهار الجانب السلبي الذي قد يطرأ في بعض الأحيان، ويغفل عن الجانب الإيجابي والريادي التي تقوم به تلك المصارف،⁽³⁾ ومن ذلك ما يشاع من أنه لا فرق بين التعامل الربوي والتعامل الربحي الناتج عن طريق المضاربة المشتركة.

تلك هي أهم العقبات التي تقف أمام تقدم المصارف الإسلامية في فلسطين، وبالتالي تعرقل معاملات عديدة مثل عقد المضاربة المشتركة.

المطلب الرابع:

الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجهها:

تمهيد:

اتضح فيما سبق معوقات عدة، تتعلق بصيغة المضاربة المصرفية، الأمر الذي أدى إلى التقليل من التعامل بمثل هذه الصيغة، وربما استبدالها ببعض الصيغ التي يتلاشى فيها عنصر المخاطرة، مثل بيع المربحة المصرفية، ولما كان عقد المضاربة المشتركة ذا أهمية بالغة، كأسلوب من الأساليب الاستثمارية الناجحة، كان لا بد من العمل على تذليل ما من شأنه أن يقيد من العمل بتلك المضاربة المذكورة، ولعلي أذكر بعضاً من الحلول المقترحة لحل تلك المشكلات أو العقبات، وأوجزها فيما يأتي:

1- اختيار العاملين الجدد وفق ضوابط ومواصفات ومعايير محددة، تتكيف وطبيعة العمل، كما ويجب أن تتم العملية وفق منهج واضح، تخضع لهيئة متخصصة.

(1) انظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:96)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:102).

(2) انظر: المرجعين السابقين.

(3) انظر: رجب: الاقتصاد الإسلامي (ص:103).

- 2- العمل على إنشاء المراكز العلمية المتخصصة، وكذا المعاهد التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة بالمصرف الإسلامي.⁽¹⁾
- 3- خضوع العاملين القدامى لبرامج تعليمية وتدريبية، لتهيئتهم للعمل وفق منهج علمي محدد.⁽²⁾
- 4- سن القوانين والتشريعات الخاصة بالمضاربة المشتركة، بما يلائم طبيعة هذا العقد من الناحية الفقهية.⁽³⁾
- 5- إيجاد القوانين الرادعة للتعدي على سياسة المصرف؛ محافظة للحقوق والواجبات.⁽⁴⁾
- 6- إعداد الكوادر المدربة والواعية والعامة بأحكام المعاملات الشرعية؛ ليتسنى القيام بتطبيق عقد المضاربة بنجاح.⁽⁵⁾
- 7- قيام المصرف الإسلامي بتوجيه المضارب واختيار العملية الاستثمارية المناسبة، ودراستها قبل الشروع فيها، ليحقق الربح المنشود؛ وذلك عن طريق أهل الاختصاص، بإيجاد إدارة فعالة تقوم على متابعة العمليات الاستثمارية.
- 8- إعطاء هيئات الرقابة الشرعية الصلاحيات الكافية في العمل على مراقبة المعاملات، وكذا المدراء للقيام بتنفيذ العمليات الاستثمارية الناجحة.⁽⁶⁾
- 9- أخذ الحيطة والحذر في المعاملة، بأن يختار المتعاملون الممتازون وهذا يتطلب:
توافر هيئة استعلامات ذات كفاءة عالية بالبحث عن نوعية المتعاملين ومدى صدقهم وأمانتهم.⁽⁷⁾
- 10- التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية، وتبادل الخبرات والقدرات من أجل مواجهة العقبات التي تقف دون تقدمها؛ وذلك كاستثمار الودائع وإجراء الدراسات والأبحاث الاقتصادية، وتطوير الجوانب الإدارية والمالية، وتدريب الكوادر البشرية.⁽⁸⁾
- 11- تعريف الناس بأهمية عقد المضاربة المصرفية، وأثره الاقتصادي على المجتمع.
- 12- إعفاء الحكومة المصارف الإسلامية من الضرائب التي تضعها على عاتق المعاملات الشرعية، أو تقليلها بما يتناسب وطبيعة المضاربة.⁽¹⁾

(1) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:109).

(2) انظر: المرجع السابق (ص:115).

(3) انظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص:120)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:111،112)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:94،902).

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص:112)؛ أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية

(ص:108)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:113). عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:94).

(6) انظر: المراجع السابقة.

(7) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:108).

(8) انظر: اليوسف: مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (ص:61).

الفصل الرابع

مبحث تمهيدي: مفهوم الشركة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها

المطلب الأول: مفهوم الشركة

الشركة لغة:

الشرك والشركة، وقد اشتركا وتشاركا وشركه في البيع والميراث، والشركة مخالطة الشريكين، وشاركت فلاناً صرت شريكه، والشرك النصيب. (2)

الشركة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الشركة بتعريفات متعددة، الناظر إليها يجدها تتفق في كثير من الأحيان فيما بينها، غير أنها قد تختلف في شرط أو قيد عند بعض الفقهاء، ويمكن إيضاح ذلك في عرض بعض التعريفات؛ لنرى مدى انسجامها واتفاقها.

1- عرفها زادة -الحنفي- بأنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح". (3)

شرح التعريف:

قوله: عقد: يشير إلى أن الشركة عقد، يحتاج إلى صيغة من إيجاب وقبول.

قوله: في الأصل والربح: وهذا يعني أن شرط الشركة الخلط للمالين، بأن تكون الحصة على الشيوع. (4)

2- عرفها الشربيني -الشافعي- بقوله: "ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع". (5)

شرح التعريف:

قوله: لاثنتين: لأن الشركة عقد فيحتاج إلى عاقلين.

قوله: على جهة الشيوع: وهذا شرط الشركة لابد من الخلط بين المالين، إن كانت الشركة التي أنشئت للربح.

قوله: ثبوت الحق: يشمل الشريكين، سواء أكانت الشركة فيما يتعلق بالمال كالميراث ونحوه، أو كانت لا يتعلق بالمال كالقصاص ونحوه. (6)

3- عرفها خليل -المالكي- بقوله: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما" (7)

شرح التعريف:

(1) انظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص:120)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:111،112)؛ عطية: الصعوبات

التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:94،102).

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (448/10)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص:850).

(3) زادة: مجمع الأنهر (542/2).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (299/4).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (274/2).

(4) انظر: النووي: روضة الطالبين (507/3)؛ الشربيني: الإقناع (41/2).

(5) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (64/7).

قوله: إذن في التصرف: هو بمنزلة الجنس لأنه يشمل الوكالة والقراض.
قوله: لهما يخرج الوكالة؛ لأنها ليس فيها إذن من الموكل للوكيل في التصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده.

قوله: مع أنفسهما خرج به قول كل شريك لصاحبه تصرف في هذه النقود ونحوها أنت وحدك، والربح بيننا بشرط ألا يتصرف كل منهما في مال نفسه، فليس هذه شركة. (1)
4- عرفها ابن قدامة بأنها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف" (2)

شرح التعريف:

قوله: الاجتماع: أي ضم مالين ونحوه.
قوله: استحقاق: كثبوت الملك في عقار أو منفعة.
قوله: تصرف: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه وذلك شركة العقود. (3)

التعريف المختار:

"ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ" وهذا هو تعريف الشافعية.
ويرجع سبب الترجيح لهذا التعريف أنه شامل لأنواع الشركات المختلفة، سواء شركة الملك أم الإباحة أم الأبدان أم الأموال، كما ويشتمل هذا التعريف على خصوص الأموال _شركة العقد بأنواعها(4)؛ لهذا يرى الباحث أن تعريف الشافعية هو الراجح والله أعلم.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الملاحظ أن الشركة بالمعنى الاصطلاحي أعم من المعنى اللغوي وذلك لأمرين:
1- للشركة اطلاقات ثلاثة: فهي تطلق على الاختلاط، كما تطلق على كل من الخلط والعقد نفسه، وهذه المعاني كلها متحققة في المعنى الاصطلاحي.

2- الشركة في الشرع قد تحصل من غير فعلة كالقصاص والشفعة ونحوهما؛ لهذين السببين كان المعنى الاصطلاحي أعم وأشمل من المعنى اللغوي. (5)

المطلب الثاني: دليل مشروعية الشركة:

الشركة مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (6).

(1) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (64/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (3/5).

(2) ابن قدامة: المغني (109/5).

(3) انظر: النجدي: حاشية الروض المربع (241/5).

(4) انظر: الفضيلا: المعاملات المالية (ص:299).

(1) الفضيلا: المعاملات المالية (ص:300).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (500/7)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (700/15)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير

(4/5)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (152/8)؛ البغوي: التهذيب (193/4)؛ ابن قدامة: المغني (109/5).

أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة يدل مدلولها على مشروعية الشركة وأورد بعضاً منها:

1- قال الله تعالى: **وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ^ج قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ^ط قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ^ج قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** ﴿١١﴾ (1).

وجه الدلالة: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت النسخ.

قال ابن خويزمنداد: " تضمنت هذه الآية جواز الشركة؛ لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز الوكالة، وتضمنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلًا من الآخر." وهذا بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه (2).

2- قال الله تعالى: **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^ط وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى^ط قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ^ط وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاحْوَئِكُمْ^ج وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ^ج وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ^ج إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿١٢﴾ (3)

وجه الدلالة: نزلت الآية في اليتامى، حين نزل قول الله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^ط وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ^ط لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^ط وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى^ط وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا^ج ذَلِكَمُ وَصَلْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿١٣﴾ (4) فتخرج أولياء اليتامى من خلط مالهم بأموالهم، فنزلت الآية.

وما الخلط إلا شركة؛ مما يدل على جواز الشركة مطلقاً (5).

(3) سورة الكهف الآية (19).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (700/15)؛ الكاساني: البدائع (500/7).

(1) سورة البقرة الآية (220).

(2) سورة الأنعام: الآية (152).

(3) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (256/1).

3- قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَیِّ الْجَمْعَانِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1)

وجه الدلالة: جعل الله تعالى خمس الغنيمة لأصناف معينة، وأبقى الباقي بين القائمين على الشيوخ، وهذا هو الشراكة. (2)

لأن الله تعالى جعل مال الغنيمة مشتركاً بين الغانمين.
قال القرطبي: "لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس دل ذلك على أنها ملك للغانمين" (3).

وما قاله القرطبي يدل على أنه شركة بين الغانمين، الأمر الذي يدل على جواز الشراكة (4).
4- قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (5)

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل الميراث شركة بين الإخوة لأم إذا كانوا متعددين، يستوي فيه الذكر والأنثى، وهذا هو معنى الشراكة. (6)

(4) سورة الأنفال الآية (41).

(1) انظر: البغوي: التهذيب (4/193)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (8/152)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/375).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/375).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/375).

(4) سورة النساء من الآية (12)

(1) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/460).

5- قال الله تعالى: قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ^ص وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١﴾

وجه الدلالة: الخطاء هم الشركاء، وهي من باب شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد الناسخ (2).
 وخلاصة القول: فإن هذه الآيات وغيرها تدل في الجملة على جواز الشركة ومشروعيتها.
 ثانياً: السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة، تدل على مشروعية الشركة، أقتصر على حديثين اثنين منها:
 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» (3)

وجه الدلالة: يحث الحديث على الأمانة، وأن الله سبحانه يضع البركة للشركاء، شريطة ألا تحصل خيانة، فإن حصلت نزعت البركة من بين الشركة، وهذا يدل على مشروعية شركة العقد وغيرها؛ فإن الله تعالى سمى ذاته ثالثهما بالبركة والحفظ. (4)

2- يُذَكِّرُ أَنَّ الْبِرَّاءَ بْنَ عَازِبٍ ⁽⁵⁾ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ⁽⁶⁾ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَأَشْتَرِيَا فِصَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ «مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ» (7).

(2) سورة ص الآية (24).

(3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (278/15)؛ أبا السعود: إرشاد العقل السليم (221/7).

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، ك البيوع، ب 27 في الشركة ح 3383 (ص: 516)، وضعفه الألباني في تحقيقه للسنن.

(1) انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (556/1)؛ آبادي: عون المعبود (170/9).

(2) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة وهو أصح، أسلم صغيراً.

غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل في صفين والنهروان، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، توفي سنة 71 هـ، أيام مصعب بن الزبير، روى له البخاري ومسلم. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (48/1)؛ ابن الأثير: أسد الغابة (107/1)؛ الزركلي: الأعلام (46/2).

(3) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، وهو معدود في خاصة أصحابه، نزل الكوفة وسكنها وابتنى بها داراً في كعدة، روى حديثاً كثيراً عن النبي ﷺ، له في كتب الحديث سبعون حديثاً، روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وأبو إسحاق السبيعي وابن أبي ليلى ويزيد بن حيان، توفي بالكوفة سنة 68 هـ، وقيل: مات بعد قتل الحسين رضي الله عنه بقليل. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (159/1)؛ ابن الأثير: أسد الغابة (391/1)؛ الزركلي: الأعلام (56/2).

(4) أخرجه: أحمد: المسند ح 19326 (2/ 371) وقال شعيب الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة: إقرار الرسول ﷺ صحة البيع بالنقد دليل على مشروعية الشركة، وإلا لم يقرهم، حيث إنه لم يجوز ما كان نسيئة، فهو ﷺ لا يقر إلا على المشروع والجائز.

فهذان الحديثان وغيرهما يدل على جواز الشركة ومشروعيتها؛ وأنه لا غنى للناس عنها.

ثالثاً الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الشركة لكنهم اختلفوا في أنواع منها، نقل الإجماع جماعة من المجتهدين كالنووي وابن قدامة.

قال النووي: "وأما الإجماع: فإن أحداً من الفقهاء لم يخالف في جوازها"⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها"⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

من مقاصد الإسلام حفظ الضروريات، وكل ما يؤدي إلى حفظ واحد منها يعد ضرورياً؛ ومما لا شك فيه أن الشركة من الضروريات للمجتمع؛ لذا فهي مشروعة بتلك المقاصد.⁽³⁾

المطلب الثالث: أركان عقد الشركة:

توطئة: لكل عقد أركانه وشروطه، يتحقق بتلك الأركان والشروط، وينعدم بانعدامها، وعقد الشركة كبقية المعاملات والعقود، تحتاج إلى أركان وشروط، لا بد منها، وسأذكر الأركان في هذا المطلب، وأرجئ الشروط إلى المطلب بعده.

الركن الأول: الصيغة⁽⁴⁾ من إيجاب وقبول.

الركن الثاني: العاقدان وهما الشريكان اللذان يصدر عنهما الإيجاب والقبول.

الركن الثالث: المعقود عليه وهو المحل من مال وعمل وربح.⁽⁵⁾

المطلب الرابع: شروط الشركة:

أولاً: شروط الصيغة:

الصيغة ركن أساس في أي عقد؛ لأنها تدل على رغبة المتعاقدين في إبرام العقد.

(5) النووي: المجموع (7/14).

(1) ابن قدامة: المغني (109/5).

(3) انظر الفصيلات: المعاملات المالية (ص: 304).

(3) والصيغة هي التعبير الصادر عن كلا المتعاقدين؛ إظهاراً لرضى إبرام العقد وإرادة إنشائه، ويكون من الإيجاب والقبول، واللذان يصدران عن المتعاقدين، مثال ذلك: يقول الشريك لشريكه: اشتركت معك في شركة كذا، بشروط معينة، فيقول الآخر: قبلت تلك الشركة، وأنا موافق عليها. انظر: النووي: روضة الطالبين (512/3).

(4) انظر: الكاساني: البدائع (509/7)؛ الموصلي: الاختيار (12/3)؛ الحطاب: مواهب (66/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/5)؛ النووي: روضة الطالبين (510/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (276/2)؛ ابن قدامة: المغني (109/5)؛ البهوتي: كشف القناع (496/3).

ولما كان الرضا أمراً خفياً قامت الصيغة مقامه، وقد اشترط الفقهاء في الصيغة أموراً أذكر أهمها:

- 1- اتصال القبول بالإيجاب وهو المجلس نفسه عند الجمهور، فإن رجع أحدهما عن الإيجاب قبل قبول الآخر بطل العقد.
- 2- موافقة الإيجاب للقبول فإن رفض أحدهما الإيجاب أو القبول صراحة بالإعراض مثلاً بطل العقد.
- 3- عدم الإكراه أو التدليس أو التغيرير. فإن حصل الإكراه أو التدليس أو التغيرير بواحد من الشركاء حق للشريك فسخ الشركة لأنها باطلة.⁽¹⁾

ثانياً: شروط العاقدین:

وهما طرفا العقد، واللذان لا يتم العقد بدونهما ولا بد لهذين العاقدین من شروط، أهمها:

- 1- أن يكون أهلاً للتوكيل والوكالة بأن يكونا عاقلين بالغين رشيدین يتمتعان بالحرية بأن يكونا أهلاً للبيع، وأن يكون كل واحد جائز التصرف لأنه عقد على تصرف في المال فاحتاج إليه كالبيع.
- فلا تصح الشركة من صبي أو مجنون أو مغفل أو سفيه أو عبد؛ لأن هؤلاء مسلوبوا العبارة أو الإرادة؛ ولأن من أحكام الشركة تحمل الحقوق والواجبات لكلا الشريكين.⁽²⁾
- 2- ذهب بعضهم إلى اتحاد الدين خلافاً للجمهور.⁽³⁾
- ثالثاً: شروط المعقود عليه "المحل" وهو رأس مال الشركة.⁽⁴⁾

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (299/4)؛ النووي: روضة الطالبين (510/3).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (509/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (283/5)؛ النووي: روضة الطالبين (508/3)؛ البهوتي: كشف القناع (496/3).

(3) الجمهور على عدم اشتراط الدين، وذهب المالكية والشافعية إلى كراهة شركة المسلم مع الذمي، ولكل دليله، والراجح هو رأي الجمهور؛ لما اعتمدوا عليه من أدلة، وقد أعرضت عن ذكر الأدلة؛ لما فيه من الغنية، فإن هذا الموضوع عرض في الرسالة وليس أصلاً؛ أسهب فيه وأطنب. انظر: الكاساني: البدائع (509/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (152/6)؛ القرافي: الذخيرة (20/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (190/5)؛ النووي: روضة الطالبين (510/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (276/2)؛ ابن قدامة: المغني (111/5).

(4) وهو إما أن يكون مالا، أو عروضاً أو عملاً، فإذا كان رأس المال مالا فالفقهاء متفقون على جوازه، وإن كان عروضاً فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس المال في الشركة من العروض.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى جواز كون رأس المال من العروض.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز كون رأس المال مثلياً فقط، أما المنقوم: فلا.

الرأي الراجح:

يرى الباحث راحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه لا يجوز أن يكون رأس المال عروضاً؛ وذلك لمرجحاتهم ذكروها وقد أعرضت عن تلك الأدلة؛ مخافة الإطالة، ولما في ذكرها من الخروج عن لب الموضوع. انظر: الكاساني: البدائع (508/7)؛ النووي: روضة الطالبين (508/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (276/2)؛ ابن مفلح: المبدع (356/4)؛ البهوتي: كشف القناع (498/3).

- 1- أن يكون المال متقوماً منتفعاً به شرعاً.
- 2- أن يكون المال حاضراً عند بدء العمل، فلا تصح الشركة بمالك على زيد مثلاً، فإن كان المال ديناً فلا يصح؛ لأن المقصود من الشركة الربح، وهو ناتج عن التصرف، وهو يتعذر في الدين والمال الغائب، وعليه فلو قال أحدهما: خذ هذه الألف، وأخرج مثلها، ففعل جاز ذلك.
- 3- أن يكون المال معلوماً فلا تصح الشركة على مال مجهول؛ لوجود الغرر والتنازع في قدر الربح.
- 4- أن يكون المال مقدور التسليم؛ فإن كان رأس المال مثلاً حيواناً هارباً فلا يجوز ذلك. (1)

رابعاً: شروط العمل:

يختلف العمل من شركة إلى أخرى فهناك شركة قائمة على المال والعمل معاً وشركة قائمة على أن المال من طرف والعمر من طرف آخر وشركة أخرى قائمة على الأعمال فقط دون الأموال وهكذا. ومن الملاحظ أن العمل شرطه أن يكون حلالاً، وأن يكون مبنياً على قواعد الشرع، وألا تكون تلك الشروط خارجة عن مقتضيات العقد وعند ذلك يكون العقد ممنوعاً. (2)

خامساً: شروط الربح:

يشترط في الربح شروط عدة، أجمالها فيما يلي:

- 1- كون الربح مشتركاً بين (رب) المال والعامل.
- 2- أن يكون نصيب كل منهما معلوماً في مجلس العقد.
- 3- أن يكون الربح نسبة شائعة. (3)

المطلب الخامس: أنواع الشركة وحكم كل نوع.

تمهيد:

تنقسم الشركة إلى نوعين:

- 1- شركة ملك.
- 2- شركة عقد.

فأما شركة الملك: فهو تملك اثنين عيناً معينة بسبب من أسباب التملك؛ وهذه الشركة ليست عقداً من العقود، وإنما هو مجرد تملك، كمن ورث عن أبيه ميراثاً مع بقية الورثة. ولما كان الأمر كذلك فلن أزيد على الحديث عنها بأكثر مما ذكرت وإنما المقصود في الحديث عن الشركة النوع الثاني وهو شركة العقود.

(2) انظر: المراجع السابقة.

(1) انظر: الكاساني: البدائع (503/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (23/5)؛ النووي: روضة الطالبين (511/3)؛ ابن قدامة: المغني (114/5).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (509/7)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (13/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (278/2)؛ ابن قدامة: المغني (114/5).

فأما عن شركة العقود فهي عقد بين اثنين في رأس المال والربح، وهذه الشركة تنقسم إلى أنواع أربعة: العنان والمفاوضة والوجوه والأبدان، وسأفرد لكل نوع منها ساحة مختصرة من البيان.⁽¹⁾

النوع الأول: شركة العنان:

أولاً: مفهوم شركة العنان.

1- تعريف العنان لغة: بالكسر، عن له كذا يعن: عرض واعترض، وشركة العنان أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما⁽²⁾.

2- تعريف شركة العنان اصطلاحاً:

شركة العنان اصطلاحاً، عرفها ابن جزى -المالكي- بقوله: أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخطاه أو يجعله في صندوق واحد ويتجرا به معاً.⁽³⁾

ثانياً: حكم شركة العنان:

وشركة العنان جائزة بالإجماع؛ وهذه الشركة كانت سائدة بين الناس فهي شركة ميسورة لا يشترط فيها المساواة في المال أو التصرف، وهذه الشركة ليس فيها كفالة لذا اتفق الفقهاء على جوازها، وهذه الشركة كباقي العقود، لها شروط لا بد منها لتكون صحيحة، غير أنني أعرضت عن هذه الشروط؛ لعدم احتياج البحث لها؛ فقد جاءت هذه التقسيمات لبيان وتوضيح الشركة في الجملة.⁽⁴⁾

النوع الثاني: شركة المفاوضة:⁽⁵⁾

أولاً: مفهوم شركة المفاوضة.

(1) انظر: واصل: فقه المعاملات (ص: 203)؛ موسى: أحكام المعاملات (ص: 326).

(2) الرازي: مختار الصحاح (ص: 458)، وسميت الشركة بذلك؛ لأن كل شريك عن له وبدا له أن يشترك مع الآخر، وربما سميت نسبة لعنان الفرس وهو لجامه فإن كلاً من الشريكين أطلق عنان التصرف في المال لصاحبه. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (2/275)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/111)؛ موسى: أحكام المعاملات (ص: 335)؛ واصل: فقه المعاملات (ص: 207).

(3) ابن جزى: القوانين الفقهية (ص: 212).

(4) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (6/156)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (5/20)؛ النووي: روضة الطالبين (3/507)؛ ابن قدامة: المغني (5/111).

(5) انظر: الكاساني: البدائع (7/503)؛ النووي: روضة الطالبين (3/511).

() انظر: الكاساني: البدائع (7/509)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (5/13)؛ الشربيني: مغني المحتاج (2/278)؛ ابن قدامة: المغني (5/114).

(5) سميت هذه الشركة بالمفاوضة نظراً للمساواة في رأس المال والربح والقدرة على التصرف، فهي شركة عامة. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4/797).

1- تعريف شركة المفاوضة لغة: مأخوذة من المساواة، وتفاوض الشريكان في المال اشتركا فيه، وهي شركة المفاوضة، وفأوضه في أمره جاراه، وتفاوض القوم في الأمر أي فأوض بعضهم بعضاً⁽¹⁾.

2- تعريف شركة المفاوضة اصطلاحاً:

شركة المفاوضة اصطلاحاً، عرفها النووي -الشافعي- بقوله: "أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل من غنم"⁽²⁾.

ثانياً: حكم هذه الشركة:

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ إلى جواز هذه الشركة، حيث استدلوا ببعض الأحاديث غير أنها ضعيفة، قالوا: ولأن الناس كانوا يتعاملون بها، والجهالة الكائنة فيها أنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس والكفالة بمجهول فهذه كلها مُتَحَمَلَةٌ؛ لأنها تثبت تبعاً لذا جازت هذه الشركة.⁽⁴⁾

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى عدم جواز شركة المفاوضة، قالوا: لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله وكذا تحقق المساواة لأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير، وفيه من الغرر ما فيه.⁽⁵⁾

النوع الثالث: شركة الوجوه:

أولاً: مفهوم شركة الوجوه اصطلاحاً: أن يشتركا وليس لهما مال، ولكن لهما وجهة عند الناس⁽⁶⁾.

وفي هذه الشركة يشتريان نسيئة، ويبيعان نقداً، حيث لهما وجهة عند الناس.

ثانياً: حكم شركة الوجوه:

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

(2) انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص: 515).

(3) النووي: روضة الطالبين (512/3).

(3) شركة المفاوضة بالمعنى المراد عند الحنفية لا يجيزها الجمهور، أما المالكية فقد أجازوها بغير هذا المعنى، وهو أن تكون هذه الشركة منعقدة على أساس أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال دون حاجة إلى مشاورة الشريك الآخر. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (800/4).

(4) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (153/6)؛ موسى: أحكام المعاملات (ص: 343).

(5) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (5/5)؛ النووي: روضة الطالبين (512/3)؛ ابنا قدامة: المغني والشرح الكبير (111/5).

(2) الكاساني: البدائع (504/7)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 212).

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز شركة الوجوه، قالوا: لأنها شركة تتضمن توكيلاً من كل شريك لشريكه في البيع والشراء، وكذلك فإن الناس تعاملوا بها⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى بطلان شركة الوجوه، قالوا: لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل وهما معدومان هنا، كذا فيها من الغرر ما فيها⁽²⁾.

القول الرابع:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء ومناقشتها يتبين راحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -الذين قالوا: بجواز الشركة المذكورة-؛ وذلك لقوة أدلتهم.

النوع الرابع: شركة الأبدان - الأعمال أو الصنائع:

أولاً: مفهوم شركة الأبدان اصطلاحاً: أن يشترك الدالان (السماصرة) أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان؛ ليكون بينهما متساوياً أو متفاضلاً⁽³⁾.

حكم شركة الأبدان:

اختلف الفقهاء في حكم شركة الأبدان على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى جوازها؛ ذلك أن المقصود منها الربح، ولما كان تحصيل الربح ممكناً بالتوكيل كانت هذه الشركة جائزة، وقد تعامل الناس بها⁽⁴⁾.

(ويرى الحنابلة جواز هذه الشركة حتى في المباحات كالحطب والحشيش ونحوهما، فتجوز عندهم فيما يشترك فيه الشريكان بأبدانهما من مباح، كالاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب، وأخذ سلب قتلى الحرب، إلا أنهم قالوا: لا تصح شركة الدالين). [الفقه الاسلامي وادلته (5/ 3885)]

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنها باطلة، قالوا: لأن الشركة تختص بالأموال دون الأعمال، وحيث لا مال، والعمل غير منضبط، فكان فيه غرر؛ لذا لم يجيزوها⁽⁵⁾.

القول الرابع:

عند عرض الأدلة ومناقشتها يبدو للباحث راحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -الذين ذهبوا إلى جواز شركة الأبدان-؛ وذلك للأدلة التي استدلو بها ورجاحتها.

المبحث الأول: الشركة المنتهية بالتمليك والتكليف الفقهي لها.⁽⁶⁾

(3) الكاساني: البدائع (504/7)؛ ابنا قدامة: المغني والشرح الكبير (122/5).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (194/5)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (162/8)؛ ابن حزم: المحلى (412/6).

(3) النووي: روضة الطالبين (509/3).

(2) انظر: الكاساني: البدائع (56/6)؛ الحطاب: منح الجليل (286/6).

(5) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (164/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج (274/2)؛ المرداوي: الإنصاف (416/5).

(4) من الملاحظ أن أساليب المشاركة متعددة، حيث إنها تشمل أنواعاً ثلاثة:

مقدمة:

لا شك أن هذا الأسلوب من العقود فيه تشجيع للعملاء على استثمار أموالهم بطريق الحلال، وتنقذهم من التورط في الربا، كما أنه يحقق للمصرف أرباحاً منتظمة على مدار السنة.⁽¹⁾

وتعد هذه الصيغة من الصيغ الأساسية التي تستخدمها المصارف الإسلامية؛ لأنها تبرز فكرة كون المصرف ممولاً ومشاركاً للعملاء، لا مجرد ممول، كما أن علاقة المصرف بالعميل هنا علاقة شريك بشريكه، لا علاقة دائن بمدين، كما هو الشأن في البنوك التقليدية.

والمشاركة المصرفية المذكورة تعد من الأدوات الاستثمارية المالية طويلة الأجل، ذات الصفة الجماعية، فتستخدمها المصارف الإسلامية للإسهام في رؤوس الأموال للمشروعات الجديدة أو القائمة، فيكون المصرف مالكاً لحصته في رأس المال بصفة دائمة ومستمرة، وتستمر تلك المشاركة إلى انتهاء الشركة، ومن الملاحظ أن المشاركة المتناقصة تصبح وسيلة من الوسائل الهامة لتمويل المشروعات، حيث يميل إليها طالبو التمويل والذين لا يرغبون في الاستمرار مع البنك في الشركة.⁽²⁾

ومن الملاحظ أن المصرف يعد في هذه الحالة شريكاً حقيقياً، فهو بذلك لا يتقاضى فائدة ثابتة أو مردوداً ثابتاً، كما هو شأن القروض المحرمة، ولكن المصرف يدخل كشريك مع طالب التمويل، ويكون توزيع الأرباح على أساس أن يحصل المصرف على حصة مقابل التمويل، ويحصل الشريك على حصة مقابل العمل والإدارة والتمويل أيضاً وفي حال الخسارة يتحمل كل طرف بحسب حصته التمويلية.⁽³⁾

المطلب الأول: مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك⁽⁴⁾ – الشركة المتناقصة.⁽¹⁾

النوع الأول: المشاركة في رأس مال المشروع "المشاركة الدائمة أو الثابتة" حيث يشارك المصرف واحداً أو أكثر في مؤسسة تجارية مثلاً؛ وذلك عن طريق التمويل في ذلك المشروع، وهنا يبقى لكل طرف حصته الثابتة حتى انتهاء الشركة، وقد أجاز مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي هذا الأسلوب.

النوع الثاني: المشاركة على أساس الصفقة المعينة؛ وذلك باختيار المضاربين له في مختلف المجالات، سواء أفراداً أم شركات، وهذه المشاركة من المصرف تكون بتمويل كامل رأس مال الصفقة أو جزء منها، فإذا مول المصرف الصفقة مثلاً فهذه صورة المضاربة، وإذا اشترك المصرف والتاجر في صفقة ما، فيكون ذلك شركة ومضاربة، واجتماعهما جائز.

النوع الثالث: المشاركة المنتهية بالتمليك وهو موضوع حديثي في هذا المبحث. انظر: أبا عويمر: الترشيح الشرعي للبنوك القائمة (ص: 323) نقلاً عن: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (37/1)؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص: 423)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 334)؛ الهيتي: المصارف الإسلامية (ص: 496)؛ عاشور: إدارة المصارف الإسلامية (ص: 267).

(1) انظر: أبا عويمر: الترشيح الشرعي للبنوك الإسلامية (ص: 328).

(2) انظر: الخصري: البنوك الإسلامية (ص: 128)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 433).

(3) انظر: الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية (ص: 157).

(4) يعد التمويل بهذه الصيغة شكلاً من أشكال المضاربة المقيدة، وسبب تسميتها بذلك بناء على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول – المصرف الإسلامي.

- 1- عرفها الضريبر بأنها: "شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها".⁽²⁾
- 2- عرفها الزحيلي: بأنها: "الشركة التي تتم باتفاق طرفين، على أن يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة البنك تدريجاً، أو بصفة دورية على أقساط"⁽³⁾
- 3- عرفها البنك الإسلامي الأردني بقوله: " دخول البنك بصفة شريك ممول -كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر، بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للشركة المنتهية بالتمليك.

تتضمن الشركة المنتهية بالتمليك أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: شركة عنان، فالمشاركة المنتهية بالتمليك تستمد مشروعيتها من مشروعية هذه الشركة.

الأمر الثاني: وعد من المصرف ببيع نصيبه لشريكه.

الأمر الثالث: بيع المصرف نصيبه لشريكه كلياً أو جزئياً، بعقد جديد مستقل عن الشركة.⁽⁵⁾

ومن الملاحظ أن هذا النوع من التمويل يقوم على أساس عقد مكتوب، يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين المصرف -باعتباره شريكاً ممولاً- وبين عميله بصفته شريك ممول بالجزء الآخر، إضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإنجاح المشروع الاقتصادي.

ومن الملاحظ أن هذه الصيغة يمكن تطبيقها في مجالات متعددة، كإنشاء المصانع والمؤسسات والمستشفيات وغيرها. انظر: مجيد: البنوك الإسلامية (ص:50).

ويمكن القول بأن هذا التمويل قد يكون مشاركة في رأس مال المشروع، أو مضاربة على أساس صفقة معينة، أو مشاركة منتهية بالتمليك. انظر: سليمان: المضاربة والبنوك الإسلامية (ص:28).

⁽⁵⁾ يطلق بعض الاقتصاديين مصطلح المشاركة المنتهية بالتمليك؛ وذلك بالنظر إلى طالب التمويل أو الشريك أو نهاية العملية، وهي التملك، ويطلق بعضهم مصطلح المشاركة المتناقصة؛ وذلك بالنظر إلى تبني وجهة نظر المصرف الممول، حيث المشاركة تتناقص ويطلق البعض عليها المشاركة التنازلية. انظر: الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية (ص:166)؛ الخصري: البنوك الإسلامية (ص:132).

⁽²⁾ الضريبر: نقلاً عن: أميرة مشهور: الاستثمار (ص:286) نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:338).

⁽³⁾ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:434).

⁽²⁾ (العبادي: المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (533/2)، نقلاً عن: د. عبد الله العمراني/ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، بحث منشور على موقع:

<http://almoslim.net/node/82708>

⁽⁵⁾ انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:341).

وإذا تم هذا العقد فإنه يتناقص حق المصرف بشكل تدريجي يتناسب طردياً⁽¹⁾ مع الأقساط التي يقوم العميل بتسديدها إلى المصرف من قيمة التمويل المقدم، فكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل المصرف كلما تناقصت نسبة المصرف في المشاركة، حتى ينتهي تمويل المصرف، ويكون بذلك قد انتقلت الملكية كاملة إلى العميل.⁽²⁾

المطلب الثالث: ضوابط العمل بعقد المشاركة المنتهية بالتملك.⁽³⁾

توطئة: ولما دار حول عقد المشاركة المنتهية بالتملك شبهة، من حيث إنها تشبه بيع الوفاء، أو أن فيها رباً، أو معاملة غير شرعية، قام مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي بدراسة هذا العقد ومناقشته، وانتهى بإقرار تلك المعاملة مع وضع شروط لها، لضبطها، وأذكر هذه الشروط:

1- أن يملك المصرف حصة في العملية ملكاً تاماً، يتمتع بمقتضاه بكامل التصرف في الإدارة والمراقبة، والمتابعة، ولا بد أن يكون التملك بالقيمة السوقية وليس بأصل المبلغ المقدم للشركة، وذلك تجنباً لضمان رأس مالها، ولا يصح هذا التملك إلا في حدود العدل ومنع الغبن والبخس في الثمن.

2- ألا تكون عملية المشاركة مجرد تمويل بقرض، بل لا بد أن تكون شركة فعلية يتحمل كل من الطرفين الخسارة، كما لهما الربح المتفق عليه عند حصوله، حيث يستحق البائع نصيبه من الأرباح عن الماضي إلى حين وجود البيع، والخسارة تقسم على قدر الحصص، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك، حيث إن القاعدة الشرعية "الربح على ما شرطاً، والوضعية على قدر المالكين"⁽⁴⁾.

3- ألا يتضمن هذا العقد شرطاً يناقضه، كرد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال، أو ضمانه، أو رد ما يخصه من أرباح؛ وذلك لتفادي شبهة الربا.⁽⁵⁾

4- تحميل أعباء المشاركة لجميع الأطراف، وعدم انفراد واحد دون الآخر. فجميع الالتزامات والأعباء يتحملها جميع الشركاء، كل بحسب حصته، ولا يجوز أن يتحملها بعضهم دون البعض؛ لأن الشركة ملك للجميع، لهم مغنمها وعليهم مغرمها.⁽¹⁾

(1) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 437).

(2) انظر: الخضير: البنوك الإسلامية (ص: 132)؛ سراج: النظام المصرفي في الإسلام (ص: 181)؛ الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية (ص: 158).

(3) أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عقد المشاركة المنتهية بالتملك، واشترط لها الشروط والضوابط التي تجعلها بعيدة عن الشبهات. انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 342).

(4) انظر: أبا غدة: أوفوا بالعقود، تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية، (ص: 75، 76)؛ سراج: النظام المصرفي الإسلامي (ص: 180، 181).

(5) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 342) نقلاً عن: مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي.

5- يكون التملك بعقد بيع في حينه، ولا يجوز بيع مضاف.

فمن المعلوم أن عقد البيع يتطلب التنجيز في الوقت الذي يتم فيه، حيث يترتب عليه أثره من انتقال الملكية فوراً، ولا يجوز إضافة ذلك الأثر للمستقبل. (2)

المطلب الرابع: صور عقد الشركة المنتهية بالتمليك وإجراءاته المعتادة. (3)

الصورة الأولى: يتم الاتفاق بين المصرف وشريكه على أن يحل الشريك محل المصرف بعقد جديد مستقل، يتم بعد الانتهاء من العملية التعاقدية الخاصة بعقد المشاركة الأصلي، وتكون الحرية الكاملة للطرفين في التصرف بحصته بيعاً إلى الشريك أو غيره.

الصورة الثانية: اتفاق كل من المصرف والشريك على تحديد نصيب كل في شكل أسهم محددة القيمة، يكون مجموعها إجمالي قيمة المشروع، كما ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، كما ويحق للشريك أن يشتري من المصرف بعض أسهمه في نهاية كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف وتزداد حصة الشريك.

الصورة الثالثة: اتفاق بين المصرف والشريك على أن يكون للمصرف حصة نسبية من صافي الدخل أو العائد، مع حقه أيضاً في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق، وتوضيح ذلك بأن يتم تقسيم الإيراد المتحقق إلى ثلاث حصص:

الأولى: حصة المصرف كعائد للتمويل.

الثانية: حصة الشريك نتيجة عمله وتمويله.

الثالثة: حصة المصرف لسداد أصل المبلغ التمويلي المشارك به رأسمال الشركة. (4)

المبحث الثاني: أحكام الشركة المنتهية بالتمليك.

المطلب الأول: العلاقة بين الشركة المنتهية بالتمليك وبين الشركة الدائمة.

1- تتفق الشركة المنتهية بالتمليك مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف -وهو شريك- يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشريك في الشركة الدائمة، كما وعليه جميع الالتزامات التي تكون للشريك.

(1) انظر: أبا غدة، أوفوا بالعقود: تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية، (ص 75،76)؛ سراج: النظام المصرفي الإسلامي (ص:181،180)

(2) انظر: أبا غدة، أوفوا بالعقود، تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية، (ص: 75،76)؛ سراج: النظام المصرفي الإسلامي (ص 181،180).

(3) جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي تلك الصور: انظر: توصيات المؤتمر الإسلامي بدبي نقلاً عن: الهيئتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص:502)؛ الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية (ص:166).

(4) انظر: الخضير: البنوك الإسلامية (ص:133)؛ أبا عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك (ص:327)؛ الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية (ص:166).

2- تختلف الشركة المنتهية بالتملك عن أختها في أمر واحد وهو عنصر الدوام والاستمرار، حيث إن المصرف في الشركة المنتهية بالتملك ليس عنده نية الاستمرار في الشركة، بل يكون هدفه إحلال شريكه محله في ملكية المشروع، بينما يكون المصرف في الشركة الدائمة قاصداً الاستمرارية في الشركة حتى نهايتها، ويكون كل شريك متمتعاً بحقوقه ملتزماً بواجباته.⁽¹⁾

المطلب الثاني: العلاقة بين الشركة المنتهية بالتملك وبين بيع الوفاء.⁽²⁾

يظن بعض الدارسين أن المصرف الإسلامي اشترى حصته في الشركة، يستفيد منها إلى حين تسديد الشريك ثمن تلك الحصة وهذا كبيع الوفاء حيث يشتري الدائن شيئاً من المدين فينتفع بها إلى أن يسدد الدين.⁽³⁾ والأمر ليس كذلك، يتضح ذلك في أمرين:

الأمر الأول: المشتري في بيع الوفاء له صفة المالك بمقتضى العقد، ومن جهة أخرى فهو غير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد دينه، وهذا الشرط يتنافى مع مقتضى العقد، فيؤثر في صحته.

الأمر الثاني: هذا العقد ليس من قبيل بيع الوفاء حيث يغلب عليه صفة الرهن وأحكامه، والمشتري مالك من جهة وغير مالك من جهة أخرى، أما المصرف في المشاركة المتناقصة فهو مالك ملكاً تاماً، وله جميع الحقوق التي يتمتع بها الشريك، كل ما في الأمر أنه يتضمن وعداً من المصرف ببيع حصته في نهاية الأمر إذا أراد إنهاء الشركة.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: العلاقة بين الشركة المنتهية بالتملك وبين المضاربة المنتهية بالتملك.

هناك علاقة بين هذين النوعين من المعاملات، يمكن بيان تلك العلاقة في أمور:

- 1- المضاربة نوع من أنواع المشاركة غير أنها تتميز عنها بأن رب المال في المضاربة لا يشترك في العمل والإدارة، أما في المشاركة فإن رأس المال والعمل والإدارة تكون شركة بين اثنين أو أكثر.
- 2- رب المال في المضاربة يتحمل الخسارة وحده دون المضارب، إلا إذا تعدى أو قصر، أما في المشاركة فإن الخسارة يتحملها الشريكان بحسب رأس المال.⁽⁵⁾

(1) انظر: خوجة: أدوات الاستثمار (ص:110) نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:339)؛ سراج: النظام المصرفي الإسلامي (ص:180)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:435).

(2) بيع الوفاء: هو المسمى ببيع الطاعة، وهو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري. ابن عابدين: حاشية رد المحتار (333/2)

(3) انظر: خوجة: أدوات الاستثمار الإسلامي (ص:110) نقلاً عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:339).

(4) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:437).

(5) انظر: إبراهيم لطفي: التمويل بالمشاركة مشاكل التطبيق والحلول (ص:6) نقلاً عن: أبي عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك

(ص:328).

3- إذا كان المال من طرف واحد والعمل من طرف آخر، كان ذلك مضاربة وإذا كان المال والعمل من الطرفين كان مشاركة.

4- كل من الشركة والمضاربة تقوم على التلاقي العادل والمنظم بين المال والعمل لحصول الربح المنشود.⁽¹⁾

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في حكم الشركة المنتهية بالتمليك.

هذا العقد يعد من العقود المركبة حيث يجمع بين عناصر متعددة وهي:

1- شركة عنان.

2- وعد من المصرف ببيع نصيبه لشريكه.

3- بيع المصرف نصيبه لشريكه.

وعند التأمل في العناصر السابقة نجدها لا تخالف نصاً شرعياً ولا تناقض قاعدة فقهية؛ لقيام نظامها على أساس القواعد الفقهية المبينة لتلك الشركة في توزيع الربح والخسارة.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي تلك المعاملة.⁽²⁾

وهي كذلك لا تتعارض ومقتضى العقد، بل تحقق مصلحة للمتعاقدین دون أضرار، وهي أيضاً مبنية على التراضي.⁽³⁾

لهذا كله نستطيع أن نقول بجواز هذه الشركة والله أعلم.

المبحث الثالث: مدى ملائمة تطبيق عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: مراحل وإجراءات تنفيذ عقد الشركة المنتهية بالتمليك.⁽⁴⁾

(1) انظر: أبا عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك (ص: 329).

(2) وقد شرط لها شروط ثلاثة:

1- ألا تكون المشاركة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.

2- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

3- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا. شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 342)؛ أبو عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك (ص: 329).

(3) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 342)؛ إرشيد: الشامل (ص: 36)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 436).

(4) اشترك سائق مع المصرف الإسلامي على شراء سيارة، على أن يعمل بها ثم يشتريها من المصرف عن طريق الشركة المتناقصة، فاشتراها بمبلغ 2400 دينار أردني، وكان معدل الدخل الشهري 60 ديناراً فيكون سنوياً $12 \times 60 = 720$ ديناراً،

يمكن أن تأخذ العملية خطوات متعددة أجملها فيما يأتي:

1- يتقدم العميل بطلب للمصرف المشاركة في مشروع ما، مشاركة متناقصة، مع إرفاق لدراسة جدوى للمشروع.

2- يقوم المصرف بدراسة المشروع دراسة جدية.

3- إذا اقتنع المصرف بجدوى المشروع فإنه يحدد أموراً عدة:

أولاً: تحديد الضمانات اللازمة للمشروع من رهن وغيره.

ثانياً: تحديد قيمة التمويل والاتفاق على كيفية الدفع والتسديد.

ثالثاً: كتابة العقد والتوقيع عليه.

رابعاً: الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح.

4- بعد ذلك كله يقبل المصرف التنازل عن حصته في المشروع لشريكه، وبذلك تنتهي

الشركة.⁽¹⁾

مثال:⁽²⁾ لنفرض أن محمداً قد ورث قطعة أرض في موقع تجاري، ذهب إلى المصرف الإسلامي واتفق معه على إقامة بناء تجاري على قطعة الأرض، تم تقدير ثمن قطعة الأرض بنصف مليون دولار، تكلفة الانشاءات بنصف مليون آخر، كما قدرت إيرادات المشروع السنوية بمائتي ألف دولار. اتفق الطرفان على مايلي:

1- توزع الإيرادات حسب نسبة المساهمة في رأس المال.

2- تستمر حصة المصرف ثابتة لمدة خمس سنوات.

3- يبدأ المصرف في الخروج من المشروع في السنة السادسة.

4- يسترد المصرف التمويل من إيرادات المشروع نفسه، وبحيث لا تزيد نسبة استرداده عن 50% من

الإيراد.

وتوضيح ذلك في الجدول الآتي:

نريك	سبة المشاركة	الأرباح	صرف	شاركة	الأرباح
5		1	5		1
5		1	5		1

واتفقا على أن يستوفي المصرف 25% من صافي الدخل كريح: $180 = 100/25 \times 720$ ديناراً سنوياً، وهكذا يدفع كل سنة مائة وثمانين حتى يستوفي نصيبه كاملاً فتنتقل ملكية السيارة إلى السائق في نهاية المدة المتفق عليها. انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية (ص:428).

(1) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص:340)؛ الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص:435).

(2) عاشور: إدارة المصارف الإسلامية (ص:270).

1		5	1		5
1		5	1		5
1		5	1		5
		4	1		6
		3	1		7
		2	1		8
		1	1		9
		0	2		10

انظر: عاشور: إدارة المصارف الإسلامية (270)

المطلب الثاني: نماذج

المطلب الثاني: نماذج لعقد المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية في فلسطين.

؟؟؟؟؟؟؟؟

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الشركة المنتهية بالتمليك.

تمهيد:

أسلوب الشركة المنتهية بالتمليك من الأساليب الاستثمارية التي تجربها المصارف الإسلامية، وقد بدأت بالإطار النظري الذي يقوم على رأس المال من كل من المصرف وشريكه، وهذه المصارف لم يكن لها دراية بتلك المعاملة -الشركة- من الناحية العملية، الأمر الذي أحدث إرباكاً عند ممارسة تلك المعاملة، حيث فاجأت المصارف عقبات ومعوقات أمام تطبيق الشركة المنتهية بالتمليك، كان لها كبير الأثر في عرقلة تطبيق تلك المعاملات بشكل كبير.

وأتناول في هذا المطلب تلك المعوقات التي حالت بين المصرف الإسلامي وتطبيق أسلوب الاستثمار الجماعي المذكور، وذلك في فروع:

الفرع الأول: معوقات نفسية وخلقية:

تظهر تلك المعوقات عند تطبيق أسلوب الشركة المنتهية بالتمليك، ويمكن إبراز أهم تلك المعوقات في النقاط الآتية:

- 1- عدم وجود الاستعداد الكافي لدى المودعين في تقبل عنصر المخاطرة، فعدم توافر الاستعداد للمخاطرة عند الكثيرين من المودعين، جعل عقبة أمام التعامل بعقد الشركة المنتهية بالتمليك.⁽¹⁾

⁽¹⁾ انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:90)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

2- العقلية الربوية التي سيطرت على نفوس الكثيرين، وجنوح هؤلاء إلى التعامل مع البنوك الربوية قليلاً لعامل المخاطرة؛ وذلك بالربط بين الربح الذي تحققه الشركة المنتهية بالتمليك والفائدة الناتجة عن المعاملة الربوية، حيث يدعون أنه لا فرق بين المعاملتين، وسيئون الفهم لحقيقة قاعدة "الغنم بالغرم"⁽¹⁾

وقد راعت المصارف الإسلامية الاحتياطات النفسية لدى هؤلاء المودعين، حيث منحتهم حق السحب والمشاركة في عمليات الاستثمار قصيرة الأجل، تشجيعاً للمتعاملين في المصارف الإسلامية، وعدم ترك المجال للبنوك الربوية، الأمر الذي أثر سلبياً في أسلوب الشركة المنتهية بالتمليك المذكورة.⁽²⁾

3- نوعية المتعاملين من حيث السلوك، والوازع الديني والأخلاقي. فصيغة الشركة المنتهية بالتمليك كغيرها من صيغ الاستثمار، تقوم على توفر السلوك الاقتصادي والضمير الحي لدى المتعاملين.

وإن نجاح أسلوب الشركة المذكورة التي تجريها المصارف الإسلامية يتوقف -إلى حد كبير- على مدى نوعية العملاء، وعنصر الأمانة والأخلاق لا يمكن الاعتماد عليه كثيراً أو التعويل عليه، حيث أثبت الواقع التعامل مع الكثير من العملاء صدق ذلك، الأمر الذي يكشف عن سلبات هؤلاء المتعاملين، وأن أخلاقهم لم تعد تسعف المصرف في التعامل معهم، وأقرب مثال على ذلك، قيام البعض بالتحايل والتعدي على حقوق المصارف وابتكار أساليب الاحتيال المعاصرة.⁽³⁾

4- رغبة كثير من العملاء في السحب من أموالهم إذا احتاجوا إليها بسهولة ويسر. لما كان عقد الشركة المنتهية بالتمليك ذا طبيعة خاصة، كان من اللازم أن تكون عمليات ذلك العقد عمليات استثمارية حقيقية، متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، وهذا يقتضي توافر الموارد الملائمة، والعملاء -غالباً- غير مستعدين لترك ودائعهم فترة طويلة، كما أنهم يرغبون في السحب منها كيف شاءوا، ومتى شاءوا، بسهولة ويسر على غرار البنوك التقليدية،⁽⁴⁾ الأمر الذي يقلل من التعامل المصرفي مع عقد الشركة المنتهية المذكور.

الفرع الثاني: المعوقات الإدارية:

(1) سبق ذكر هذه القاعدة انظر (ص:) من الرسالة.

(2) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:95)؛ أبا عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51)

(3) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:92)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:82)؛ رجب: الاقتصاد

الإسلامي (ص:102)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51،60).

(4) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:88)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:51).

1- عدم وجود الهيكلية الإدارية للجهاز الوظيفي، وافتقاد مبدأ توصيف الوظائف الذي يحدد المهام الأساسية لكل وظيفة تواجه التعامل المصرفي الإسلامي.⁽¹⁾ وهذا من معوقات المعاملات المصرفية بصفة عامة بما فيها عقد الشركة المنتهية بالتمليك.

2- عدم وجود سوق مالية إسلامية، حيث تؤدي إلى عدم تلبية الكثير من العملات المحلية التي تستخدم في التمويل، الأمر الذي يعرقل حالات انتقال رؤساء الأموال، وكذا أضعف شبكة المراسلين، وقلة الفرص التوظيفية، الأمر الذي ينعكس على مدى تطبيق المعاملات الشرعية بما فيها عقد الشركة المنتهية بالتمليك.⁽²⁾

3- عدم توافر الموارد البشرية الملائمة.

لما كان عقد الشركة المنتهية بالتمليك له نظامه الخاص، احتاج تطبيقه لنوعية خاصة من العاملين، فنظام الشركة المنتهية بالتمليك له بناءه الفكري المتميز، رباني المصدر، وتطبيق هذا العقد يختلف عن الأساليب التقليدية القائمة على أساس الفائدة؛ لذلك يتحتم وجود كوادر متدربة عالمة بأحكام عقد الشركة المنتهية بالتمليك، لهذا نجد المصارف الإسلامية تقلل من التعامل بمثل هذا العقد وتشجع غيره من المعاملات كالمرابحة؛ لما تجلبه من أرباح من غير احتياج لعمل خبير بالمعاملات الشرعية.

وقد أثبتت التجارب أن كثيراً من المصارف الإسلامية اعتمدت على الكوادر الوافدة من البنوك التقليدية؛ مما يعرقل حركة الشركة المنتهية بالتمليك المشتركة بمدى تطبيقها بنظامها الفقهي الصحيح.⁽³⁾

4- حجم الصلاحيات الممنوحة لكل من هيئة الرقابة والمدراء.

فضعف الصلاحيات المذكورة ما زالت تسيطر على إدارة المصارف الإسلامية في فلسطين، حيث لا يستطيع المدراء اتخاذ قرارات منفردة في كثير من الأحيان، في معاملة شرعية، تحتاج إلى البيان الفقهي والإداري، الأمر الذي يجعل كثيراً من المصارف يقلص من أسلوب الشركة المنتهية بالتمليك المذكورة؛ لعدم الوقوع في المحاذير الشرعية.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: المعوقات القانونية:

1- عدم ملائمة القوانين المعمول بها في البلدان الإسلامية لطبيعة عقد الشركة المنتهية بالتمليك، المعمول بها في المصارف الإسلامية المعاصرة.

(1) انظر: رجب: الاقتصاد الإسلامي (ص:103).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص:86)؛ عمر: التفاصيل العملية لعقدي المrabحة والمضاربة في النظام المصرفي (ص:224)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:60).

(4) انظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:197)؛ عمر: التفاصيل العملية لعقدي المrabحة والمضاربة في النظام المصرفي (ص:224)؛ أبا غدة: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة.

فمثلاً في بلد كفلسطين في ظل الاحتلال نجد القانون المنظم لحركة المعاملات والتجارة يخضع لمصلحة المحتل، حيث يحد هذا القانون من استخدام الشركة المنتهية بالتمليك بأوصافه الفقهية في المصارف الإسلامية، بدعوى التضخم المالي والتوسع النقدي، بخلاف غيرها من المعاملات، مع العلم أن هذه الدعوى باطلة، حيث طبيعة العمل في الشركة المنتهية بالتمليك المذكورة تقوم على دفع المصرف جزءاً من المال، وكذا العميل جزءاً على أن يشرف العميل على المشروع مقابل جزء من المال أو من غير مقابل حسب الاتفاق⁽¹⁾

2- نظام الضرائب المعمول بها في البلدان الإسلامية.

فهذا النظام يعد عقبة في وجه المصارف الإسلامية المعاصرة؛ لأن المصرف ملزم بدفع الزكاة المفروضة عليه، ولا يمكن أن يستغنى عنها بدفعه للضرائب؛ مما يؤدي إلى رفع تكلفة هذه العملية، مقارنة بغيرها من المعاملات الربوية، الأمر الذي قد حدا بكثير من المصارف الإسلامية إلى التقليل ما أمكن من عقد الشركة المنتهية بالتمليك المذكور.⁽²⁾

3- عدم وجود قانون خاص بعقد الشركة المنتهية بالتمليك يحفظ لكل طرف حقه، فالمصارف الإسلامية تحتاج إلى سند قانوني، يمكن أن يعتمد عليه لحفظ حقوقها في حال مخالفة الشريك مثلاً لشروط العقد.⁽³⁾

4- إخضاع القوانين الوضعية البنوك التقليدية عند التعامل بأسلوب الشركة المنتهية بالتمليك أن تكون على وفق أقرب شكل من أشكال التعامل، كشركة التوصية⁽⁴⁾، وكذا يكون الحال عند تعامل المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب، حيث لا توجد لها استقلالية قانونية أو نقدية، ومن ثم فيتعذر على المصارف الإسلامية إبرام عقد الشركة المنتهية بالتمليك وفق أحكام الفقه الإسلامي، بما يكفل الحقوق ويبين العلاقة بين المتعاملين، الأمر الذي يتحتم العمل بالشركة مما ينص عليه قانون الشركات المعمول بها عندهم، كشركة التوصية بدلاً من الشركة المنتهية بالتمليك⁽⁵⁾ لوجود القانون الذي ينظم تلك المعاملة، لذا نجد المصرف الإسلامي يقلل من التعامل مع عقد الشركة المنتهية بالتمليك لوجود عنصر المخاطرة.

(1) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص90)؛ أبا زيد: المضاربة (ص80)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص51).

(2) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص81).

(3) انظر: المرجع السابق في الصفحة نفسها.

(4) شركة التوصية: " هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشركة من جانب، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم، ولا يتدخلون في إدارة الشركة ويسمون: شركاء موصين " الخياط: الشركات في ضوء الإسلام. نقلاً عن: السنهوري: الوسيط (235/5).

(5) انظر: أبا زيد: المضاربة (ص80)؛ عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص51).

الفرع الرابع: المعوقات السياسية:

1- ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الصهيوني المحتل.

فالبنك المركزي الصهيوني يهيمن على المصارف الفلسطينية، ويشرف عليها، ويقيدها بما يخدم مصلحته الاقتصادية⁽¹⁾ مما يتعذر على المصارف الإسلامية حرية التعامل بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي حدا بمصارفنا الإسلامية أن تتجه نحو المعاملات الأخرى، وتترك التوسع في عملية العقود الشرعية، كعقد الشركة المنتهية بالتملك.

2- وضع العراقل أمام البنوك الفلسطينية من قبل الإدارة الصهيونية.

فلا يسمح لأي بنك أو مصرف في مناطق السلطة بالقيام بأي معاملة مصرفية خارج الوطن إلا بوساطة بنك صهيوني، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف المعاملات.⁽²⁾ ومن ثم ترتفع التكلفة في المصارف الإسلامية كبنوك في فلسطين، مما يعرقل العمل في الشركة المنتهية بالتملك، ويقلل من التعامل بها.

3- المشاكل الاقتصادية والسياسية التي أثخنت السلطة الفلسطينية.

إن المشاكل والعراقل التي تضعها قوات الاحتلال -من إغلاق متكررة، وتقييد لحركة التنقل بين المدن الفلسطينية، وتقطيع أوصرها، يضاعف فرص التعامل المصرفي، وخاصة الشركة المنتهية بالتملك، حيث لا تسمح قوات الاحتلال بإدخال المعدات اللازمة، والمواد الأساسية للتعامل، وكذا دفع الضرائب الباهضة على تلك المعدات، الأمر الذي يفضي إلى ارتفاع التكاليف لدى المستثمرين،⁽³⁾ ويقلل من نسبة المخاطرة بضعف التعامل بالشركة المنتهية بالتملك وغيرها.

4- توقيع الاتفاقات الاقتصادية الجائرة بين السلطة الفلسطينية والكيان.

فمنذ توقيع اتفاقية السلام بين المنظمة والحكومة الصهيونية، وسيول من القرارات والاتفاقيات الاقتصادية والمصرفية تتخذ بإملاءات الجانب الأقوى على الجانب الأضعف، الأمر الذي أثر سلبياً على الاقتصاد العام، وعلى رجال الأعمال والمؤسسات داخل السلطة⁽⁴⁾، والمصارف الإسلامية كبنوك المنظومة الاقتصادية الفلسطينية، مما يعرض المعاملات كالشركة المنتهية بالتملك وغيرها إلى التراجع في المعاملات لدى المصارف الإسلامية.

(1) انظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:96)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:102).

(2) انظر: المرجعين السابقين.

(3) انظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني (ص:96)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:102).

(4) انظر: المرجعين السابقين.

5- وأخيراً فإن الإعلام المضاد للمصارف الإسلامية يعد من أهم المعوقات التي من شأنها أن تقلص دورها الاقتصادي، حيث يشكك هذا الإعلام في مدى شرعية المعاملات التي تقوم بها تلك المصارف، بإظهار الجانب السلبي الذي قد يطرأ في بعض الأحيان، ويغفل عن الجانب الإيجابي والريادي التي تقوم به تلك المصارف،⁽¹⁾ ومن ذلك ما يشاع من أنه لا فرق بين التعامل الربوي والتعامل الربحي الناتج عن طريق الشركة المنتهية بالتملك ونحوها. تلك هي أهم العقبات التي تقف أمام تقدم المصارف الإسلامية في فلسطين، وبالتالي تعرقل معاملات عديدة مثل عقد الشركة المنتهية بالتملك ونحوها.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه الشركة المنتهية بالتملك.
تمهيد:

انتضح فيما سبق معوقات عدة، تتعلق بصيغة الشركة المنتهية بالتملك، الأمر الذي أدى إلى التقليل من التعامل بمثل هذه الصيغة، وربما استبدالها ببعض الصيغ التي يتلاشي فيها عنصر المخاطرة، مثل بيع المربحة المصرفية.

ولما كان عقد الشركة المنتهية بالتملك ذا أهمية بالغة، كأسلوب من الأساليب الاستثمارية الناجحة، كان لا بد من العمل على تذليل ما من شأنه أن يقيد من العمل بتلك الشركة المذكورة، ولعلي أذكر بعضاً من الحلول المقترحة لحل تلك المشكلات أو العقبات، وأوجزها فيما يأتي:

1- اختيار العاملين الجدد وفق ضوابط ومواصفات ومعايير محددة، تتكيف وطبيعة العمل المنوط بها، كما ويجب أن تتم الشركة وفق منهج واضح، تخضع لهيئة متخصصة.

2- العمل على إنشاء المراكز العلمية المتخصصة، وكذا المعاهد التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة بالمصرف الإسلامي.⁽²⁾

3- خضوع العاملين القدامى لبرامج تعليمية وتدريبية؛ لتهيئتهم للعمل وفق منهج علمي محدد.⁽³⁾

4- سن القوانين والتشريعات الخاصة بالشركة المنتهية بالتملك، بما يلائم طبيعة هذا العقد من الناحية الفقهية.⁽⁴⁾

5- إيجاد القوانين الرادعة للتعدي على سياسة المصرف؛ محافظة للحقوق والواجبات.⁽⁵⁾

(1) انظر: رجب: الاقتصاد الإسلامي (ص:103).

(2) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:109).

(3) انظر: المرجع السابق (ص:115).

(4) انظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص:120)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:111،112)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:92،94).

(5) انظر: المراجع السابقة.

- ⁶⁻ إعداد الكوادر المدربة والواعية والعالمية بأحكام المعاملات الشرعية؛ ليتسنى القيام بتطبيق عقد الشركة المنتهية بالتمليك بنجاح.⁽¹⁾
- ⁷⁻ قيام المصرف الإسلامي بتوجيه شريكه واختيار العملية الاستثمارية المناسبة، ودراستها قبل الشروع فيها، لتحقيق الربح المنشود؛ وذلك عن طريق أهل الاختصاص، بإيجاد إدارة فعالة تقوم على متابعة العمليات الاستثمارية.
- ⁸⁻ إعطاء هيئات الرقابة الشرعية الصلاحيات الكافية في العمل على مراقبة المعاملات، وكذا المدراء للقيام بتنفيذ العمليات الاستثمارية الناجحة.⁽²⁾
- ⁹⁻ أخذ الحيطة والحذر في المعاملة، بأن يختار المتعاملون الممتازون وهذا يتطلب: توافر هيئة استعلامات ذات كفاءة عالية بالبحث عن نوعية المتعاملين ومدى صدقهم وأمانتهم.⁽³⁾
- ¹⁰⁻ التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية، وتبادل الخبرات والقدرات من أجل مواجهة العقبات التي تقف دون تقدمها؛ وذلك كاستثمار الودائع وإجراء الدراسات والأبحاث الاقتصادية، وتطوير الجوانب الإدارية والمالية، وتدريب الكوادر البشرية.⁽⁴⁾
- ¹¹⁻ تعريف الناس بأهمية عقد الشركة المنتهية بالتمليك، وأثره الاقتصادي على المجتمع.
- ¹²⁻ إعفاء الحكومة المصارف الإسلامية من الضرائب التي تضعها على عاتق المعاملات الشرعية، أو تقليلها بما يتناسب وطبيعة الشركة المنتهية بالتمليك.⁽⁵⁾
- الخاتمة وتشتمل على:

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

وبعد الانتهاء بفضل الله تعالى من هذه الرسالة وربط هذه العقود بالنظام الاقتصادي الإسلامي بما يمكن أن يكون له الأثر الاقتصادي في حياتنا المعاصرة أقف مع بيان أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- المصارف الإسلامية في فلسطين تعد وسيطاً تنموياً ما بين أصحاب الأموال والمجتمع، وليس هو وسيطاً مالياً كالمصارف الربوية.

(1) انظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص:112)؛ أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:108)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:113). عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:94).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: أبا زيد: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (ص:108).

(4) انظر: اليوسف: مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (ص:61).

(5) انظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي (ص:120)؛ أبا زيد: المضاربة (ص:111،112)؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (ص:94،102).

- 2- جواز اشتراط عقد في عقد بشرط ألا يكون أحد العقدين قرضاً.
- 3- الأصل في الشروط الإباحة، على أن تكون هذه الشروط محققة لمصلحة العقد.
- 4- جواز تعليق عقد البيع على شرط.
- 5- الوعد ملزم قضاءً، ويجب الوفاء به، وخاصة إذا كان الموعد قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء.
- 6- عقد المضاربة يتميز عن العقود بمزايا تؤكد على ملائمتها للتطبيق في المصارف، وأنها البديل عن الفائدة الربوية التي تتمتع بها المصارف التقليدية.
- 7- جواز اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع إذا كانا صفقة واحدة على ما ذهب إليه جماعة من فقهاء المذاهب.
- 8- كانت الصورة الفقهية القديمة منسجمة مع الواقع الذي عاشه المتعاملون بها وملائمة لمتغيرات عصرها، لكنها اليوم أصبحت غير ملائمة لكثير من صور الاستثمار المعاصرة؛ بسبب انتشار الصورة الجماعية المشتركة للعمل المصرفي، وتغير كثير من عناصر ومقومات الواقع المعاصر واختلافه عن العصور السابقة؛ لذا كان العمل بالصورة الفقهية الجماعية المعاصرة حلاً لتلك المشكلة وانسجاماً مع قواعد الإسلام المتطورة المرنة.
- 9- وجود عدد من المعوقات أمام العمل ببعض العقود المستحدثة، كعقد المضاربة المصرفية، الأمر الذي حدا بهذه المصارف أن تحجم عن العمل بهذه العقود أو التقليل منها، والتركيز على بعضها كبيع المرابحة المصرفية.
- 10- انطلاق المصارف الإسلامية على أساس عقدي نابع من فقه المعاملات الشرعية في الإسلام، مما يجعله ذا طبيعة خاصة.
- 11- وجود العديد من المعوقات والعقبات أمام تطور المصارف الإسلامية بصورة كبيرة؛ وذلك لوجود أنظمة تمنع من التوسع بالعمل من الأعمال المصرفية عن طريق العقود الإسلامية.
- 12- يعاني هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية من التركيز على الودائع قصيرة الأجل، وهذا جانب سلبي؛ لذا لا بد من تطوير تلك الأدوات كي تلبي حاجة المصارف الإسلامية والتنوع من الأساليب الاستثمارية المختلفة.
- 13- المصارف الإسلامية في فلسطين تعد من مؤسسات التنمية الوطنية التي تعمل على التلاقي والانسجام بين العمل والمال بما يحافظ على التوازن المجتمعي ويساعد على حل المشاكل الاقتصادية.
- 14- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح، كما يجمع بين المرونة والثبات، الأمر الذي جعل هذا الفقه حيواً شأنه التطور والنمو، فكان بذلك ملبياً لمتطلبات الحياة

- فهو يساعد في حل المشكلات التي تواجه المجتمع من قضايا مستجدة.
- 15- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما دل على تحريمه وإبطاله دليل، وبذلك فليس هناك ما يعوق انخراطها في إطار الفقه الإسلامي من كونها عقوداً جديدة بشرط أن تلبي مصالح العباد.
- 16- لا مانع من اجتماع العقود في عقد واحد ما لم يكن هناك ذريعة إلى الربا.
- 17- بيع المربحة للأمر بالشراء عقد مركب من وعد بالشراء وبيع بالمربحة، ولا مانع من كون العقد مركباً إذا لم يكن هناك محذور شرعي.
- 18- صورة المربحة للأمر بالشراء قديمة جديدة، حيث إن الفقهاء القدامى تكلموا عنها عند الحديث عن بيع العروض، غير أن التسمية بهذا الاسم لم تكن معروفة لديهم بل جاءت في دراسة المعاصرين إثر تطور المعاملات بما يتفق والشرعية الغراء، ومن تطور الحياة تطورت صور من البيوع القديمة واستفادت المصارف الإسلامية المعاصرة منها من أجل القيام بنوع من التوصيف قصير الأجل.
- 19- صورة الإجارة المنتهية بالتمليك صورة معاصرة ولا مانع من قبولها تحت جناح الفقه الإسلامي طالما أنها لا تخالف قاعدة شرعية أو دليلاً شرعياً، وعند النظر في صور الإجارة المذكورة نجد أن هناك صوراً صحيحة، وأخرى باطلة، لأنها ليست ملائمة لقواعد فقه المعاملات الشرعية.
- 20- المضاربة المشتركة هي شركة مطورة عما كانت عليه في الماضي، فهي تضم ثلاثة فرقاء: المستثمرين، والمضاربين، والوسيط بينهما وهو المصرف.
- 21- لا زالت المصارف الإسلامية في فلسطين تعاني قلة الإمكانات والخبرات وضعف الأداء؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى وجود الاحتلال وارتباط الاقتصاد الفلسطيني به، والحصار الخانق على الأرض المحتلة.
- 22- المعاملات التي تتم في المصارف الإسلامية في فلسطين تركز على بيع المربحة للأمر بالشراء؛ وذلك لعدم الدخول في عنصر المخاطرة، حيث الاقتصاد المتدهور، فلا المصرف يستطيع أن يدخل في مغامرات اقتصادية، ولا العملاء كذلك.
- 23- المعاملات التي تتم في المصارف الإسلامية في فلسطين صحيحة من حيث النظرية، فهي مستمدة من فقه المعاملات الشرعية، غير أن هناك بعض التجاوزات التي تطرأ عند تطبيق بعض العقود، الأمر الذي من شأنه أن يضع علامة استفهام على بعض فروع تلك المصارف.
- 24- تحفظ بعض مدراء المصارف على إعطاء بعض النماذج التي يستخدمها المصرف، يدل على أن هناك خلطاً في بعض المعاملات والذي لا بد أن يعدل سير تلك

المصارف.

25- عدم وجود هيئات رقابة كافية ومتخصصة، الأمر الذي يجعل هناك شكوكاً في سير العملية الاقتصادية لدى الكثير من فروع المصارف الإسلامية في فلسطين.

ثانياً: التوصيات

1. العمل على تفعيل وتعظيم موارد صندوق الزكاة، وضرورة بذل الجهد لهذه المهمة من قبل المصارف الإسلامية في فلسطين؛ ذلك أن فريضة الزكاة تعد من دعائم الإسلام وألوياته بالنسبة للجانب الاجتماعي.

2. العمل على دراسة المصارف الإسلامية للظروف التي تمر في مجتمعنا الفلسطيني المحتل، وكذا المستوى المعيشي لأفراد المجتمع؛ وذلك لوضع الخطة الملائمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للمجتمع.

3. بذل المزيد من الجهود من قبل المصارف الإسلامية لتفعيل وتضعيف القرض الحسن، وتوسيع رقعة المستفيدين منه.

4. على المصارف الإسلامية في فلسطين أن تعمل على توسيع وتفعيل صيغة المضاربة المصرفية كصيغة استثمارية؛ لما لها من أثر فعال في النظام الاقتصادي.

5. العمل على توحيد الجهود بتطبيق صيغ التمويل الشرعية، والتعاون بين المصارف الإسلامية الفلسطينية، والعمل على تكميل الدور الرائد في ظل قواعد الإسلام وأنظمتها المرنة.

6. العمل على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ومع تدخل هيئة الإدارة والمدراء في عملهم.

7. عقد الدورات التدريبية لموظفي المصارف الإسلامية بصورة منتظمة، وإطلاعهم على أهم المستجدات لدى المصارف الإسلامية والمعاملات المستجدة.

8. العمل على توعية الجماهير المسلمة، ونشر المفاهيم والقيم الإسلامية في مجال المعاملات الشرعية؛ وذلك سلوكاً وثقافةً، وإبراز الجانب الناصع لقواعد الإسلام ومبادئه أمام ضغط النظم المعاصرة الوافدة إلى الساحة الإسلامية، وذلك عن طريق تطوير المناهج التعليمية، ودراسة الاقتصاد الإسلامي الذي يشتمل باقية من العقود، والتي يمكن بواسطتها حل مشاكل الاقتصاد في الأرض المحتلة.

9. العمل على إيجاد التشريعات الاقتصادية المنسجمة مع نظام الإسلام الاقتصادي.

10. العمل على ابتكار أساليب اقتصادية جديدة تخدم المجتمع بعيداً عن الربا وشبهته.

11. العمل على تربية الأجيال الواعية من المتعاملين في المصارف الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية، عن طريق رسم خطة طويلة الأجل لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي والوعي المصرفي الحديث.

12. ضرورة وجود رقابة شرعية تتابع وتراقب سير العمليات المالية بما يتفق والشرعية الإسلامية، على أن لا يقتصر المصرف على مستشار شرعي واحد، بل لا بد من ضرورة أن يكون لكل مصرف هيئة رقابية شرعية من المتخصصين في المعاملات الشرعية، بالإضافة إلى مستشار قانوني، وآخر متخصص في الأعمال المصرفية.
13. العمل على دعم وتقوية العمل المصرفي الإسلامي عن طريق الكليات الشرعية في الوطن المحتل، من خلال عرض مساقات فقه المعاملات المتعلقة بالجانب الاقتصادي.
14. العمل على تعرية النظام الربوي، وكشف الآثار الاجتماعية والاقتصادية الذي يساعد عليها النظام الربوي، وتحذير المجتمع منه.
15. رسم استراتيجية استثمارية متكاملة الأبعاد، تشمل على أساليب الاستثمار المختلفة وعلى خبرات فنية متميزة واعية متدنية، وكذا جهاز معلوماتي متخصص، وإدارة مصرفية فعالة ومواءمة في الموارد الموجودة، والدور الاستثماري لها كماً وكيفاً ونوعاً.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. القرآن الكريم.

2. التفسير

- 1- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط. دار سحنون. تونس.
- 2- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، ط1، 1410هـ. 1990م، مكتبة المنار. الأردن.
- 3- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، ت951هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 4- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، ت1270هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط، إدارة الطباعة المنيرية. بيروت.
- 5- البقاعي: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ت885هـ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط1 1415هـ. 1995م، دار الكتب العلمية. بيروت.
- 6- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني، (الشافعي)، ت606هـ، التفسير الكبير، ط دار الكتب العلمية. طهران.
- 7- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، ت 538 هـ، أساس البلاغة، ط1. 1412 هـ - 1992 م، دار صادر - بيروت.
- 8- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، ط3 1388هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- 9- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (المالكي)، ت 671هـ، الجامع لإحكام القرآن، ط. دار الكاتب العربي . القاهرة.
- ثانياً: السنة وعلومها
- 10- آبادي: محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- 11- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط. المكتبة الإسلامية.
- 12- ابن القيم: تهذيب مختصر سنن أبي داود
- 13- ابن بلبان: علاء الدين علي الفارسي، ت 739هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1. 1412هـ - 1991م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 14- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، ط1. 1407هـ - 1986م، دار الريان للتراث- القاهرة.
- 15- ابن عبد البر: الاستذكار
- 16- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 275هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى محمد حسين الذهبي، ط1. 1419هـ - 1998م، دار الحديث- القاهرة.
- 17- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد القزويني ت 273هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
- 18- أبو داود: سليمان السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
- 19- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275هـ، سنن أبي داود ط1. 1419هـ - 1998م، دار ابن حزم- بيروت.
- 20- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد الشيباني، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد، ط2 1398هـ - 1978م، دار الفكر- بيروت.
- 21- الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ط 1415هـ . 1995م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.
- 22- الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام
- 23- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع، ط3، 1408هـ - 1988م، المكتب

الإسلامي - بيروت.

24- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط3، 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي - بيروت.

25- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَزْزِية، ت 256هـ، صحيح البخاري، فهرسة: محمد علي القطب وهشام البخاري، ط3. 1419هـ - 1999م، المكتبة العصرية - بيروت.

البخاري: المرجع السابق، ط. دار الحديث - القاهرة.

26- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، ط1. 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية - بيروت.

البيهقي: المرجع السابق، ط. دار الفكر - بيروت.

27- الترمذي: عيسى بن عيسى بن سورة، ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

28- الترمذي: محمد بن سورة ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق الألباني، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

29- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله المدني، ط 1386هـ. 1966م، دار المعرفة - بيروت.

30- الزرقاني: محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط. 1401هـ - 1981م، دار الفكر - بيروت

31- الزيلعي: جمال الدين، ت 762هـ، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، اعتنى به أيمن صالح شعبان، ط. دار الحديث - القاهرة.

32- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (الزبيدي) ت 1255هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار؛ ط. 1973م، دار الجيل - بيروت.

33- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني (الزبيدي)، ت 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط4. 1379هـ - 1960م، شركة الحلبي - القاهرة.

34- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1415، دار الحرمين - القاهرة.

35- العيني: محمد بن أحمد ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، 1392هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

36- مالك: بن أنس، ت 179هـ، الموطأ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب

العربية- القاهرة.

37- المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، ط دار الكتب العلمية . بيروت.

38- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، ط1.
1419هـ- 1998م، دار ابن حزم- بيروت، دار المغني- الرياض.
مسلم: المرجع السابق، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

39- المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير

40- النووي: الأذكار

41- النووي: رياض الصالحين

42- الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، ت 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح: بكرى حياني وصفوت السقا، ط. 1399هـ- 1979م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

43- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، ت 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

ثالثاً: الفقه وأصوله

أولاً: الفقه الإسلامي

1- الفقه الحنفي

44- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (الحنفي)، ت 681هـ، شرح فتح القدير على الهداية، ط2. دار الفكر- بيروت.

45- ابن عابدين: محمد أمين (الحنفي)، ت 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2. 1386هـ- 1966م.

46- ابن نجيم: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد (الحنفي)، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، بحواشي منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية.

47- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (الحنفي)، ت 786هـ، شرح العناية على الهداية، وهي بذيل شرح فتح القدير ط. دار الفكر- بيروت.

48- التمرتاشي: تنوير الأبصار، وهي بذيل شرح فتح القدير ط. دار الفكر- بيروت.

49- التهانوي: ظفر أحمد العثماني (الحنفي)، ت 1394هـ، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.

50- رستم: سليم اللبناني، شرح المجلة، ط3. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

51- الزيلعي: تبين الحقائق

52- السرخسي: شمس الدين، (الحنفي)، ت 483، المبسوط، ط2. دار المعرفة- بيروت.

53- السمرقندي: علاء الدين، (الحنفي)، ت 539هـ، تحفة الفقهاء، ط2 1414هـ- 1993م، دار الكتب العلمية- بيروت.

54- القادري: محمد بن حسين بن علي الطوري (الحنفي) ت 1138هـ، تكملة البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ضبط وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط. 1418- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.

55- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (الحنفي)، ت 587هـ، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.

56- الكليبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (الحنفي)، ت 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلي، خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور، ط1 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية - بيروت.

57- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني (الحنفي)، ت 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

58- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود (الحنفي) ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة؛ ط3. 1395هـ- 1975م، دار المعرفة- بيروت.

2. الفقه المالكي

59- ابن جزى أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (المالكي)، ت 741هـ، القوانين الفقهية، ضبط: محمد أمين الضناوي، ط1. 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية- بيروت.

60- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المالكي) ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. 1416هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت.

61- الأبي: صالح عبد السميع الأزهرى (المالكي)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ضبط: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.

62- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام (المالكي) ت 1258هـ، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ط1. 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية. بيروت.

63- الحطاب: الرعيني أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المالكي) ت

- 954، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، ط1. 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 64- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (المالكي) ت 1230هـ؛ حاشيته على الشرح الكبير، تخريج: محمد عبد الله شاهين، ط1. 1317هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 65- عlish: محمد بن أحمد ت 1299هـ، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، ط 1378هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 66- عlish: محمد (المالكي)، ت 1294هـ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ط. 1409هـ- 1989م، دار الفكر- بيروت.
- 67- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، (المالكي)، ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبرة، ط1. 1994م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- 68- مالک: بن أنس الأصبحي، ت 179هـ، المدونة الكبرى، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط1. 1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية- بيروت.
3. الفقه الشافعي
- 69- ابن هبيرة: عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد، (الشافعي)، ت 560هـ، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1. 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 70- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (الشافعي) ت 516هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية. بيروت.
- 71- الحصني: أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسين الدمشقي، ت 829هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: د. محمد بكر إسماعيل، ط دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.
- 72- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، ت 623هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، بذيل المجموع، ط إدارة الطباعة المنبرية . مصر.
- 73- زكريا الأنصاري: ابن محمد، ت 926هـ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، تعليق أبو عبد الرحمن صلاح عويضة، ط1 1418هـ . 1997م، دار الكتب العلمية . بيروت.
- 74- الشاشي: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي (الشافعي) ت 507هـ، حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1 1988م، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان.

- 75- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس ت 204 هـ، الأم، ط 1، 1400 هـ- 1970 م، دار الفكر.
- 76- الشربيني: الإقناع
- 77- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت 977 هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، 1415 هـ. 1994 م، دار الكتب العلمية . بيروت.
- 78- الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، (الشافعي)، ت 973 هـ؛ الميزان الكبرى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط 1. 1409 هـ- 1989 م، عالم الكتب- بيروت.
- 79- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت 476 هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط دار الفكر . بيروت.
- 80- الشاشي: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي (الشافعي) ت 507 هـ، حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط 1 1988 م، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان.
- 81- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الشافعي) ت 450 هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد مسطرحي، وبمساعدة آخرين، ط. 1414 هـ- 1994 م، دار الفكر - بيروت.
- 82- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية
- 83- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (الشافعي)، ت 676 هـ، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط 1. دار الكتب العلمية . بيروت.
- 84- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (الشافعي)، ت 676 هـ، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
4. الفقه الحنبلي
- 85- ابن تيمية: أحمد بن تيمية، ت 728 هـ، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، ط 1، 1418 هـ. 1997 م، دار الجيل . بيروت.
- 86- ابن تيمية: نظرية العقد، ط مركز الكتاب للطبع.
- 87- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، (الحنبلي)، ت 1353 هـ، منار السبيل في شرح الدليل؛ خرج أحاديثه: خليل المنصور، ط 1. 1418 هـ- 1997 م، دار الكتب العلمية- بيروت.

- 88- ابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1399 هـ 1979م المكتب الإسلامي بيروت.
- 89- ابن مفلح: أبو إسحق برهان الدين إبراهيم لن محمد بن عبد الله بن محمد (الحنبلي) ت 884هـ، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1.
- 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 90- ابنا قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (الحنبلي) ت 630هـ، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (الحنبلي) ت 682هـ، المغني والشرح الكبير، ط. 1392هـ- 1972م، دار الكتاب العربي- بيروت
- 91- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (الحنبلي) ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط.1402هـ - 1982م، دار الفكر - بيروت.
- 92- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (الحنبلي) ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 93- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (الحنبلي) ت 624هـ، العدة شرح العمدة، ط. دار إحياء الكتب المصرية- القاهرة.
- 94- النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط8 1419.
5. الفقه الظاهري
- 95- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (الظاهري)، ت 456هـ،المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الفكر - بيروت.
- 96- ابن حزم: مراتب الإجماع
6. الفقه الزيدي
- 97- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (الزيدي)، ت 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط¹. 1405هـ- 1985م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 98- الألباني: محمد ناصر الدين، التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة: صديق حسن خان، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1.
- 1420هـ- 1999م، دار ابن عفان- القاهرة
7. الفقه الإباضي

- 99- اطّقيش: محمد بن يوسف بن عيسى، (الإباضي)، ت 1332هـ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3. 1405هـ- 1985م، مكتبة الإرشاد- جدة.
- رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية
- 100- ابن الحسين: محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط.عالم الكتب . بيروت.
- 101- ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الأرقم- بيروت.
- 102- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت 972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط1413هـ . 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض. شرح الكوكب المنير
- 103- ابن أمير الحاج: ت879هـ، التقرير والتحبير، ط1 1316هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.
- 104- الإسنوي جمال الدين، (الشافعي)، ت 772هـ، نهاية السؤل، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1. 1316هـ، دار الفكر- بيروت.
- 105- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (الشافعي)، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط. 1387هـ- 1968م.
- 106- البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (الحنفي)، ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 107- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن(الشافعي)، ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط. 1378هـ- 1959م، مطبعة البابي- القاهرة.
- 108- الشاطبي: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (المالكي)، ت 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، ط. دار المعرفة- بيروت.
- 109- الشاطبي: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (المالكي)، ت 790هـ، الاعتصام، ط1 1418هـ . 1997م، دار المعرفة . بيروت.
- 110- العز: عز الدين بن عبد السلام(660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الانام، ط2 1400هـ، دار الجيل- بيروت
- 111- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الفروق، ط، عالم الكتب . بيروت.

- 112- الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، ط4. 1318هـ- 1998م، دار القلم- دمشق.
- 113- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، ط. دار الشعب.
- 114- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597هـ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط1. 1412هـ- 1992م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 115- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط. 1299هـ- 1979م، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.
- 116- ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت 852هـ، تهذيب التهذيب، ط1. 1326هـ، دار صادر- بيروت.
- 117- ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني، ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 118- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852هـ، تقريب التهذيب، مراجعة محمد عوامة، ط4. 1412هـ- 1992م، دار الرشيد- حلب- سوريا.
- 119- ابن حجر: لسان الميزان
- 120- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي، ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1. 1415هـ- 1995م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 121- ابن هشام: السيرة النبوية، ط 1355هـ. 1936م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 122- الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ت 430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط2، 1387هـ. 1967م، دار الكتاب العربي. بيروت.
- 123- البغدادى: أبو بكر أحمد بن علي، ت 463هـ، تاريخ بغداد، ط. دار الكتاب العربي- بيروت.
- 124- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 125- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ونزيه حمدان، ط3. 1405هـ- 1985م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 126- الزركلي: خير الدين، ت 1976م، الأعلام، ط2، 1989م، دار العلم للملايين. بيروت.

- 127- المزي: الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف، 654-742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط4، 1413هـ - 1992م، بيروت.
- 128- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت 626هـ، معجم البلدان، ط. دار إحياء التراث العربي . بيروت.
- 129- ابن القيم: إغاثة اللهفان
- المراجع الحديثة
- 130- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3. 1409هـ - 1989م، دار الفكر - دمشق.
- 131- الزرقا: المدخل الفقهي العام
- 132- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 دار الصفوة - الكويت.
- 133- ابن بيه: عبد الله الشيخ المحفوظ، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ط 1409هـ - 1988م.
- 134- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية
- 135- أبو زيد، محمد عبد المنعم: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة 1417هـ - 1996م، القاهرة.
- 136- أبو زيد، محمد عبد المنعم: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة 1417هـ - 1996م، القاهرة.
- 137- أبو غدة: عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، بيت التمويل الكويتي.
- 138- أبو غدة: أوفوا بالعقود، تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية
- 139- إرشيد: محمود عبد الكريم أحمد، الشامل، ط1 1421هـ. 2001م دار النفائس . عمان.
- 140- الأشقر: محمد، الضوابط التي تحكم عقد الصيانة، مجلة أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.
- 141- الأشقر: بيع المرابحة
- 142- الأمين: حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط1، 1403هـ - 1983م، جدة - دار الشروق.
- 143- بكر أبو زيد: المجمع
- 144- جاد الله وزميله: مدخل إلى التقلبات الاقتصادية
- 145- جبر: إدارة المصارف الإسلامية
- 146- جمال الدين عطية: مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، حولية قطر، عدد 11.

- 147- جمال عطية: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة
- 148- جمال: المصارف وبيوت التمويل
- 149- حرك: البنوك الإسلامية
- 150- حماد: نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، 1421هـ . 2001م، دار القلم . دمشق، الدار الشامية . بيروت.
- 151- حمود: سامي حسن أحمد، تطبيقات بيوع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ط 1409هـ - 1988م.
- 152- حمود: سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط2، 1402هـ - 1982م، عمان.
- 153- حمود: سامي حسن أحمد، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات، ط2، 1418هـ - 1998م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- 154- الخضير: محسن أحمد، البنوك الإسلامية، ط3، 1420هـ - 1999م، أيتراك للنشر والتوزيع - مصر الجديدة.
- 155- دويدار: هاني محمد، النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط2 1998م، مطبعة الاشعاع الفنية - المعمورة- مصر.
- 156- رجب: معين محمد، الاقتصاد الإسلامي قراءة في بعض القضايا المعاصرة، ط1 1415هـ - 1995م، غزة- جمعية الاقتصاديين الفلسطينيين.
- 157- الرماني: زيد محمد، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد37، 1419هـ - 1999م.
- 158- الزحيلي: وهبه، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ط دار الفكر - دمشق.
- 159- زيد: محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، 1417هـ - 1996م.
- 160- السالوس: علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط2، 1407هـ . 1987م، دار الاعتصام
- 161- سانو: قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، 1420هـ . 200م، دار النفائس . الأردن.
- 162- سراج، محمد أحمد: النظام المصرفي الإسلامي، ط 1410هـ - 1989م، دار الثقافة

- القاهرة.

163- سليمان: مجدي عبد الفتاح، المضاربة والبنوك الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 198، 1401هـ.

164- السنهوري: عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط دار النشر للجامعات المصرية، 1952م.

165- الشاذلي: د. حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، بيت التمويل الكويتي، الكويت.

166- شبير: الضوابط التي تحكم عقد الصيانة، مجلة أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.

167- شبير: المعاملات المالية المعاصرة

168- شحادة: السيد موسى، تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ط 1409هـ - 1988م.

169- شلبي: إسماعيل عبد الرحيم، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المrabحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ط 1409هـ - 1988م.

170- الصدر: محمد باقر، البنك اللاربوي، ط 5، 1398هـ - 1977م، دار التعارف- بيروت.

171- الصوا: علي، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي، والمضاربة المشتركة، (مجلة دراسات)، ع 1 سنة 1992م، الأردن.

172- عاشور: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية

173- عاشور: يوسف حسين، إدارة المصارف الإسلامية، ط 2002م، فلسطين - غزة.

174- عاشور: يوسف حسين، آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ط 1995م، غزة.

175- العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 3، 1417هـ . 1997م، دار الحديث . القاهرة، الدار السودانية . الخرطوم.

176- العبادي: عبد السلام، المشاركة والمضاربة والإجارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 182، الخامسة عشرة، محرم 1416هـ - مايو/يونية 1996م.

177- عبد الله: عبد الله محمد، التأجير المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ط 1409هـ - 1988م.

178- العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط 1، 1419هـ . 1998م، دار القلم . دمشق.

179- عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المrabحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط 1،

- 1419هـ - 1999م، دار النشر للجامعات - مصر.
- 180- عطية: د. جمال الدين، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، مجلة المسلم المعاصر، ع 27، سنة 1401هـ - 1981م.
- 181- عطية: مقاصد علم الاقتصاد
- 182- عفانة: حسام الدين، بيع المربحة للأمر بالشراء، ط 1، 1421هـ . 299م، مكتبة دنديس.
- 183- عمر: خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية
- 184- عمر: د. محمد عبد الحليم، التفاصيل العملية لعقدي المربحة والمضاربة في النظام المصرفي الإسلامي، ط 1407هـ - 1987م، عمان.
- 185- عناية: غازي، أصول المالية العامة الإسلامية، ط 1، 1414هـ . 1993م، دار ابن حزم . بيروت.
- 186- الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط 1417هـ - 1996م.
- 187- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ، إحياء علوم الدين، ط مطبعة الأمل . غزة فرج: د. محفوظ إبراهيم، التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ط 1404هـ - 1984م، دار الاعتصام - القاهرة.
- 188- الفضيلات: جبر محمود، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ط مصرف قطر الإسلامي.
- 189- فياض حسنين: عبد المنعم، بيع المربحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1996م.
- 190- قاسم: البنوك الإسلامية
- 191- القرضاوي: الحلال والحرام
- 192- القرضاوي: يوسف، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط 3، 1415هـ . 1995م، مكتبة وهبة . القاهرة.
- 193- القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي
- 194- القضاة: زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ط 1984م، دار الفكر - عمان.
- 195- كامل: أحكام المعاملات
- 196- كاموي: عبد الملك عبد العلي، المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 35، سنة 9، ط 1418هـ - 1997م، السعودية.
- 197- محمود أبوزيد وآخرون: مفاهيم إسلامية

- 198- المصري: رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط 3، 1420 هـ . 1999م، جار القلم . دمشق، والدار الشامية . بيروت.
- 199- المصري: رفيق يونس، بيع التقسيط، ط2، 1418 هـ . 1997م، دار القلم . دمشق، الدار الشامية . بيروت.
- 200- المصري: رفيق يونس، بيع المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1409 هـ - 1988م.
- 201- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1409 هـ - 1988م.
- 202- ملحق: بيع المربحة
- 203- الموسوعة الاقتصادية
- 204- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط1 1982م، الاتحاد الدولي للبنوك - القاهرة.
- 205- نشرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني
- 206- النمري: خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط 2000م، الإسكندرية، مؤسسة الشباب بالجامعة.
- 207- الهيتي: عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، 1998م، دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان.
- 208- يوسف: كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي،
- 209- اليوسف: يوسف خليفة، مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 35، 1404 هـ - 1984م.
- اللغة وعلومها
- 210- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت 711 هـ، لسان العرب ط³. 1414 هـ . 1994م.
- 211- أنيس: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، القاهرة.
- 212- الجرجاني: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني، (الحنفي)، ت 816 هـ، التعريفات، ط. 1357 هـ - 1938م، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- 213- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت 660 هـ، مختار الصحاح، ط. 1403 هـ - 1983 م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 214- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، ت 538 هـ، أساس البلاغة، ط1. 1412 هـ - 1992 م، دار صادر - بيروت.
- 215- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، ت 770 هـ، المصباح المنير، ط2. 1418 هـ -

1997م.

216- قلعة جي: محمد رواس وقنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط1. 1405هـ-

1985م، دار النفائس- بيروت.

217- النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، ت 676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

الفهارس

فهرس الآيات

a. وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ سورة البقرة من

الآية (188)

b. يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢١﴾ سورة النساء من الآية (29)

c. الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا

سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة من آية (275)

2. هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ

فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ سورة البقرة من الآية (29)

3. * اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ ۚ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۚ

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ

ج إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ سورة الجاثية الآية (12،13)

4. وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ سورة الأنعام من الآية (119)

5. قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ ۚ إِنَّ اللَّهَ

أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ سورة يونس من الآية (59)

6. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ سورة المائدة من الآية (91)

a. ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي إِلِيلٍ وَنِصْفَهُ ۚ وَثُلَاثُهُ ۚ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ إِلِيلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُم مَّرْضَىٰ ۚ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾

سورة المزمل من الآية (20)

7. يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ

فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا^ج
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ
فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ^ج وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^ط فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^ج وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^ط وَلَا تَسْمُوا أَنْ
تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ^ج ذَلِكَكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ
وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا^ط إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا^ط وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^ج وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ
وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ^ط وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ سورة البقرة من الآية (282).

8. يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^ج أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ
عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَىٰ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ^ط إِنَّ اللَّهَ تَحَكَّمُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٨٣﴾ سورة المائدة
9. الآية (1).

10. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ^ج وَمَا
ءَاتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴿٢٨٤﴾ سورة الحشر الآية (7)

11. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٨٥﴾ سورة
البقرة الآية (3)

12. وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾ سورة الإسراء الآية (29)

١٣. وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٢٩﴾

سورة الفرقان الآية (67).

١٤. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٩﴾ سورة التوبة

من

الآية (34)

١٥. ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ۖ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۖ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ سورة البقرة آية

(283)

a. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٩﴾

سورة

النحل الآية (90).

١٦. وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٢٩﴾ سورة الحجرات من

الآية (9)

١٧. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ

مِّنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَادْكُرُوهُ كَمَا

هَدٰىكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ سورة البقرة من الآية (198)

18. يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ وَتَخُونُوا

أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴿١٩٩﴾ سورة الأنفال الآية (27)

19. وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيْرًا لَّا يَضِلُّوْنَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِيْنَ ﴿٢٠٠﴾ سورة الأنعام: الآية (119)

20. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ

الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَىٰ مَا هَدٰىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ

﴿٢٠١﴾ سورة البقرة من الآية (185)

21. يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيْفًا ﴿٢٠٢﴾ سورة النساء

الآية (28)

22. ويقول أيضا: وَجَاهِدُوا فِيْ اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبٰكُمْ وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرٰهِيْمَ ۚ هُوَ سَمٰنُكُمُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ

قَبْلُ وَفِي هٰذَا لِيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُوْنُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ۚ

فَاقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَءَاتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللّٰهِ هُوَ مَوْلٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلٰى

وَنِعْمَ النَّصِيْرُ ﴿٢٠٣﴾ سورة الحج من الآية (78)

23. يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ﴿٢٠٤﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ

اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ سورة الصف الآية (2،3)

24. فَأَعْقِبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ

وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ سورة التوبة: (آية 77)

25. أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِنَصِيقُوا

عَلَيْهِمْ ۚ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ

لَكُمْ فَمَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهُـ

أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ سورة الطلاق من الآية (6).

26. قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَّ اسْتَعْجِرُهُ ۚ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرَتْ الْقَوَىٰ

الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي

ثَمَنِي حَبَجٍ ۚ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ سورة القصص الآية (26،27).

27. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ سورة الجمعة الآية (10)

28. يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِـ

وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ سورة النساء: الآية (1)

29. قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ

لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۚ

وظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهٗ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ سورة ص الآية

(24)

30. فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ سورة البقرة الآية (220)

31. وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۚ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۚ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ سورة الأنعام: الآية (152).

32. * وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ۚ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ ۚ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُ الْجَمْعَانِ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ سورة الأنفال الآية (41).

33. * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ ۚ وَلهنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلهنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ۚ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ سورة

34. النساء من الآية (12)

35. وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ^ع قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ^ط
قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ^ع قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا
أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ
بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ سورة الكهف الآية (19).

فهرس الأحاديث والآثار

1. " ابْنَعُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ " 27
2. " اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الرِّكَاهُ " 27
3. " لَا تَقُولُوا: الاختلاف، ولكن قولوا السعة " 23
4. " لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِّنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِّنْ رِّزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا " 45
5. "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره، فلا تنهه" 23
6. "كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ" 45
7. "ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق" 23
8. ﴿ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ﴾ 93
9. ﴿ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِّيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ 90
10. ﴿ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَنْزُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ﴾ 26
11. ﴿ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ﴾ 44
12. ﴿ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ 16
13. ﴿ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ﴾ 16
14. ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ

15. ﴿الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً﴾

122

16. ﴿المسلمون عند شروطهم﴾ 15، 151

17. ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ﴾ 21

18. ﴿إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ 38

19. ﴿إِنْ قَتَلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرَ، وَإِنْ قَتَلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ﴾ 127

20. ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَيِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ﴾ 81

21. إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي

أهديت إليه إلا سترد فإن ردت إلي فهي لك﴾

121

22. ﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ...﴾ 86

23. ﴿أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ

أَذْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ﴾ 40

24. ﴿أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟﴾ 39

25. ﴿ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ﴾

143

26. ﴿خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ﴾ 29

27. ﴿قَالَ اللَّهُ - عز وجل -: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ

بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ﴾

109

28. ﴿كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ﴾ 42

29. ﴿لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ﴾ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ َ﴾ 89

30. ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾ 44

31. ﴿لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ﴾ 38

32. ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ

26

بِهِ صَدَقَةٌ﴾

33. ﴿مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ﴾ 44

34. ﴿مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ وَالْجُدَامِ﴾

35. ﴿مَنِ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ﴾ 44
 36. ﴿مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ﴾ 13
 37. ﴿مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ﴾

38. ﴿مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا﴾ 56
 39. ﴿مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ﴾ 130
 40. مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾ 67
 41. ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ﴾ 12
 42. ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ﴾ 54
 43. ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ﴾

44. ﴿نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ﴾ 92
 45. ﴿نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ﴾ 91
 46. ﴿وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟﴾، ﴿أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ﴾

47. ﴿يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَا هُنَا مِنْ ثَلَاثِ أَنْتَظُرُكَ﴾ 88
 48. ﴿أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ﴾ 109
 49. ﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾ 67
 50. ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُصَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعُدُّوَهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبَحَثُوا عَنْهَا﴾

51. ﴿عَمِلَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ﴾ 66
 52. ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ﴾ 12
 53. بَيَّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشَّرَا وَلَا تُنْفَرَا﴾ 81
 54. ادخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج

55. اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة، من صفوان بن أمية

56. اشتريته بخمسة دراهم، فمن أربحني فيه درهماً، بعته إياه 67
57. ﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم﴾ 122
58. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا﴾ 183
59. أن النبي ﷺ خرج في مال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام 143
60. إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه 128
61. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، نَهَى النَّبَّاعَ وَالْمُبْتَاعَ 39
62. انظروا فلاناً، لرجل من قريش، وقد كان إليه مني شبه الوعد، فوالله ألقى الله تعالى بثلاث النفاق، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي 88
63. أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه 143
64. إنه كان خطب إلى ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد، فوالله لا ألقى الله بثلاث النفاق، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي 88
65. عامل عمر الناس، على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. 128
66. لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ﴿ 54
67. ﴿مَا كَانَ يَنْقُذُ فَأَجِزُوهُ وَمَا كَانَ يَنْسِيئُهُ فَرُدُّوهُ﴾ 183
68. من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه 127
69. نهى ﷺ عن بيع وشرط 129
70. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ، وَقَالَ: ﴿إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَّعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ﴾ 52
71. نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة واللامسة والمنابذة والمزابنة 129
72. هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْنَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ " 39

73. واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر، رجلاً من بني الدليل هادياً.. 108
يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: جعلته قراضاً وأخذ منهما نصف الربح

144

فهرس الأعلام المترجم لهم

- | | |
|--------------|-------------------------------|
| 128، 84، 127 | 1. ابن سيرين |
| 84 | 2. ابن شبرمة |
| 16 | 3. أبي ثعلبة الخشني |
| 65، 84 | 4. اسحق ابن راهويه |
| 183 | 5. البراء بن عازب |
| 66 | 6. رافع بن خديج |
| 183 | 7. زيد بن أرقم |
| 127 | 8. شريح |
| 143 | 9. صالح بن صهيب |
| 128 | 10. صفوان بن أمية |
| 121 | 11. الضحاك |
| 128 | 12. عبد الرحمن بن الأسود |
| 88 | 13. عبد الله بن أبي الحُمَساء |
| 39 | 14. العداء بن خالد |
| 65 | 15. عكرمة |
| 128 | 16. نافع بن عبد الحارث |

فهرس المصطلحات

- | | |
|-----|-------------------|
| 130 | 1. أبرت |
| 30 | 2. الإجارة |
| 165 | 3. الأجير المشترك |
| 33 | 4. الاحتكار |
| | 5. الاستحسان |
| 21 | 6. الاستصناع |
| 19 | 7. الاستقراء |
| 26 | 8. الإشارة |
| 32 | 9. الاكتناز |

31	10. الانكماش
31	11. البطالة
31	12. البيع
13	13. بيع الحصة
13	14. بيع العربان
73	15. بيع العينة
187	16. بيع الوفاء
45	17. بيع الوفاء
53	18. بيعتين في بيعة
	19. تأمين تبادلي
31	20. التضخم
73	21. التورق
62	22. تولية
106، 27	23. الجعل
39	24. خَبْنَةٌ
31	25. الخلع
31	26. الربا
35	27. الرهن
25	28. الرواج - التداول
	29. السفية
27	30. السلم
174	31. شركة التوصية
53	32. صفقتين في صفقة
184	33. الصيغة
163	34. ضمان رأس المال في المضاربة
161	35. عقد جائز
39	36. غَائِلَةٌ
16	37. الفِرَاء
111	38. الفضولي
139	39. القراض

31	40. القرض
19	41. القسامة
143	42. كبد رطبة
127	43. كرية
161	44. اللزوم
87	45. المأثم
57	46. متضادين
91	47. مجمل
129	48. المحاقلة
129	49. المخاضرة
129	50. المساقاة
62	51. المساومة
87	52. المغرم
129	53. الملامسة
129	54. المنابذة
144	55. نهاوند
62	56. وضیعة
163	57. يد أمانة

فهرس القواعد

161	1. "إذا ضاق الأمر اتسع"
162	2. "الغرم بالغنم"
56	3. "كل قرض جر نفعا فهو رباً حرام"

فهارس الموضوعات

1	1. إهداء
2	2. مقدمة
3	3. طبيعة الموضوع وأهميته
3	4. أسباب اختيار الموضوع
11	5. الفصل التمهيدي المعاملات المالية بين الأصالة والمعاصرة
11	6. خصائص المعاملات المالية
11	7. فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة

13	8. الأصل في المعاملات الإباحة
18	9. فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح
21	10. يجمع فقه المعاملات بين المرونة والثبات
25	11. مقاصد الإسلام في حفظ الأموال
25	12. المقصد الأول الرواج - التداول
28	13. وسائل الرواج
28	14. أن لا يكون المال دولة بين طائفة قليلة
28	15. الوسيلة الثانية: الوسطية
29	16. الوسيلة الثالثة: تسهيل المعاملات وتغليب ما فيه مصلحة
31	17. الوسيلة الرابعة: تحريم الربا ومنع التعامل به
32	18. الوسيلة الخامسة: منع الاكتناز
33	19. الوسيلة السادسة: تحريم الاحتكار ومنعه
35	20. المطلب الثاني (المقصد الثاني): الوضوح
37	21. المقصد الثالث: دفع المظالم من التعدي على الأموال
38	22. المقصد الرابع: إثبات الأموال لأصحابها
40	23. المقصد الخامس: العدل في الأموال
44	24. المعاملات وأثرها في الاستثمار
49	25. المعاملات المصرفية كعقود مستجدة
49	26. المعاملات المصرفية بين الفقه والقانون
50	27. نظرة الفقه لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في العقد الواحد
52	28. اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة
53	29. الضوابط الشرعية لحظر اجتماع العقود في عقد واحد
53	30. مسألة: النهي عن صفقتين في صفقة، أو بيعتين في بيعة
62	31. بيع المرابحة للأمر بالشراء
70	32. مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء، والصورة المستحدثة فيه
71	33. التكيف الفقهي لبيع المرابحة للأمر بالشراء
72	34. ضوابط العمل ببيع المرابحة للأمر بالشراء
73	35. أحكام بيع المرابحة للأمر بالشراء
73	36. الشبهات التي تواجه العمل ببيع المرابحة للأمر بالشراء
73	37. علاقة بيع المرابحة للأمر بالشراء ببيع العينة

38.	الفرق بين المراجعة للآمر بالشراء والمراجعة الثنائية	74
39.	آراء الفقهاء المعاصرين في حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء	77
40.	مسألة: الوعد من حيث الإلزام وعدمه	82
41.	بيع المراجعة للآمر بالشراء، ومدى تطبيقه في المصارف الإسلامية في فلسطين	95
42.	مراحل وإجراءات تنفيذ بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية في فلسطين	95
43.	نماذج من بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية	95
44.	المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لبيع المراجعة للآمر بالشراء	96
45.	الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه ذلك	96
46.	مفهوم الإجارة ومشروعيتها وأركانها وشروطها	105
47.	الإجارة المنتهية بالتملك والتكييف الفقهي لها	113
48.	الفرق بين الإجارة المنتهية بالتملك وبين الإجارة المفردة	115
49.	العلاقة بين الإجارة المنتهية بالتملك وبين بيع التقسيط	116
50.	صور الإجارة المنتهية بالتملك وأحكامها	118
51.	حكم عقد الإجارة المنتهية بالتملك بطريقة الهبة الموعودة	118
52.	الإجارة المنتهية بالتملك، ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين	135
53.	مراحل وإجراءات تنفيذ عقد الإجارة المنتهية بالتملك	135
54.	نماذج من عقد الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في فلسطين	136
55.	المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك	137
56.	الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الإجارة	138
57.	المضاربة المشتركة	139
58.	المضاربة المشتركة والتكييف الفقهي لها	152
59.	العلاقة بين المضاربة المشتركة وبين المضاربة الفردية	154
60.	أحكام المضاربة المشتركة	155
61.	حكم التنضيض التقديري	161

170	المعوقات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد المضاربة	.62
176	الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجهها	.63
190	الشركة المنتهية بالتملك والتكيف الفقهي لها	.64
192	ضوابط العمل بعقد المشاركة المنتهية بالتملك	.65
193	صور عقد الشركة المنتهية بالتملك وإجراءاته المعتادة	.66
194	أحكام الشركة المنتهية بالتملك	.67
195	آراء الفقهاء في حكم الشركة المنتهية بالتملك	.68
	مدى ملائمة تطبيق عقد المشاركة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في	.69
196	فلسطين	
196	مراحل وإجراءات تنفيذ عقد الشركة المنتهية بالتملك	.70
198	نماذج للشركة المنتهية بالتملك	.71
	المعوقات التي تواجه التعامل المصرفي لعقد الشركة المنتهية بالتملك	.72
199		
	الحلول المقترحة لحل المشكلات التي تواجه الشركة المنتهية بالتملك	.73
203		
205	الخاتمة: النتائج والتوصيات	.74
210	المراجع	.75